۷۶
۲۱۰۴۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غرقت فى بحار معرفته افكار العلماء وتحيرت فى ادراك ذاته انظار العقلاء وحسرت عن معرفة كماله عقول الاولياء وقصرت عن وصف لاهوتيته السنة الفضلاء وعجزت عن تحقيق ماهيته اذهان الاذكياء ولم يحصل احد منهم الا على الصفات والاسماء لا يشتبه شىء فى الارض ولا فى السماء رافع درجات العلماء الى ذروة العلا وجاعلهم ورثة ... ومفضل مدادهم على دماء الشهداء احمده حمدا يتجاوز عن الحد والاحصاء ويرتفع عن التناهى والانقضاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعلى عترته البررة الاصفياء الايمة الاتقياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء لا ... فان الله تعالى حيث حرم فى كتابه العزيز كتمان اياته وحظر اخفاء براهينه ودلالاته فقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك

الذين

الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار تفضلا منه على بريته وطلبا لادراجهم فى رحمته فيرجع الجاهل عن زلله ويستوجب الثواب بعلمه وعمله وجب على كل مجتهد وعارف اظهار ما اوجب الله تعالى اظهاره من الدين وكشف الحق وارشاد الضالين لئلا يدخل تحت الملعونين على لسان رب العالمين رسوله وجميع الخلايق اجمعين بمقتضى الايات القرآنية والاحاديث النبوية وقد قال النبى صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع فى امتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كان ابناء هذا الزمان ممن استعملهم الشيطان الا الشاذ القليل الفاير بالتحصيل حتى انكروا كثيرا استغواهم من الضروريات واخطاوا فى معظم المحسوسات وجب بيان خطائهم لئلا يقتدى غيرهم بهم فيعم البلية جميع الخلق ويتركوا نهج الصدق وقد وضعنا هذا الكتاب الموسوم بنهج الحق وكشف الصدق طالبين فيه الاختصار وترك الاكثار بل اقتصرنا فيه على مسايل ظاهرة معدودة ومطالب واضحة محدودة فيه لطايفة المقلدين من طوائف المخالفين اوضحت

انكار رؤسائهم ومقلديهم القضايا البديهية والمكابرة في المشاهدات الحسية
ودخولهم تحت فرق السوفسطائية وارتكاب الاحكام التي لا يرتضيها النفس
ذو عقل وروية لعلمي بان المنصف منهم اذا وقف على مذهب من يقلده تبرّأ منه
وحاد عنه وعرف انه ارتكب الخطاء والزلل وخالف الحق في القول والعمل
فان اعتمدوا الانصاف وتركوا المعاندة بالخلاف وراجعوا اذهانهم
الصحيحة وما يقتضيه جودة القريحة وتركوا تقليد الاباء والاعتماد على قول
الرؤسا الذين طلبوا اللذة العاجلة واهملوا احوال الآجلة حازوا القسط
الاوفى من الاخلاص وحصلوا بالنصيب الاوفر من النجاة والخلاص وان
ابوا الا الاستمرار على التقليد فالويل لهم من نار الوعيد وصدق
عليهم قوله تعالى اذ تبرّأ الذين اتّبعوا من الذين اتّبعوا وراوا العذاب
وتقطعت بهم الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبة لله تعالى ورجاء
لثوابه وطلبا للخلاص من اليم عقابه بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق
وامتثلت فيه مرسوم سلطان وجه الارض الباقية دولته الى يوم
النشر والعرض سلطان السلاطين وخاقان الخواقين مالك رقاب
العباد وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر على جميع الاعداء

المنصور

المنصور من آل السماء المؤيد بالنفس القدسية والرياسة الملكية الواصل
بفكره العالي الى مراتب المعالي البالغ بحدسه الصائب الى معرفة الشهب الثواقب
غياث الملة والحق والدين اولجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه
الى يوم الدين وقرن دولته بالبقاء والنصر والتمكين وجعل ثواب هذا
الكتاب واصلا اليه اعاده الله تعالى ببركاته عليه محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين وقد اشتمل هذا الكتاب على مسائل المسئلة الاولى
في الادراك وفيه مباحث الاول لما كان الادراك اعرف الاشياء
واظهرها على ما يأتي وبه يعرف وحصل فيه من مقالاتهم اشياء عجيبة غريبة
وجب البداءة به فلهذا قدمناه اعلم ان الله تعالى خلق النفس الانسانية في مبدأ
فطرتها خالية عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة وذلك
مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها يحصل
الادراك وهي القوى الحاسة فيحس الطفل في اول ولادته بحس اللمس
ما يدركه من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصري على سبيل
التدريج بين ابويه وغيرهما وكذا يتدرج في الطعوم وباقي المحسوسات
الى ادراك ما يتعلق بتلك الآلات ثم يزداد تفطنه فيدرك بواسطة

احكامه بالامور الجزئية الامور الكلية من المشاركة والمباينة ويعقل الامور
الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية ثم اذا استكمل الا
ستدراك وتفطن بمواضع الجدال ادرك بواسطة العلوم الضرورية العلوم
الكسبية فقد ظهر من هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية
الكلية والعلوم الضرورية الكلية فرع على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات
اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع الا بعد صحة اصله فالطعن
في الاصل طعن في الفرع وجماعة من الاشاعرة الذين هم اليوم كل الجمهور
من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا القليل من فقهائها واولياء
النعمان انكروا قضايا محسوسة على ما يأتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات
الكلية التي هي فرع على المحسوسات ويلزمهم انكار الكسبيات وذلك هو
عين السفسطة البحث الثاني في شرايط الادراك اطبق العقلاء باسرهم العلماء
عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية لا يحصل بدونها
ا سلامة الحاسة ب المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في المرآة فلا نبصر
شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل ج عدم القرب المفرط فان
الجسم لو التصق بالحدقة بالعين لم تمكن رؤيته د عدم البعد المفرط فان البعد اذا
افرط لم يمكن الرؤية ه عدم الحجاب بين الرائي والمرئي لانه لا يمكن الرؤية فان مع وجود الحجاب
و عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كالهوى لا يمكن رؤيته
ز تعمد الرائي للادراك ح وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا يشاهد في
الظلمة وحكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في ذلك
جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا للادراك شرطا من
هذه الشرايط وهو مكابرة محضة لا يشك فيها عاقل البحث الثالث وجوب
الرؤية عند حصول هذه الشرايط العقلا كافة عدا الاشاعرة على ذلك
للضرورة القاضية به فان عاقلا من العقلاء لا يشك في حصول الرؤية
عند اجتماع شرائطها وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وارتكبوا
السفسطة فيه وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من
الارض الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا تملأ الارض
شرقا وغربا بالوان مشرقة مضيئة ظاهرة غاية الظهور وتقع عليها الشمس
وقت الظهيرة ولا نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا بحضرتنا
اصوات هائلة تملأ اقطار الارض بحيث يرجع منها كل احد سمعها ينزعج اشد ما
يكون من الاصوات وحواسنا سليمة ولا حجاب بيننا وبينها ولا بعد البتة

بل هي غاية القرب فلا يسمعها ولا يحس بها اصلا وكذا اذا لمس بباطن كفه
حديدة محمية بالنار حتى تبيض ولا يحس حرارتها بل اذا رمي في تنور اذيب فيه
الرصاص او الزيت وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك
حرارته وينفصل اعضاؤه وهو لا يحس بالالم فجميعه ولا شك في ان هذه
عين السفسطه والضرورة تقضي بفساده ومن شكك في هذا فقد
انكر اظهر المحسوسات عندنا الثالث في امتناع الادراك عند فقد الشرايط
الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك وجوزوا الادراك مع فقد جميع الشرايط
فجوزوا في الاعمى اذا كان في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء
على صخرة سوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين المشرق و
المغرب من البعد وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش و
هو في طرف المشرق اخفى صوت يسمع وهو في طرف المغرب وكفى من
اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة ودخولا في السفسطة هذا اعتقاده
وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة اعظم الاجسام قدرا او اشدها
لونا واشرقها واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرايط ومن
سماع الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام

واخفاها في الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ
احد من السوفسطائية في انكارهم الى هذه الغاية ووصل هذه النهاية مع
ان جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة حيث جوزوا انقلاب الاواني
التي في دار الانسان حال خروجه اناسا فضلاء مدققين في العلوم
حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه الاشخاص في الحضور ولا يشاهدون
فهم ابلغ في السفسطة من اولئك فلينظر العاقل المنصف المقلد هل يجوز
له ان يقلد مثل هؤلاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ويكون معذورا
برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل ذلك
وتحصيله فقد خلص المقلد من اثمه وما هو بالاثم نعوذ بالله تعالى من مثال
الاقدام قال بعض الفضلاء ونعم ما قال كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك
في ادراك السليم حرارة النار اذا بقي فيها مدة مديدة حتى ينفصل اعضاؤه
ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم يجوز عليهم جيش عظيم
ويقتلون ويضرب فيهم البوقات الكثيرة ويرتفع الصيح ويشتد الاصوات ولا يشاهد
ذلك احد منهم ولا يسمعه ومحال ان يرفع اهل الارض باجمعهم ابصارهم الى السماء
ولا يشاهدونها ومحال ان يكون في السماء الف شمس كل واحدة منها الف

ضعف من هذه الشمس ولا يشاهدونها ومحال ان يكون لانسان واحد
مشاهدان عليه رأسا واحدا والف رأس لا يشاهدونها وكل واحد منها
مثل الرأس الذي يشاهده ومحال ان يخبر واحد باعلى صوته الف مرة بمحضر
الف نفس كل واحد يسمع جميع ما يقوله بان زيدا قام ويكون قد اخبر بالنفي منهم ص
ولم يسمع الحاضرون حرف النفي مع تكرره الف مرة وسماع كل منهم جميع ما قاله بل
علمنا بهذه الاشياء اقوى بكثير من علمنا بان الحال خروجنا من منازلنا لم تنقلب
الاواني التي فيها اناسا مدققين في علم المنطق وان ابني الذي شاهدته بالامس والهندسة ص
هو الذي شاهدته الآن وانه لم يحدث عند تغميض العين الف شمس تتجدد ثم تعدم ص
عند فتحها مع ان الله تعالى قادر على ذلك كله وهو في نفسه ممكن وان المو
لود المرضع الذي يولد في الحال انما يولد من الابوين ولم يمر عليه الف
سنة مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدرة الله تعالى عليه وقد نسبت السو
فسطائية الى الغلط وكذبوا كل الكذب في التكذيب في هذه القضايا الحاصلة الجليلة ص
فكيف بالقضايا التي جوزها الاشعرية التي تقتضي زوال الثقة عن المشاهدات
ومن اعجب الاشياء جواب رئيسهم وافضل متأخريهم فخر الدين الرازي في
هذا الموضع حيث قال يجوز ان يخلق الله تعالى في الحديدة المحماة بالنار برودة

في

عند خروجها من النار فلهذا لا يحس بالحرارة واللون الذي فيها والصحو يجوزان
يخلق الله تعالى في الجسم البارد وغفل عن ان ليس موضع النزاع لان هذا م
المتنازع فيه ان الجسم الذي هو في غاية الحرارة يلمسه الانسان الصحيح البنية
السليم الحواس حال شدة حرارته ولا يحس بتلك الحرارة فان اصحابه يجوزون
ذلك فكيف يكون ما ذكره جوابا **البحث الخامس** في ان الوجود ليس علة تامة في
الرؤية خالف الاشاعرة كافة العقلاء هنا وحكموا بنقيض المعلوم بالضرورة
فقالوا ان الوجود علة في كون الشيء مرئيا فجوزوا رؤية كل موجود سواء كان
في حيز او لا وسواء كان مقابلا او لا فجوزوا ادراك الكيفيات النفسانية كالعلم
والقدرة والارادة والشهوة واللذة وغير النفسانية مما لا يناله البصر كالروائح
والطعوم والاصوات والحرارة والبرودة وغيرهما من الكيفيات الملموسة ولا شك
في ان هذا مكابرة للضروريات فان كل عاقل يحكم بان الطعم انما يدرك بالذوق
لا بالبصر والروائح انما تدرك بالشم لا بالابصار والحرارة وغيرها من الكيفيات
الملموسة انما تدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك بالسمع لا بالبصر ولهذا
ان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت مدركة بالبصر لاختل الادراك
باختلاله وبالجملة فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من شكك فيه

فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشيا تجويزهم عدم رؤية الجبل الشاهق
في الهوا مع عدم الساتر بيننا وثبوت رؤية هذه الاعراض التي لا تشاهد و
لا تدرك بالبصر وهل هذه الا تغفل من قائله البحث السادس في ان الادراك
ليس بمعنى الاشاعرة خالفت العقلا في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا الزمهم
بواسطته انكار الضروريات فان العقلا باسرهم قالوا ان صفة الادراك
تصدر عن كون الواحد منا حيا واقعة به والاشاعرة قالوا ان الادراك انما
يحصل بمعنى يحل في المدرك فان حصل ذلك المعنى للمدرك حصل الادراك
وان فقدت جميع الشرايط والا لم يحصل لم يحصل الادراك وان وجدت
جميع الشرايط وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعدومات لان من شان
في حالة عدمه كما يحصل في — نخ الادراك ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل حال
وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك يجري مجرى العلم
في عموم التعلق فح يلزم تعلق الادراك بالمعدوم وبان الشيء سيوجد
وبان الشيء قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق
والشم والسمع واللمس لانه لا فرق بين رؤية الطعوم والروايح وبين روية
المعدوم وكما ان العلم باستحالة رؤية الطعوم والروايح وايضا يلزم ان يكون

المعدوم ضروري كذا العلم باستحالة رؤيته صح

الواحد

الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل
الشاهق مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى قد وجد في الاول
وانتفى في الثاني وكان يصح منا ان يرى ذلك المعنى لانه موجود وعندهم
ان كل موجود يصح رؤيته ويتسلسل لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى
آخر واي عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب الى جواز رؤية
الطعم والرايحة والحرارة والبرودة والصوت بالعين وجواز لمس العلم
والقدرة والطعم والرايحة والصوت باليد وذوقهما باللسان وشمهما
بالانف وسماعهما بالاذن وهل هذا الا محض سفسطة وانكار المحسوسات
ولم يبالغ السوفسطائية في مقالتهم هذه المبالغة البحث السابع
في انه تعالى يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلا في هذه
المسئلة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة
والامامية فانكارهم لرؤية الله تعالى ظاهر لا شك فيه واما المشبهة و
المجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته تعالى لانه عندهم جسم وهو مقابل للرائي
فلهذا قالوا بامكان رؤيته ولو كان مجردا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا
خالفت الاشاعرة باقي العقلاء وخالفوا النحلة الضرورية ايضا فان الضرورة

قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في جسم ولا في جهة ولا في مكان ولا حيز
ولا يكون مقابلاً ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته ومن كابر في ذلك فقد
انكر الحكم الضروري وكان في انكار هذه المقالة سوفسطائياً وخالفوا
ايضا ايات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى فانه قال عز من قايل لا تدركه
الابصار تمدح بذلك لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا
تعلق له بالمدح بين المدحين فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل
ياكل الخبز زاهد ورع واذا تمدح بنفي ادراك الابصار له كان ثبوته له
نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال تعالى في جواب موسى عليه السلم لن
تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤية في حقه عليه السلم ففي حق
غيره اولى وقال تعالى وقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
وقال تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة
بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت
الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القرآن عليه ايضاً ومن خالف الضرورة و فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة عليه وما قاد القرآن اليه صح
القرآن كيف لا يخالف العلم النظري والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد
عليه والمصير الى اقواله وجعله اماما يقتدون به وهل يكون اعمى قلبا ممن

ممن

يعتقد
ممن يعتقد ذلك واي ضرورة يقود الانسان الى تقليد هولاء الذين لم يصدر
عنهم شي من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى والانقياد الى ما دلت
الضرورة عليه وقطعت به الايات القرآنية بل اعتمدوا مخالفة نص الكتاب
وارتكاب ضد ما دلت الضرورة عليه وقطعت به الايات القرآنية ولو جاز
ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطا الذي ارتكبه مشايخهم
ان انصفوا لم نطول الكلام بنقل مثل هذه الطامات بل اوجب علينا ارشاد اللهم
العامة لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها المسئلة الثانية
في النظر وفيه مباحث ا في ان النظر الصحيح يستلزم العلم والضرورة قاضية
بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين والاثنين نصف الاربعة فقد عرف ان الواحد نصف نصف الاربعة صح
وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين
وانه لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث ولا ان النفس جوهر
ولا كون الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء
في ذلك فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول
العلم عقيب المقدمتين اتفاقا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق

بين حصول العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد
نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث
او ان النفس جوهر او ان الانسان حيوان او ان العدل حسن عقيب قولنا
الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة واى عاقل يرضى لنفسه اعتقاد
ان من علم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة يحصل
له علم ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث
يحصل له العلم بان الواحد نصف نصف الاربعة وان زيدا ياكل ولا يحصل
له العلم بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة البحث الثانى
فى ان النظر واجب بالعقل الحق ان مدرك وجوب النظر عقلى لا سمعى وان
كان السمع قد دل عليه ايضا بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم
منه انقطاع حجج الانبياء وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون فى تكذيبهم
مع ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه
واجب بالسمع لا بالعقل وليس يجب بالعقل شئ البتة فلزمهم افحام الانبياء
وانداحض حجتهم لان النبى اذا جاء الى المكلف وامره بتصديقه واتباعه
لم يجب عليه ذلك الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه

بل وبمجرد ظهور المعجز من عند الله تعالى ومنها ان الله تعالى فعله لغرض التصديق
ومنها ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث
توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل يكون نظريا فللمكلف
ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا وجب على وعرفت
وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة قبل العلم بصدقك
فينقطع حجة النبى ولا يبقى له جواب يتخلص به فينتفى فايدة بعثة الرسل حيث
لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا وهذا هو عين الالحاد
والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من يؤدى
مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف واجب
بالضرورة البحث الثالث فى ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب
معرفة الله تعالى مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه بقوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولان شكر النعمة واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا
ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها وانما يحصل بمعرفة الله ولان معرفة الله تعالى دافعة
للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشعرية
ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم

على يده مالم ينضم اليه مقدمات منها ان هذا المعجز...

بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة الموجب فان من
لا يعرفه بشيء من الاعتقادات البتة يعلم بالضرورة انا لا نعرف انه اوجب فلو
استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا فلو
كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله او
الى غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال واما بطلان
الثاني فلان غير العارف بالله تعالى يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان
امتثال امره واجب واذا استحال ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال
امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسياتى بطلانه ان شاء الله تعالى

المسئلة الثانية في صفاته تعالى وفيه مباحث البحث الاول في انه تعالى
قادر على كل مقدور والحق ذلك لان المقتضى لتعلق القدرة
بالمقدور هو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات وخالف
في ذلك جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر على عين مقدور
العبد وقال اخرون انه تعالى لا يقدر على القبيح وقال اخرون انه تعالى لا يقدر على
ان يخلق فينا علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء
فهمهم وقلة تحصيلهم والاصل في ذلك انه تعالى واجب الوجود وكل ما عداه

وكل ما عداه ممكن فانه انما يصدر عنه او يصدر عما يصدر عنه ولو عرف
هؤلاء الله تعالى حق معرفته لم يتعددوا آراءهم ولا تشعبوا بحسب تشعب اهوائهم

البحث الثاني في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل والسمع تطابقان على عدم
ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب
ابو هاشم من الجمهور واتباعه الى انه مخالف ما عداه بصفة الالهية وان
ذاته مساوية لغيره من الذوات وقد كابر الضرورة هنا الجماعة بان الاشياء
المتساوية يلزمها لازم واحد لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته تعالى
مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم فيكون القدم او الحدوث
او التجرد او المقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينها وبين الله تعالى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا عجيبا وهو ان
هذه الصفة الموجبة المخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة
ولا معدومة وهذا كلام غير معقول في غاية السقوط البحث الثالث
في انه تعالى ليس بجسم اطبق العقلاء على ذلك الا اهل كداود والحنابلة
كافة فانهم قالوا انه تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب
ستة اشبار بشبره وانه ينزل في كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى

الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا ايات التشبيه على ظواهرها
والسبب في ذلك قلة تميزهم وعدم تفطنهم بالمناقضات التي تلزمهم وانكار
الضروريات التي يبطل مقالتهم فان الضرورة قاضية بان كل جسم لا ينفك
عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان والضرورة قاضية
بان ما لا ينفك عن المحدث فانه يكون محدثا فيلزم حدوث الله تعالى
والضرورة قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود تعالى
مفتقرا الى مؤثر ويكون ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف
وقد تمادى اكثرهم فقال انه تعالى يجوز عليه المصافحة وان المخلصين
في الدنيا يعانقونه في الدنيا وقال داود اعفوني عن الفرج واللحية واسالوني يعانقونه م
عما شئتم وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح واعضاء
وانه بكا على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة لما اشتكت
عيناه فلينصف المقلد العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء
هل للعقل مجال في تصديقهم في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفا
سدة وهل تثق النفس باصابة هؤلاء في شيء البته

البحث الرابع

في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية حيث قالوا انه

تعالى

تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة فاما ان
يكون لابثا فيها او متحركا عنها فهو اذن لا ينفك عن الحوادث وكل ما لا ينفك عن
الحوادث فهو حادث على ما تقدم

البحث الخامس

في انه تعالى لا يتحد بغيره
الضرورة قضت ببطلان الاتحاد وانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا
وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد
بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس الوجود وكل
موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد الحمد لله الذي فضلنا باتباع
اهل البيت عليهم السلام دون اهل الاهواء الباطلة

البحث السادس

في انه تعالى لا يحل في غيره انه من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة
قضت بان كل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه
فلا يكون واجبا هذا خلف وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك علوا
كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم كيف اعتقادهم
في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق
والغناء وقد عاب الله تعالى على الجاهلية الكفار في ذلك فقال عز من قائل
وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل ابلغ من تغفل

[illegible]

من يتبرك بمن يتعبد الله تعالى بما عاب به الكفار فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد شاهدت جماعة من الصوفية
في حضرة مولانا الحسين صلوات الله عليه وقد صلوا المغرب سوى شخص
واحد منهم كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشا سوى ذلك الشخص
فسالت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى الصلوة
وقد وصل ايجوز ان يجعل بينه وبين الله تعالى حاجبا فقلت وما الحاجب
فقال الصلاة حاجب بين العبد والرب فانظر ايها العاقل الى هولاء وعقا
يدهم في الله تعالى كما تقدم وعباداتهم ما سبق واعتذارهم في ترك الصلوة
بما مر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهولاء هم اجهل الجهال البحث السابع
في انه تعالى متكلم وفيه مطالب الاول في حقيقة الكلام الكلام عند العقلا
عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبتت الاشاعرة كلاما آخر
نفسانيا مغايرا لهذه الحروف والاصوات ولتصور هذه الحروف والا
صوات والارادة ايجاد هذه الحروف والاصوات وهذه الحروف والا
صوات دالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه عليه ص
واما ما ذهبوا اليه فانه غير معقول لهم ولا لغيرهم البتة فكيف يجوز اثباته

لله

لله تعالى وهذا هو الاجهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور على التصديق
واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في ان الله تعالى متكلم على معنى انه
اوجد حروفا واصواتا مسموعة قايمة بالاجسام الجمادية كما كلم الله تعالى موسى
من الشجرة فاوجد فيها الحروف والاصوات والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول
كافة البشر فاثبتوا له تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا
مفهوم ص الشيء والمكابرة عليه مع انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون مدلولا
عليه معلوم البطلان ومع ذلك فانه صادر عنا او فينا عندهم ولا يعقله
نحن ولا من ادعى ثبوته المطلب الثاني في ان كلامه تعالى متعدد المعقول
وهذه الحروف المسموعة ص من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة اذا كانت كلاما
مفهوما اذا كان الانتظام على احد الوجوه التي يحصل بها الافهام وذلك بان
يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو الشامل للتمني والترجي
والتعجب والقسم والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين اثبتوا قدم
الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني
وذهب آخرون الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلا
في اثبات شيء لا يتصورونه هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعالى وصفا

لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز ان يجعل اماما يقتدى به
ويناط بكلامه الاحكام **المطلب الثالث** في حدوثه العقل والسمع متطابقان
على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات
ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة فلابد ان يكون احدهما سابقا
على الاخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان متناه
حادث بالضرورة وقد قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وخالفت
الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه والله تعالى
في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين واثبات ذلك في غاية النقص والسفه
في حقه تعالى فان الواحد منا لو جلس في بيت وحده منفردا وقال يا سالم قم ويا
غانم اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هولاء عده كل عاقل سفيها جاهلا
عاديا للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه والجهل
والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه تعالى ان يقول في الازل يا ايها الناس اعبدوا
ربكم ولا مخاطب هناك ولا ناس عنده ويقول يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلوة
ولا تاكلوا اموالكم ولا تقتلوا اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما
لما لزم صدور القبيح منه تعالى لانه ان لم يفد به بكلامه في الازل شيئا كان

مخز

كان سفها وهو قبيح عليه تعالى وان افاد فاما لنفسه او لغيره والاول باطل
لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه او يكرره ليحفظه او يتعبد به كما
يتعبد الله تعالى بقراءة القرآن وهذه في حقه تعالى محال لتنزهه عنها والثاني
باطل لان افادة الغير انما تصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده او يامره بفعل
او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيده بكلامه شيئا من هذه كان
كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل
انا ارسلنا نوحا انا اوحينا الى ابراهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم
الامثال فان هذه اخبارات عن الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في
الماضي كذب تعالى الله عنه وايضا قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول
له كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا **المطلب الرابع** في استلزام
الامر والنهي الارادة والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا على سبيل الجزم
فانه يامره به واذا كره الفعل فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دالان على الارادة
والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعالى
يامر دايما بما لا يريده بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل
ينسب من يفعل هذا الى السفه والجهل تعالى الله عنه علوا كبيرا

المطلب الخامس في ان كلامه تعالى صدق اعلم ان الحكم بكون الله تعالى
صادقا لا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد العدلية الذين احالوا صدور
القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب الاشعرية لوجهين الاول
انهم اسندوا جميع القبايح باسرها وغيرها الى الله تعالى ومن يفعل
انواع الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع المعاصي والقبايح المنسوبة
الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف يقدر الباحث على اثبات
وجوب كونه تعالى صادقا ان الكلام النفساني عندهم مغاير للحروف والا
صوات ولا طريق الى اثبات كونه تعالى صادقا في الحروف والاصوات
في انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع متطابقان على انه تعالى
مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه ممكن
وكل ممكن حادث وقال تعالى هو الاول والآخر واثبت الاشاعرة معه معاني
قديمة ثمانية هي علة في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم
من ذلك محالات منها اثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي النصارى
كفروا لانهم اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا قد اثبتوا تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار
الله تعالى في كونه عالما الى اثبات معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه

اليه تعالى وما ارادا لا مؤثر في الوجود من القبايح صح

الثاني صح

لعدم صح

محالات

قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى منزه عن
الحاجة والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن ومنها انه يلزم اثبات
ما لا نهاية له من المعاني القائمة بذاته تعالى وهو محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء
مغاير للعلم بما عداه فان من شرط العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء الواحد
امورا متغايرة متخالفة في الذات والحقيقة لان المعلومات غير متناهية لا مرة
واحدة بل مرارا غير متناهية باعتبار كل علم يفرض فهو مرتبة من المراتب
الغير المتناهية لان العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك ثم العلم بالعلم بالشيء
مغاير للعلم بالعلم بالعلم بذلك الشيء وهكذا الى ما لا يتناهى وفي كل واحدة
من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا من السفسطة لعدم تعلقه
بالمرة ومنها انه لو كان الله تعالى بهذه الصفات وكانت قائمة بذاته كانت حقيقة
الالهية مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فيكون ممكنا والى هذا
اشار مولانا امير المؤمنين علي عليه السلم حيث قال اول الدين معرفته وكمال
معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له
ونفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف
انه غير الصفة فمن وصف الله تعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن

يلزمكم ان يكون العلم محتاجا الى غيره صح

فيكون الله تعالى محتاجا الى غيره صح

وكمال الاخلاص له صح

فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ومنها انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان
وهو انهم قالوا ان هذه المعانى لا هى نفس الذات ولا مغايرة لها وهذا غير
معقول لان الشئ اذا انتسب الى آخر فاما ان يكون هو هو او غيره ولا يعقل
سلبهما معًا البحث التاسع فى البقاء وفيه مطلبان الاول انه ليس بزايد على الذات
ذهبت الاشاعرة الى ان الباقى انما يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم بالباقى و
ان الله تعالى باق ببقاء قايم بذاته تعالى ولزمهم من ذلك المحال الذى يجزم الضرورة
ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء ان عنى به الاستمرار لزم اتصاف العدم
بالصفة الثبوتية وهو محال بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق
فى جانب الوجود كذا فى جانب العدم لامكان تقسيم المستمر اليهما ومورد التقسيم تحقيق
مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر فى احد الزمانين كما كان فى الزمان الآخر
وان عنى به صفة زائدة على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى صاحبه دار وان لم يحتج
احدهما الى الآخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد بقاء من غير استمرار
وبالعكس وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر عنه وهو
ضرورى البطلان الثانى وجود الجوهر فى الزمان الثانى لو احتاج الى البقاء
لزم الدور لان البقاء عرض يحتاج فى وجوده الى الجوهر فان احتاج الى وجود

وجود

هذا الجوهر الذى فرض باقيا كان كل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا الى صاحبه
وهو عين الدور المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة
بغير الموصوف وهو غير معقول اجابوا بمنع احتياج البقاء الى الجوهر فجاز ان
يقوم بذاته لا فى محل ويقتضى وجود الجوهر فى الزمان الثانى وهو خطاء لانه يقتضى قيام
البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا والبقاء لا يعقل الا عرضا قايما بغيره وايضا يلزم ان
يكون هو بالذاتية اولى من الذات ويكون الذات بالوصفية اولى منه لانه مجرد
مستغنى عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى بالوصفية من المستغنى
والمستغنى اولى بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضى بقاء جميع الاشياء العدم اختصاصه
بذات دون اخرى ح الثالث ان وجود الجوهر فى الزمان الثانى هو غير وجوده فى
الزمان الاول ولما كان وجوده فى الزمان الاول غنيا عن هذا البقاء كان وجوده
فى الزمان الثانى كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته الى شئ
وبعض افرادها مستغنيا عنه المطلب الثانى فى انه تعالى باق لذاته الحق ذلك لانه
لو احتاج فى بقائه الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافى الضرورى بين الواجب
والممكن وخالفت الاشاعرة فى ذلك وذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم
ولان البقاء ان قام بذاته تعالى لزم تكثره واحتياج البقاء الى ذاته مع ان ذاته محتاجة

بحاله فيلزم

الى البقاء فيدور وان قام بغيره كان وصف الشيء حالا في غيره ولان غيره
محدث وان قام بذاته كان مجردا او ايضا بقاؤه تعالى باق لامتناع تطرق العدم
الى صفاته تعالى ولا يلزم ان يكون محلا للحوادث فيكون له بقاء آخر ويتسلسل
وايضا صفاته تعالى باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى خاتمة تشتمل على *بالمعنى ح*
حكمين الاول البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل التشكيك وخالف
فيه النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها بل كل آن يوجد
فيه جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها بسيطها ومركبها لطيفها وغيره *يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده ولا يمكن ان يبقى جسم من الاجسام ح*
آنيين ولا شك في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان الجسم الذي شا
هدته حال فتح العين هو الذي شاهدته قبل تغميضها والمنكر لذلك سو
فسطائي بل السوفسطائي لا يشك في ان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه
الذي كان الآن وانما يتبدل بدنه من اول الخلقة الى آخرها واجزاؤه مواليه
بالتبدل الحكم الثاني في بقاء الاعراض ذهبت الاشاعرة الى ان الاعراض
غير باقية بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة وحركة
وسكون وحصول في مكان وحياة وعلم وقدرة وتركيب وغير ذلك من الاعراض *ولطعم ح*
فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده وهذا

وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى عند
العقل من ان اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته
قبل تطبيقها وانه لم يعدم ولم يتغير واي حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه
ثم انه يلزم منه محالات الاول ان يكون الانسان وغيره يعدم في كل آن ثم يوجد
في آن بعده لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافراد التي فيه عندهم بل لا بد
في تحقق كونه انسانا من اعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار وغيرها
من مشخصاته ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا تتغير في كل آن ومن
خالف ذلك كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائي للقضايا الخفية عند بعض
الاعتبارات ابلغ من انكار كل احد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان
فلينظر المقلد المنصف في هذه المقالة التي ذهب اليها امامه الذي قلده ويعرض
على عقله حكمه بها وهل يقصر حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات
ويعلم ان امامه الذي قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد قلد
من لا يستحق التقليد وانه قد التجأ الى غير ركن شديد وان لم يقصر ذهنه عن
ذلك فقد غشه وقد اخفى عنه مذهبه وقد قال عليه السلام من غشنا فليس منا
الثاني انه يلزم تكذيب الحس الدال على الوحدة وعدم التغير كما تقدم الثالث

انه لولم يبق العرض الا آناً واحداً لم يدم نوعه وكان السواد اذا عدم لم يجب
ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل عقيبه بياض او حمرة او غيره ذلك وان لا يحصل
شيء من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك الحصول لكن دوامه يدل على عدم
وجوب فنائه الرابع لو جوز العقل عدم كل عرض في الآن الثاني من وجوده مع
استمراره في الحس لجوز ذلك في الجسم اذ الحكم ببقاء الجسم انما هو مستند الى استمراره
في الحس وهذا الدليل لا يتمشى لانتقاضه بالاعراض عندهم فيكون باطلا فلا
يمكن الحكم ببقاء شيء من الاجسام آنين لكن الشك في ذلك محض السفسطة الخامس الحكم
بامتناع انقلاب الشيء من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ضروري والا لم يبق
وثوق بشيء من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب العالم من امكان الوجود
الى وجوب الوجود فيستغني عن المؤثر فينسد باب اثبات الصانع تعالى بل يجوز
انتقال واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضروري البطلان واذا
تقرر هذا فنقول الاعراض كانت ممكنة لذاتها في الآن الاول فيكون كذلك
في الآن الثاني والا لزم الانتقال من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي واذا كانت
ممكنة في الثاني جاز عليها البقاء وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم
بالعرض الثاني ان العرض لو بقي لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان

ممتنعا

ممتنعا ولا الى الفاعل لان اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد لان طريان الضد
على المحل مشروط بعدم الضد الاول عنه فلو علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرط
الجوهر لا غيره وهو باق والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض والجواب عن
الاول المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض
بمثله فان السرعة والبطؤ عرضان قائمان بالحركة وهي عرض وعن الثاني انه لم لا يعدم
لذاته في الزمان الثالث كما يعدم عندكم لذاته في الزمان الثاني سلمنا لكن
جاز ان يكون مشروطا باعراض لا تبقى فاذا انقطع وجودها عدم سلمنا لكن نسنده
الى الفاعل ونمنع انحصار اثره في الايجاد فان العدم ممكن لا بد له من سبب سلمنا لكن
يعدم لحصول المانع واشتراط عدم الضد الاول بطريان الثاني بل الامر بالعكس وبالجملة
فالاستدلال على نقيض الضروري باطل كما في شبهة السوفسطائية فانها لا تسمع لما كانت
استدلالات في مقابلة الضروريات البحث العاشر في ان القدم والحدوث اعتباريان
ذهبت الاشاعرة الى ان القدم ثبوتي قائم بذات الله تعالى وذهبت الكرامية الى ان
الحدوث وصف ثبوتي قائم بذات الحادث وكلا القولين باطل لان القدم لو كان
موجودا مغايرا للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما كان له قدم آخر
وان كان حادثا كان الشيء موصوفا بنقيضه وهو محال وكان الله محلا للحوادث

وهو ثم وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم البطلان واما الحدوث

فان كان قديما لزم قدم الحادث الذي هو شرطه وكان الشيء موصوفا بنقيضه

وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث من الصفات الاعتبارية

البحث الحادي عشر في العدل وفيه مطالب الاول في نقل الخلاف في مسائل هذا الباب

اعلم ان هذا اصل عظيم عليه تبتني القواعد الاسلامية بل الاحكام الدينية

مطلقا وبدونه لا يتم شيء من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق نبي من الانبياء على

الاطلاق على ما نقرره فيما بعد ان شاء الله تعالى وبئس ما اختار الانسان لنفسه مذهبا

خرج به عن جميع الاديان فلم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرايع السابقة

او اللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبي مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع افعاله

من اولياء الله تعالى او خلصائه ولا على عذاب احد من المشركين والكفار وانواع

الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله تعالى بمثل

هذه العقايد الفاسدة والآراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة والانقياد للطامع قالت

الامامية ومتابعيهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات

قائمة بالافعال او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن

شيء البتة ولا بقبحه بل كلما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل

والشرك

والشرك والالحاد وسب الله تعالى وسب ملائكته وانبيائه واوليائه فله حسن وقالت الامامية

ومتابعيهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور

ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبايح والكذب والجهل من افعال العباد

والله تعالى منزه عنها وبريء منها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله تعالى حكمة وصوابا لان

الفواحش والقبايح كلها صادرة عنه لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية نحن نرضى بقضاء الله

تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى بقضاء الله تعالى كله

لانه قضى الكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد وقالت الامامية

والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه ولا تزر وازرة

وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه ولا يلومهم

الا على ما لم يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله يفعل فيهم سبه وشتمه ثم يلومهم عليه

ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين و

يمنعهم من الفعل ويقول ما منع الناس ان يؤمنوا وقالت الامامية ان الله تعالى

لم يفعل شيئا عبثا بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانه انما يمرض لمصالح العباد ويعوض

المولم بحيث ينتفي العبث وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض

من الاغراض ولا لمصلحة ويولم العبيد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق

خلقا في النار مخلدين فيها ابدا من غير ان يكونوا قد عصوا اولا وقالت الامامية
لا يحسن في حكمة الله تعالى ان يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين
ولا يرسل السفهاء والفساق والعصاة وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك قالت الامامية ان الله
تعالى لم يكلف احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله تعالى احدا الا فوق طاقته
وما لا يمكن من تركه وفعله ولا منعهم على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان
يكلف الله تعالى المقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكاة ومن لا يقدر على المشي الزمن
الطيران الى السماء وان يخلق العاطل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم
محدثا والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم ان
يجعلوا الجسم اسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي
ولا الالات وان يكتبوا في الهوا بغير مداد ولا قلم ولا بد ما يقراه كل احد وقالت الاما
مية ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل الله تعالى احدا من عباده
عن الدين ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله
كثيرا من عباده عن الدين ولبس عليهم واغراهم وانه يجوز ان يرسل رسولا
الى قوم لا يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح الشيطان
واعتقد التثليث والالحاد وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من

مح

من مدح الله تعالى طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في العقاب المخلد
واللعن المؤبد وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من
لم يكن شريعته الا هذا قالت الامامية قد اراد الله تعالى الطاعات واحبها و
رضيها واختارها ولم يكرهها ولم يسخطها وانه كره المعاصي والفواحش ولم يحبها
ولا رضيها ولا اختارها وقالت الاشاعرة قد اراد الله تعالى من الكافر ان يسبه و
يعصيه واختار ذلك وكره ان يحمده وقال بعضهم احب وجود الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت
الامامية قد اراد النبي عليه السلام من الطاعات ما اراد الله تعالى وكره من المعاصي
ما كرهه الله تعالى وكره كثيرا مما اراده الله تعالى وقالت الامامية قد اراد الله تعالى من الطا
عات ما اراده انبياؤه وكره ما كرهوه واراد ما كرهه الشياطين من الطاعات وكره
ما ارادوه من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ولم يرد ما اراده الانبياء
تعالى من كثير الطاعات بل كره ما ارادوه منها وقالت الامامية قد امر الله عز وجل بما اراده
ونهى عما كرهه هذه خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله تعالى وقول الامامية
في التوحيد يضاهي قولهم في العدل فانهم يقولون ان الله عز وجل واحد لا قديم
سواه ولا اله غيره ولا يشبه الاجسام شيئا ولا يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك
والسكون وانه لم يزل ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج اشياء يعلم بها ويقدر

ويحيى وانه الخالق للخلق امرهم ونهاهم ولم يكن آمرا ولا ناهيا قبل طلبه لهم وقالت المشبهة
انه يشبه خلقه ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل آمرا وناهيا ولا يزال قبل خلقه
لا يستفيد بذلك شيئا ولا يفيد غيره ولا يزال آمرا وناهيا بعد خراب العالم وبعد
الحشر والنشر ابدا ما دام ذاته تعالى وهذه المقالة في الامر والنهي وردوا بها مقالة الا
شعرية ايضا وقالت الاشاعرة ايضا انه تعالى قادر عالم حي الى غير ذلك من الصفات
بذوات قديمة ليست هي الله تعالى ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما
حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية ان انبياء الله والائمة منزهون عن
المعاصي وعما يستخف وينفر ودانوا بتعظيم اهل البيت عليهم السلم الذين امر الله تعالى
بمودتهم وجعلها اجر الرسالة فقال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وقالت السنة كافة انه يجوز عليهم الصغاير وجوزت الاشاعرة عليهم الكباير فلينظر
العاقل من نفسه في المقالتين ويلمح المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد على الد
ليل الواضح الصحيح ويترك تقليد الاباء والمشايخ الآخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة
الدنيا بل ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا يقبل عذره غدا في القيمة اذ قلدت
شيخي الفلاني او وجدت اباءي واجدادي على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك
يوم الطامة يوم يتبرأ المتبوعون من اتباعهم ويفرون اشياعهم وقد نص الله تعالى على

اهل

على ذلك في كتاب الله العزيز ولكن اين الاذان السامعة والقلوب الواعية وهل
يشك العاقل في الصحيح من المقالتين وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانها
اشبه بالدين وان القايلين بها هم الذين قال الله فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب
فالامامية هم الذين قبلوا هدى الله تعالى واهتدوا بها وهم اولوا الالباب
ولينصف العاقل من نفسه انه لو جاء مشرك يطلب شرح اصول دين المسلمين
في العدل والتوحيد وجاء ان يتحسنه ويدخل فيه معهم هل كان الاولى ان يقال
له حتى يرغب في الاسلام ويتزين في قلبه ان من ديننا ان جميع افعال الله تعالى
حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل القبايح والفواحش لا
يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه
ويخلق فيهم اللون والطول والقصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله حكمة
وصواب وانه يفعل السفه والفواحش ولا نرضى بقضاء الله وانه يعاقب الناس
على ما يفعله فيهم وهل الاولى ان يقول من ديننا ان الله تعالى لا يكلف الناس ما لا
يقدرون عليه ولا يطيقون او يقول انه يكلف الناس ما لا يطيقون ويعاقبهم
ويلزمهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان يقول انه يكره الفواحش

يكل لا يقدرون على دفعه عنهم ولا يتمكنون
منه امتثال اوامره بل خلق فيهم

ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها او يقول انه يحب ان يشتم ويسب ويعصى بانواع
المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لم كانوا كما اراد ولا يكونوا كما كره
وهل الاولى ان يقول انه تعالى لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز عليها او يقول انه
يشبهها وهل الاولى ان تقول ان الله تعالى يعلم ويقدر ويحيى ويدرك لذاته
او يقول انه لا يدرك ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات قديمة لولاها
لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى ان يقول انه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم او يقول انه لم يزل في القدم ولا يزال بعد افنائهم طول الابد
يقول اقيموا الصلاة واتوا الزكاة لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان يقول انه تعالى
يستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او يقول انه يرى بالعين اما في جهة من الجهات له
اعضاء وصورة او يرى بالعين لا في جهة وهل الاولى ان يقول الانبياء والائمة منزهون
عن كل قبيح وسخف او انهم اقترفوا المعاصي المنفرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل
على الخسة والرذالة كسرقة درهم وكذب فاحش ويداومون على ذلك مع انهم
محل وحيه وحفظة شرعه وان النجاة تحصل بامتثال اوامرهم القولية والفعلية
فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر لهذا السائل عن دين الاسلام الا مذهب الامامية
دون غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا زيادة تقصيرهم لانه

ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهة الا ومن امير المؤمنين عليه السلام واولاده
اخذوا وايضا فان جميع العلماء يستندون اليه على ما ياتي فكيف لا يجب تعظيم الا
مامية والاعتراف بعلو منزلتهم فاذا سمعوا شبهة في توحيد الله او في عبث
بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم ولا يسكن نفوسهم ولا تطمئن
قلوبهم حتى يتحققوا الجواب عنها وغيرهم اذا سمع دلالة قاطعة على ان الله تعالى لا
يفعل الفواحش والقبائح ظل ليله ونهاره مهموما مغموما طالبا لاقامة شبهة
يجيب بها حذرا ان يصح عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى شبهة
قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع
الفواحش على ربه فشتان بين الفريقين وبعدا بين المذهبين ولنشرع
الان في تفصيل المسائل وكشف الحق فيها بعون الله تعالى ولطفه

المطلب الثاني

في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى ان
من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل كعلمنا بحسن الصدق النافع
وقبح الكذب الضار فان كل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا الحكم ادون
من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية
ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب

النافع ومنها ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات
وقالت الاشاعرة ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا قبحه
قبيح وهو باطل لوجوه الاول انكروا ما علمه كل عاقل من حسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار سواء كان هناك شرع او لا ومنكر الحكم الضروري سوفسطائي
ب لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم شيئا من الاحكام بل نشأ في بادية
خاليا من العقائد كلها بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى دينارا ولا
ضرر عليه فيهما فانه يختار الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن
الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دائما ج لو كان الحسن والقبح شرعيا لما
حكم بهما من ينكر الشرع لكن التالي باطل فان البراهمة باسرهم ينكرون الشرايع والاديان
كلها ويحكمون بالحسن والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك د الضرورة قاضية
بقبح العبث كمن تستأجر اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجلة ويبيع متاعا اعطي في بلده
عشرة دراهم في بلد آخر يحمله اليه بمشقة عظيمة ويعلم ان سعره في بلده بعشرة ايضا و
قبح تكليف ما لا يطاق كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه دائما على ترك هذا
الفعل وقبح من يذم العالم الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل
الفاسق على جهله وحسن ذمه عليهما ومن كابر في ذلك فقد انكر اجلى الضروريات

لان هذا الحكم حاصل للاطفال والضروريات قد لا تحصل لهم ه لو كان الحسن والقبح
بالشرع لا غير لما قبح من الله شيء ولو كان كذلك لما قبح منه تعالى اظهار المعجزات على
يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوة فان اي نبي اظهر المعجزة عقيب
ادعاء النبوة لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار المعجز على يد الكاذب في دعوى
النبوة و لو كان الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى ان يأمر بالكفر وتكذيب الانبياء
والاصنام وتعظيم الاصنام والمواظبة على الزنا والسرقة والنهي عن العبادة والصدقة
لانها غير قبيحة في نفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنة اذ لا فرق بينها وبين
الامر بالطاعة فان شكر المنعم ورد الوديعة والصدق ليست حسنة في نفسها
ولو نهى الله تعالى عنها كانت قبيحة لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض
ولا حكمة صارت حسنة واتفق انه نهى عن تلك فصارت قبيحة وقبل الامر و
النهي لا اسعا ومن اداه عقله الى تقليد من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال و
احمق الحمقى اذا علم ان معتقد رئيسه ذلك وان لم يعلم ووقف عليه ثم استمر على
تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل غيرهم ويستوعب
البلية جميع الناس او اكثرهم ز لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجوب
الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء لان النبي اذا ادعى الرسالة

واظهر المعجزة كان للمدعو ان يقول انما يجب علىّ النظر في معجزتك بعد ان اعرف انك
صادق وانا لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا بالنظر وقبله لا يجب
علىّ امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب ج لو كان الحسن والقبح شرعيين
لم يجب المعرفة لتوقف معرفة الايجاب على معرفة الموجب المتوقفة على معرفة الا
يجاب فيدور ط الضرورة قاضية بالفرق بين من احسن الينا دائما وبين من
اساء الينا دائما وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن
تشكك في ذلك فقد كابر مقتضى عقله **المطلب الثالث** في انه تعالى لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب ذهب الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم
ولا جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تعالى غني عن القبيح
وعالم بقبح القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغناه عنه وكل من كان كذلك
فانه يستحيل عليه صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح
مع الاوصاف الثلثة استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر انما يفعل
بواسطة الداعي والداعي اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة فقد يكون
العالم بقبح القبيح محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل فان يكون

القادر عليه جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة فان يكون الفعل
حسنا فيفعله لدعوى الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي
فيستحيل القبيح منه تعالى وذهبت الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل القبائح
باسرها من انواع الظلم والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم
من ذلك محالات منها امتناع الجزم بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لا فعل له بل
القبيح الذي صدر عنه من الله تعالى عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك
وانما يعلم صدقهم لو علمنا انه تعالى لا يصدر عنه القبيح فلا تصح نبوة نبينا عليه يثبت ج
السلام ولا نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الانبياء البتة فاي عاقل يرضى لنفسه ان يقلد
من لم يجزم بصدق نبي من الانبياء البتة وانه لا فرق بين نبوة محمد صلى الله عليه
وآله وبنوة مسيلمة الكذاب فليحذر العاقل من اتباع اهل الاهواء والانقياد الى طاعتهم
ليبلغهم مرادهم ويربح هو الخسران بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره غدا في يوم
الحساب ومنها انه يلزم منه تكذيب الله تعالى في قوله ان الله لا يحب الفساد ان الله
لا يرضى لعباده الكفر وما الله يريد ظلما للعباد وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك
احدا وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون كل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والله امرنا بها قل ان الله

لا يأمر بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد
اعتقد ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد والخروج عن ملة الاسلام فليتعوذ
الجاهل والعاقل من هذه المقالات المودية الى انواع الضلالة وليحذر من حضور
الموت عنده وهو على هذه العقيدة فلا يقبل توبته وليخش من الموت قبل تفطنه
لخطا رائه فيطلب الرجعة فيقول رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
فيقال له كلا ومنها انه يلزم منه عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل القبيح
لجاز منه الكذب وح ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية ولا يبقى للعبد جزم بصدقه بل ولا ظن به لانه لما وقع منه انواع الكذب
والزور في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد وينتفي ح فائدة
التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع في الثواب ومن يجوز لنفسه ان يقلد
من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى وان لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب
ولا بالثواب ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن الملة الاسلامية فليحذر
الجاهل في تقليد هؤلاء ولا يعتذر باني ما عرفت مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم
وصريح مقالتهم نعوذ بالله تعالى منها ومن امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه
والحمق ونسبة العاصي الى الحكمة والرياسة والعلم بمقتضى العقل بل كلما ازداد المطيع

في طاعته وزهده ورفضه الامور الدنيوية والاقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد
الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه نسب الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد
العاصي في عصيانه وتمادى في غيه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال
الملاذ المزجور عنها بالشرع تبعا للعقل والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت
منسوبة اليه تعالى جاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيحصل المطيع بالتعب ولا يفيده
طاعته الا الخسران حيث جاز ان يعاقب على امتثال امره ويحصل في الآخرة بالعذاب
الاليم السرمد والعقاب المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين
ويتخلص من المشقة في المنزلين ومنها انه تعالى كلف المحال لان الافعال كلها مستندة اليه
تعالى ولا تاثير لقدرة العبد البتة فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف ببعضها فيكون قد كلف ب
ما لا يطاق وجوزوا بهذا الاعتبار وباعتبار وقوع القبيح منه تعالى ان يكلف
الله تعالى العبد ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يعيد الموتى في الدنيا كآدم ونوح
وغيرهما وان يبلع جبل ابي قبيس دفعة ويشرب ماء دجلة في جرعة وانه متى لم يفعل
ذلك عذبه بانواع العذاب فليعتبر العاقل من نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعالى
وتقدس الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظالما الى مثل هذا الظلم تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه عدم العلم بنبوة احد من الانبيا عليهم السلم

لان دليل النبوة هو ان الله تعالى فعل المعجز عقيب الدعوى لاجل التصديق وكل من
صدقه الله تعالى فهو صادق فاذا صدر القبيح منه تعالى لم يتم الدليل اما الصغرى فلجواز
ان يخلق الله تعالى المعجز لاغراء الاضلال واما الكبرى فلجواز ان يصدق المبطل
في دعواه (ومنها) ان القبائح لو صدرت عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على البشر
من ابليس لعنه الله وكان الواجب على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان
الرجيم من الله تعالى وهل يرتضي عاقل لنفسه المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم
الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله
تعالى من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين ولنقتصر في هذا المختصر على
هذا القدر (المطلب الرابع) في ان الله تعالى يفعل لغرض قالت الامامية ان الله تعالى انما يفعل
لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت الاشاعرة
انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من الغايات ولزمهم
من ذلك محالات (منها) ان يكون الله تعالى عابثا لاعبا في فعله فان العابث ليس الا الذي يفعل
لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تعالى يقول وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين
ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل الذي لا غرض للفاعل فيه باطل ولعب تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا (ومنها) انه يلزم ان لا يكون الله تعالى محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في

في حق عباده ولا جوادا وكل هذا ينافي نصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار
النبوية واجماع الخلق كلهم من المسلمين وغيرهم فانهم لا خلاف بينهم في وصف الله
بهذه الصفات على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان
انما يصدق لو فعل المحسن نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك
لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف مطعم الدابة ليسمنها حتى يذبحها بالاحسان في حقها
ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة لان التعطف والشفقة انما يثبت مع قصد الاحسان
الى الغير لاجل نفعه لا لغرض آخر البتة وانما يكون كريما وجوادا لو نفع الغير للاحسان
ولقصده ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا جوادا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز ان ينسب ربه جل وعز الى العبث
في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله من مزل الاقدام
والانقياد الى مثل هذه الاوهام (ومنها) انه يلزم ان يكون جميع المنافع التي جعلها
الله تعالى منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله تعالى بل وضعها وخلقها عبثا
فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق ولا اليد
للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في الانسان وغيره من الحيوانات ولا خلق
الحرارة التي في النار للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس والقمر والنجوم للاضاءة

ومعرفة الليل والنهار والحساب وكل هذا مبطل للاغراض والحكم والمصالح ويبطل
علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرها ويلزم العبث
في ذلك كله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (ومنها) انه يلزم منه الطامة العظمى والداهية
الكبرى عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق احد منهم بل يحصل
الجزم بكذبهم اجمع لان النبوة انما تتم بمقدمتين احديهما ان الله تعالى خلق المعجز
على يد مدعي النبوة لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو
صادق ومع عدم القول باحدهما لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق المعجز لغير غرض
التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ لا فرق بين النبي وغيره فان خلق
المعجز لو لم يكن لاجل التصديق لكان لكل احد ان يدعي النبوة ويقول ان الله تعالى
صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي وغيره الى هذا المعجز على
السواء ولانه لو خلقه لا لاجل التصديق لزم الاغراء بالجهل لانه دال عليه فان في
الشاهد لو ادعى شخص انه رسول السلطان فقال للسلطان ان كنت صادقا في دعوى
رسالتك فخالف عادتك واخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر هذا القول
من مدعي رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى
فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هنا اذا ادعى النبي الرسالة

وقال

وقال ان الله تعالى يصدقني بان يفعل فعلا لا يقدر الناس عليه مقارنا للدعوى
وتكرر هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه
فلو لم يخلقه لاجل التصديق كان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر عنه تعالى
وكان مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله تعالى خلق المعجز على يدي لاجل تصديقي
فاذا استحال عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز للنبي عليه السلام هذه الدعوى
والمقدمة الثانية وهي ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوعة عندهم
ايضا لانه يخلق الاضلال والشرور وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة
من بني آدم كيف يمتنع عليه تصديق الكاذب فبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نقض
مذهبهم وصريح معتقدهم نعوذ بالله تعالى من عقيدة ادت الى ابطال النبوات
وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة حيث كذب في ادعاء الرسالة
فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى من عقابه ويعرض على عقله هل
بلغ امر الكافر الى هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل هاؤلاء
اعذر من مقالتهم ام اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة الانبياء المتقدمين
عليهم السلام وحكموا عليهم جميع الناس بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم ودعوته فقد لزمهم انكار جميع الانبياء عليهم السلام فهم شر من اولئك ولهذا قال

قال الصادق عليه السلام حيث عدّهم وذكر اليهود والنصارى انهم غير الثلاثة
ولا يعذر المقلّد نفسه فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم معترفون بفساده
ايضا ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تعالى قد نصّ نصًّا صريحا في عدة
مواضع من القرآن انه يفعل لغرض وغاية لا عبثا ولعبا قال الله تعالى وما خلقنا
السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذا الكلام نصّ صريح في التعليل بالغرض
والغاية وقال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات احلّت لهم
وبصدّهم عن سبيل الله وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ولنبلوا اخباركم والآيات
الدالة على الغرض والغاية في افعال الله تعالى اكثر من ان يحصى فليتق الله
المقلّد نفسه ويخشى عذاب ربه وينظر في من يقلده هل يستحق التقليد ام لا
ولينظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال وليستعد لجواب رب العالمين حيث
قال او لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فهذا كلام الله تعالى
على لسان النذير وهاتيك الادلة العقلية المستندة الى العقل الذي نصبه
حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم فبشر عبادي الذين

يستمعون

٢٧

يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم ربنا ارنا اللذين اضلانا من الجن
والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يقتصر العمر بهو طولا على الفكر
لوضوح الادلة وظهورها ولولا لعدم المرشدين فالرسل متواترة والائمة متتابعة
والعلماء متظافرة ومنها انه يلزم تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى كالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم باعظم العذاب واثابة اعظم العاصين له كابليس وفرعون
باعظم مراتب الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا لكون الفعل حسنا ولا
يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لغير غرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وبين
ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته ولا يعاقب العاصي لعصيانه
فاذا تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما
اولوية الثواب ولا العقاب دون الآخر فهل يجوز لعاقل يخاف الله تعالى وعقابه
يعتقد في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره
الى انه يسئ الى من احسن اليه ويحسن الى من اساء اليه قابله بالسب والشتم
ولم يرض ذلك منه فكيف يليق انه ينسب ربه الى شيء يكرهه ادون الناس لنفسه
المطلب الخامس في انه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي هذا مذهب الامامية

قالوا ان الله تعالى اراد الطاعات سواء وقعت او لا ولم يرد المعاصي سواء وقعت او لا
وكره المعاصي سواء وقعت او لا ولم يكره الطاعات سواء وقعت او لا وخالفت الاشاعرة
مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى يريد كلما وقع في الوجود
سواء كان طاعة او لا وسواء كان امر به او نهى عنه ويكره كلما لم يقع سواء كان طاعة
او لا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من الشرك
والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مراده لله تعالى وانه تعالى راض بها
وبعضهم قال انه محب لها وكل الطاعات التي لم تصدر عن الكفار مكروهة
لله تعالى غير مريد لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره
ما هو مراد الله تعالى وترك ما كرهه الله تعالى من الايمان والطاعة منه وهذا القول
يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة
الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبائح كلها ومنها كون العاصي مطيعا
بعصيانه حيث اوجد مراد الله تعالى على وفق مراده ومنها كونه تعالى يامر بما يكرهه
لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث لم يوجد ونهى عما يريده لانه نهاه عن الكفر
واراده منه وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر نسبه كل عاقل الى السفه والحمق
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه تعالى ما تبرأ هو

منه

هو منه ومنزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي
ويريد الطاعات لقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك كان سيئه عند
ربك مكروها وان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله لا يحب
الفساد الى غير ذلك من الآيات فعندي لاي غرض يخالفون هؤلاء الكتاب
العزيز وما دل العقل عليه ومنها مخالفة المحسوس وهو استناد افعال القادر الى تحقق
الدواعي وانتفاء الصوارف لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وان الحسن جهة
دعاء والقبح جهة صرف فيثبت لله تعالى في الطاعة دعوة الداعي اليها وانتفاء الصارف
عنها وفي القبيح ثبوت الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة لاستغنائه
تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه به فتحقق ثبوت
الداعي الى الطاعات وثبوت الصارف في المعاصي فثبت ارادته للاولى وكراهته
للثاني المطلب السادس في وجوب الرضا بقضاء الله تعالى اتفقت الامامية
والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف الاسلام على وجوب الرضا
بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع و
النصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء وان الله تعالى يفعل القبائح باسرها
ولا مؤثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح فيكون القبائح من

من قضاء الله تعالى على العبد وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب ان لا يرضى
بالقبيح ولو كان من قضاء الله تعالى لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم
وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما خلاف الاجماع
اما على قول الامامية ومن قال ان الله منزه عن فعل القبايح والفواحش وانه لا
يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب ولا شك في وجوب الرضا بهذه الاشياء
لاجرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد الامامية والمعتزلة واجبا ولم يلزم
منه خرق الاجماع في ترك الرضا بالقضاء ولا في الرضا بالقبايح المطلب السابع
في انه تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية والمعتزلة الى ان الله تعالى
لا يعذب العبد على فعل يفعله الله تعالى فيه ولا يلزمهم عليه وقالت الاشاعرة
انه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله تعالى فيه الكفر ثم يعاقبه عليه
ويفعل فيه الشتم لله تعالى والسب له وللانبياء ويعاقبه على ذلك ويخلق فيه الاعراض
عن الطاعات وعن ذكره وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين
وهذا اشد انواع الظلم وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال
الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد فما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم
يظلمون ولا تزر وازرة وزر اخرى واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئا و

يعاقبه

ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه
اكمه ويعذبه على ذلك ولا يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه بانواع
العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل المنصف من نفسه التارك للهوى هل يجوز له
ان ينسب ربه عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد منا لو قيل له انك تحبس عبدك
وتعذبه على عدم خروجه في حوائجك لقابل ذلك بالتكذيب وتبرأ من هذا الفعل
فكيف يجوز له ان ينسب الى ربه ما تنزه هو عنه المطلب الثامن في امتناع تكليف
ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف
العبد ما لا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع
منه ولا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين
ولا كونه في المشرق حالة كونه في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم ونوح
عليهما السلم ولا اعادة امس الماضي ولا ادخال جبل قاف في خرم الابرة ولا شرب ماء دجلة
باجمعه في جرعة واحدة ولا انزال القمر والنجوم الى الارض الى غير ذلك من المحالات
الممتنعة لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى لم يكلف العبد الا ما لا يطاق و
لا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول
وهو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما ربك

بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا والظلم هو الاضرار غير المستحق
واي اضرار اعظم من هذا مع انه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

المطلب التاسع في ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم موافقة لارادة الله تعالى

ذهبت الامامية الى ان النبي ص يريد ما يريده الله تعالى ويكره ما يكرهه الله تعالى وانه
لا يخالفه في الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك وان النبي عليه
السلام يريد ما يكرهه الله تعالى ويكره ما يريده الله تعالى لان الله تعالى اراد من الكافر الكفر
ومن العاصي العصيان ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر الفجور والنبي عليه السلام
اراد منهم الطاعات فخالف بين مراد النبي ع وبين مراد الله تعالى وان الله كره من الفاسق
الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي عليه السلام ارادهما منهما فخالف بين كراهة
الله تعالى وكراهة نبيه نعوذ بالله تعالى من مذهب يؤدي الى القول بان مراد النبي ع
يخالف مراد الله تعالى وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما يريد انبياؤه بل يريد
ما ارادته الشياطين من المعاصي وانواع الفواحش والفساد

المطلب العاشر في انا فاعلون اتفقت الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك
فان كل عاقل لا يشك في الفرق بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز
في عقل كل عاقل بل في قلوب الاطفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره بآجرة يؤلمه فانه

بح

يذم الرامي دون الآجرة ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الآجرة
ما استحسن ذم الرامي دون الآجرة بل هو حاصل في البهائم قال ابو الهذيل حمار بشر
اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور
وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق بين ما يقدر عليه وما لا يقدر
عليه وبشر لم يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت الاشاعرة في ذلك وذهبوا
ان لا مؤثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة الضرورة فان العاقل
يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش بشيء باليد اختيارا
وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة المرتعش وحركة النبض ويفرق
بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي
اذ لا شيء عند العاقل اظهر من ذلك ولا اجلى منه ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح
المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من
يفعل الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل
الخير لكل احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف فانه يقبح ذمه ولو شرع احد في ذمه
باعتبار احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح
من بالغ في الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب الاموال وقتل الانفس ويمنع

من فعل الخير وان قل وان من مدحه على هذه الافعال عد سفيها ولامه كل عاقل
ويعلم ضرورة قبح المدح والذم على كونه طويلا او قصيرا وكون السماء فوقه والارض تحته
وانما يحسن هذا المدح والذم لو كان الفعلان صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر
عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح والذم فلم
يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا بقبح ذم ابليس
وساير الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين في استحقاق المدح والذم
فليعرض العاقل المنصف من نفسه هذه القضية على عقله ويتبع ما يقوده عليه اليه
ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضد الصواب فانه لا يقبل منه غدا يوم
الحساب ليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم واذ يتحاجون
في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل انتم مغنون عنا
نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه تعالى ح تكليفنا فعل الطاعات واجتناب المعاصي
لانا غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا هو الله تعالى لم
نقدر على الطاعة لان الله تعالى ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول وان لم يخلقه
كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت افعاله جارية
مجرى حركات الجمادات وكان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد ونهيه ومدحه

ودونه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعالى يريد منا فعل المعصية
ويخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل فعلا لا يمكن
صدوره عنا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا بما لا يطاق تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا المعصية ولم يكن لنا فيها اثر البتة ثم عذبنا عليها وعاقبنا
على صدورها منه تعالى فينا كان ذلك نهاية الجور والعدوان نعوذ بالله من مذهب
يؤدي الى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان فاي عادل يبقى بعد الله تعالى
واي منصف سواه واي راحم للعبد غيره واي مجمع الرحمة والكرم والانصاف
مع انه يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصية لم يصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه
تجويز انفكاكنا علم بالضرورة ثبوته بيانه انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما يقع بحسب
قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب صوارفنا فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل وخلص
الداعي الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع ومتى كرهناه لم يقع فان الانسان متى
اشتد به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى
اعتقد ان في الطعام سما انصرف داعيه عنه وكذا نعلم من حال غيره ذلك فانا
نعلم بالضرورة ان شخصا لو اشتد به العطش ولا مانع له من شرب الماء فانه يشربه

بالضرورة ومتى علم تضرره بدخول النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة
من الله تعالى جاز ان يقع الفعل ولو كرهناه وانتفى الداعي اليه ويمتنع صدوره
عنا وان اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير ان لا يفعله الله تعالى وذلك
معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقوده الى بطلان ما علم
بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفيه وذلك لان افعالنا
انما يقع على الوجه الذي نكرهه فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم
يقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم يقع يمنة والحكم بذلك ضروري ولو كانت
الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة
وبالعكس وذلك ضروري البطلان ومنها انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه
والايات المتظاهرة فينا الدالة على اسناد الفعل الينا وقد ثبت في كتاب ايضاح
مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة الوجوه التي خالفوا فيها ايات الكتاب العزيز
حتى انه لا يمضي اية من الايات الا وقد خالفوا فيها من عدة اوجه فبعضها يزيد على
العشرين ولا ينقص شيء منها عن اربعة ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة
دالة على انهم خالفوا صريح القران ذكرها افضل متاخريهم واكبر علمائهم فخر الدين
الرازي وهي عشرة الاول الايات الدالة على اضافة الفعل الى العبد فويل للذين كفروا

على الوجه الذي نريده ونقصده ولا يقع منا صح

فويل

فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان الله لم يك
مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فطوعت له
نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين ما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي الثاني ما ورد من مدح المؤمن على ايمانه وذم الكافر على كفره و
وعده بالثواب على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى
لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان هل تجزون الا ما كنتم
تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري اولئك الذين
اشتروا الحيوة الدنيا الذين كفروا ابعد اعمالهم الثالث الايات الدالة على ان افعاله الله
تعالى منزهة عن ان يكون مثل افعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم
قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه ثم هدى
والظلم والكفر ليس بحسن وقوله وما خلقنا السماء والارض وما بينهما الا بالحق و
الكفر ليس بحق وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم
لا ظلم اليوم ولا يظلمون فتيلا الرابع الايات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي
كقوله تعالى كيف تكفرون بالله والانكار والتوبيخ مع العجز عنه ممتنع ومذهبهم ان الله

ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه صح

خلق الكفر في الكافر واراده منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه وقال
تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام
ومن المعلوم ان رجلا لو حبس آخر في بيت لا يمكنه الخروج عنه ثم يقول له ما
منعك ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رايتهم ضلوا فما لهم عن التذكرة معرضين
فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك وكيف
يجوز ان يقول لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون
عن سبيل الله قال الصاحب ابن عباد كيف يامر بالايمان ولم يرده وينهى عن الكفر
وقد اراده ويعاقب على الباطل وقدره وكيف يصرفه عن الايمان ثم يقول انى تصرفون
ويخلق فيهم الكفر ثم يقول كيف تكفرون ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول
لم تلبسون الحق بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله
وحال بينهم وبين الايمان ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال
فاين تذهبون واضلهم عن الدين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين
الثاني الايات التي ذكرها الله تعالى فيها تخيير العباد في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال
تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى الله عملكم لمن شاء
منكم ان يتقدم او يتاخر فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا

آمنوا وما منعك ولم اقول تعالى وماذا عليهم لو من التقرير في تعجبه تعالى

وقد انكر الله تعالى على من نفى المشية عن نفسه واضافها الى الله تعالى فيقول
الثالث الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم
الايات التي فيها امر العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم اجيبوا داعي الله وامنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم فامنوا خيرا لكم واتبعوا احسن
ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا الى ربكم وكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليها
مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان به وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم
ولمن يرمى من شاهق جبل احفظ نفسك فكذا هنا الرابع الايات التي حث الله تعالى
فيها على الاستعانة به كقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله تعالى خالق الكفر والمعاصي كيف يستعان
به وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه تعالى اذا كان هو الخالق لافعال
العباد فاي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله الله تعالى لكن الالطاف
حاصلة لقوله تعالى او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين ولولا ان
يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما رحمة
من الله لنت لهم ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الخامس الايات الدالة

على اعتراف الانبياء بذنوبهم واضافتها الى انفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم ربنا
ظلمنا انفسنا وعن يونس سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني
ظلمت نفسي وقال يعقوب لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا وقال يوسف بعد ان
نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك
ما ليس لي به علم فهذه الايات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين لافعالهم السابع
الايات الدالة على اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله
تعالى ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم الى قوله نحن صددناكم عن
الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم
من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون الثامن الايات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل
منهم من التحسر في الاخرة على الكفر وطلب الرجعة قال تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا
قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم او يقول
حين ترى العذاب لو ان لي كرة فاكون من المحسنين فهذه وامثالها نصوص
الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاعنده
فضلاؤهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه النصوص ونبذتموها

٣٤

وراء ظهوركم الا انا طلبنا الحياة الدنيا وآثرناها على الله تعالى وما عذر عوامهم
في الانقياد الى قول علمائهم واتباعهم في عقايدهم وكيف يمكنهم الجواب عند
السؤال كيف تركتم هذه الايات وقد جاءكم بها النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه
من تذكر الا بان قلدنا الاباء وعلماءنا من غير فحص ولا بحث ولا نظر مع كثرة الخلاف
وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل عذر هذين القبيلين وهل يسمع كلام الفريقين
ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل واحد يطلب من غيره ان يفعل فعلا
فانه يعلم بالضرورة ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا يتلطف في استدعاء
الفعل منه بكل لطيفة ويعظه ويزجره عن تركه ويحتال بكل حيلة ويعده ويتوعده
على تركه وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعله ذلك ويسخط فيه
ويعجب العقلاء من فعله وهذا كله دليل على انه فعله ويعلم بالضرورة الفرق
الضروري بين امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان العلم
الضروري حاصل بكوننا موجدين لافعالنا والا لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع
الانبياء والرسل فانه لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده ببعض
الافعال كالصلوة والصوم ونهاهم عن بعضها كالظلم والجور ولا يصح ذلك
اذا لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح ان يقال له لم انت تفعل الايمان والصلوة

ولا يأتي بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه الافعال والتارك لها هو غيره فان الامر
بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المامور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن المامور قادرا على
المامور به لمرض او سبب آخر ثم امره غيره فان العقلاء يتعجبون منه وينسبونه
الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره به ولو صح هذا
لصح ان يبعث الله رسولا الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم انه تعالى يخلق
الحياة في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك معلوم
البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه سد باب الاستدلال على كونه تعالى
صادقا والاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على صحة النبوة والاستدلال
على صحة الشريعة ويفضي الى القول بخرق اجماع الامة لانه لا يمكن اثبات الصانع
الا بان يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا على افعالنا المحتاجة الينا
فمن منع حكم الاصل في القياس وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة
فينسد عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تعالى خالقا لجميع من القبائح
وغيرها لم يمتنع منه اظهار المعجز على يد الكاذب ومتى لم يقطع بامتناع ذلك انسد
علينا باب اثبات الفرق بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق القبائح جاز ان
يكذب في اخباره فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام الآخرة والاحوال الماضية

والقرون

والقرون الخالية وايضا يلزم خلقه القبائح ان يدعو اليها وان يبعث عليها ويحث
ويرغب فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبائح فيزول الثقة
بالشرائع ويقبح التشاغل بها وايضا لو جاز منه تعالى ان يخلق في العبد الكفر والضلال
ويزينه له ويصده عن الحق ويستدرجه بذلك الى عقابه للزم في دين الاسلام جواز
ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى يزينه في قلوبنا وان يكون بعض الملل المخالفة
للاسلام هي الحق ولكن الله تعالى صدنا عنه ويزين خلافه في اعيننا فاذا جوزوا
ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه هو الضلال والكفر وكون ما خصمهم عليه هو الحق
واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق وما خصومهم عليه هو الباطل لم يكونوا
مستحقين للجواب ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا لا غير لانه لو كان
الله تعالى هو الخالق لافعال العباد وفيها القبائح كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها
لا غير حتى تكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا لا غير تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء الجهال تعالى الله عن ذلك
لان من جملة افعال العباد الشرك بالله تعالى ووصفه بالاضداد والانداد والصاحبة
والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا لافعال العباد لكان فاعلا لتلك
كلها ولكل هذه الامور وذلك يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وفي نفي الحكمة الحاقه

بالسّهما نعوذ بالله تعالى من هذه المقالات الرديّة ومنها يلزم منه مخالفة الضرورة
لانه لو جاز ان يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث رسولاً هذا دينه ولو جوّزنا
ذلك لجوّزنا ان يكون فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوى الى السّرقة
والزنا واللواط وكل القبايح ومدح الشيطان وعبادته والاستخفاف بالله تعالى والشتم له
وسبّ رسوله وعقوق الابوين وذم المحسن ومدح المسيء ومنها يلزم ان يكون
الله تعالى اشد كثيرا من ضرر الشيطان لان الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم
يعذّبه عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان لا يمكنه ان يلجئهم الى القبايح بل يدعوهم اليها لان الشيطان م
كما قال تعالى وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعاء الشيطان
هو ايضا من فعل الله تعالى واما الله تعالى فانه يضطرهم الى القبايح ولو كان كذلك
لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان وان يذمّ الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ومنها انه يلزم مخالفة العقل والنقل لان العبد لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق
ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب والعقاب من غير استحقاق
منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء عليهم السلام واثابة الفراعنة والابالسة
فيكون الله تعالى اسفه السفهاء وقد نزّه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه العزيز
فقال افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام نجعل المتقين كالفجار ومنها انه

انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لانه تعالى اذا خلق الكفر في العبد
لزم ان يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن له عليه نعمة اصلا
فان نعمة الدنيا مع عقاب الاخرة لا يعتد نعمة كمن جعل لغيره سمّا في حلوا واطعمه فانه
لا تفيد اللذة الحاصلة من تناوله نعمة والقرآن قد دلّ على انه منعم على الكفار وقال الله
تعالى الم تر الى الذين بدّلوا نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله اليك وايضا فانه علم
بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وآله انه ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان
او مسلما ومنها صحة وصف الله تعالى بانه ظالم وجائر ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل
الظلم ولا الجائر الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد ولهذا لا يصح اثبات احد هما
حال نفي الاخر ولانه لما فعل العدل سمّي عادلا وكذا لو فعل الظلم سمّي ظالما ويلزم ان لا
يسمى العبد ظالما ولا مفسدا لانه لم يصدر عنه شيء من هذه ومنها انه يلزم المحال
لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف جعله لها على قدرة وداع او لا
والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد ولانه
يستلزم خلاف المذهب وهو وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان من الله تعالى
كان الجميع من عنده ولان القدرة والداعي ان اثّرا فهو المطلوب والا كان
وجودهما كوجود لون الانسان وطوله وقصره ومن المعلوم بالضرورة انه لا يكون خلل اللون

والطول والقصر في الافعال واذا كان هذا الفعل صادرا جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة
الينا منا واما الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله تعالى تلك الافعال من دون قدرهم ودواعيهم
حتى يوجد الكتابة والنساجة المحكمان ممن لا يكون عالما بهما او وجود وقوع الكتابة ممن لا
يد له ولا قلم ووقوع شرب الماء من الجائع في الغاية الريان في الغاية مع تمكنه من الاكل
ويلزم تجويز ان ينقل النملة الجبال وان لا يقوى الرجل الشديد القوة على دفع تبنة وان
يجوز من الممنوع المقعد العدو وان يعجز القادر الصحيح عن تحريك الانملة وفي هذا
زوال الفرق بين القوي والضعيف ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح
ومنها تجويز ان يكون جاهلا او محتاجا تعالى الله عن ذلك لان في الشاهد فاعل القبيح
اما جاهل او محتاج مع انهم ليس عندهم فاعلا في الحقيقة فلا يكون كذلك في الغائب الذي
هو الفاعل في الحقيقة اولى ومنها انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد
لا غير او من الله تعالى لا غير او منهما معا بالشركة بحيث لا يمكن ان يفرد كل منهما بالفعل
او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب والثاني يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر وعذب من
لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجودة ولا مدخل له في الايجاد وهو ابلغ انواع الظلم
والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك في الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل فعله
هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع قدرته وسلطنته ويواخذ عبده

الضعيف

الضعيف على فعل فعلاه هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله تعالى اذ لا يتمكن من الفعل بتمامه
بل يحتاج الى استعانة بالعبد وايضا يلزم المطلوب وهو ان يكون للعبد تاثير في الفعل
واذا جاز استناد اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه فاي ضرورة يحوج الى التزام هذه
المحالات فاي ضرورة لهم في ذلك سوى ان ينسبوا ربهم الى هذه النقائص
التي نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرأ منها ومنها انه يلزم منه مخالفة الكتاب العزيز
والسنة المتواترة والاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من استناد الافعال الى
تقدم م العبيد وقد مدح بعضها وذم بعضها وكيف يقول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ولا خالق سواه
وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا يتحقق لهذا الشخص الا منه
وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي
الذين احسنوا بالحسنى ليبلوكم ايكم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ام نجعل الذين آمنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ولا وجود لها الا منهم كيف يامر وينهى ولا فاعل
وهل هو الا كامر الجماد ونهيه وقال النبي صلى الله عليه وآله اعملوا فكل ميسر لما خلق له نية المؤمن خير
من عمله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء
الله فلو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان الكفر

ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه للطالحين في دفع شبههم اعلم ان الاشاعرة احتجوا على
مقالتهم لوجهين هما اقوى الوجوه عندهم بل يلزم منهما الخروج عن العقيدة ونحن
نذكر ما قالوا ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة من دين النبي عليه
السلم الاول قالوا لو كان العبد فاعلا لشيء ما بالقدرة والاختيار فاما ان يتمكن من تركه
او لا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعله موجب لا مختار
كما يصدر عن النار الاحراق او لا يتمكن من تركه والاول اما ان يرجح الفعل على الترك
حال الايجاد او لا والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الاخر بلا مرجح لانهما لما
استويا من كل وجه بالنسبة اليها في نفس الامر وبالنسبة الى القادر الموجد كان تر
جيح القادر الفعل على الترك ترجيحا للمتساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم ينته
الى الوجوب امكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع
وقوعه حالة التساوي فحالة المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه مع فقد الرجحان
يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا في وقت والراجح في آخر فترجيح احد الوقتين
باحد الامرين لا بد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين
بغير مرجح فينتهي الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الاثر الا مع الوجوب
والواجب غير مقدور ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والايجاب

فلا يكون

فلا يكون العبد مختارا الثاني كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه وكلما لم يقع
فان الله تعالى قد علم في الازل عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه واجب الوقوع والا
لو لم يقع لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا وهو محال وما علم عدمه فهو ممتنع اذ لو وقع انقلب
علم الله تعالى جهلا وهو محال ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم
الجبر والجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فهو انه لا
ولا من وجوه الاول هو الحق ان الوجوب من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان
في نفس الامر ولا يستلزم الايجاب خروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل
مقدورا للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فاذا اخلص الداعي الى ايجاده وحصلت
الشرايط وارتفعت الموانع وعلم القادر خلوص المصالح الحاصلة من الفعل عن شوايب المفسدة عن ح
البتة وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا ايجابا
بالنسبة الى القدرة والفعل لا غير الثاني يجوز ان يترجح الفعل فيوجده
المؤثر والعدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة
من المتكلمين فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع
النقيض فلنفرضه واقعا في وقت فترجيح الفعل وقت وجوده يفتقر الى مرجح آخر
قلنا ممنوع بل الرجحان كاف فلا يفتقر الى رجحان آخر الثالث لم لا يوقعه القادر مع التساوي
الاول

بيانا لا نقول انه قبل الفعل

فان القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذا جماعة
من المتكلمين وتمسكوا في ذلك بصور وجدانية كالجائع يحضره رغيفان متساويان
في جميع الوجوه فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل حتى يرجح
والعطشان يحضره اناءان متساويان من جميع الوجوه والهارب من السبع اذا عن له
طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا كان هذا الحكم
وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي مذهبهم فلا يصح
لهم الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالممكن من الفعل
لا يخرج عن القدرة لعدم التمكن من الترك فان خالفوا مذهبهم من تعلقها
بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة لان القدرة لا تتقدم على الفعل
عندهم وان فرضوا للضد قدرة موجودة حال وجود الفعل لزمهم اما اجتماع الضدين
او عدم القدرة على الفعل فانظر الى هؤلاء القوم الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم
وتعاندها وفي التقصي وجهين الاول العلم بالوقوع فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه
ويتأخر عنه بالذات والوقوع متقدم الثاني ان الوجوب لاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي
ويحصل الوجوب بامتناع فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا
فانه حال الوجود يمتنع عدمه لامتناع اجتماع النقيضين واذا كان ممتنع العدم
كان

كان واجبا مع انه ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له
اذ لا بد في العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة
التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن علم به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما
يطابقه مما هو حكاية عنه ففرض العلم هو بعينه فرض المعلوم وقد عرفت ان مع
فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان
الذاتي فكذا هذا الوجوب ولا يلزم من تعلق علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته
بل بالنسبة الى العلم واما المعارضة في الوجهين فانهما آتيان في حق واجب الوجود
قادرا مختارا فاما ان يتمكن من الترك او لا فان لم يتمكن من الترك كان موجبا
مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين على الآخر
او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوي من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد
كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق وان ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر
والا تسلسل او وقع المساوي من غير مرجح فكلما يقولونه هنا نقوله نحن في حق العبد
ونقول في الثاني ان ما علم الله ان وجب ولزم بسبب هذا الوجوب خروج القادر
منا عن قدرته وادخاله في الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه وان لم يقتض
سقط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين آتيان في حق الله تعالى

وعلى ان صحّ الزم خروج الواجب تعالى عن كونه مختارا ويكون موجبا وهذا هو الكفر
الصريح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل انهم اعترفوا
بصحة هذين الدليلين لزمهم الكفر وان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم فلينظر
العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل يعتقد صحته ويحتج به
غدا وهو يوجب الكفر والالحاد واي عذر لهم عن ذلك وعن الخروج عن الكفر و
الالحاد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حجتهم ينطق بصريح الكفر
على ما ترى وتلك الاقاويل التي لهم قد عرفت انه يلزم نسبة الله تعالى الى كل خسة
ورذيلة تعالى الله عن ذلك فلينصف المقلد ولينظر كيف هؤلاء القوم الذين يقلدونهم
فان استحسنوا لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك ضلالا وان
راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الهوى عرفوا الحق بعين الانصاف وفقهم الله تعالى
لاصابة الصواب **المطلب الثاني عشر** في ابطال الكسب اعلم ان ابا الحسن الاشعري واتباعه
لما لزمهم هذه الامور الشنيعة والالزامات القطعية والاقوال الهائلة وانكار ما علم بالضرورة
ثبوته وهو الفرق بين الحركات الاختيارية وحركات الجماد وما شابه ذلك التجاوا الى
ارتكاب قول يوهم هو واتباعه الخلاص من هذه الشناعات ولات حين مناص فقال
مذهبا غريبا عجيبا الزمه بسببه انكار العلوم الضرورية كما هو دأبه وعادته فيما تقدم

هؤلاء ان م

ومن

ومن انكار الضروريات فذهب الى اثبات الكسب في الفعل للعبد فقال الله تعالى موجد
والعبد مكتسب له فاذا طولب (اي ابو الحسن) بتحقيق الكسب ما هو واي وجه يقتضيه واي حاجة
يدعو اليه اضطربت اصحابه في الجواب عنه فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى
الفعل عقيب اختيار العبد وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى يخلق الفعل
من غير ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد يؤثر في وصف كون الفعل طاعة
او معصية فاصل الفعل من الله تعالى ووصف كونه طاعة او معصية من العبد
وقال بعضهم ان هذا الكسب غير معلوم ولا معقول انه صادر عن العبد وهذه
الاجوبة فاسدة اما الاول فلان الاختيار والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره
عن العبد فليجز صدور اصل الفعل عنه واي فرق بينهما واي حاجة وضرورة
الى التمحل بهذا وهو ان ينسب القبائح باسرها الى الله تعالى من الظلم والجور والعدوان
(وان ينسب الله تعالى)
او غير ذلك وليس بمعلوم وايضا دليلهم في نفي هذا الاختيار فان كان صحيحا
امتنع استناده الى العبد وكان صادرا عن الله تعالى وان لم يكن صحيحا امتنع الا
حتجاج به وايضا ان كان الاختيار الصادر عن العبد موجبا لوقوع الفعل كان
الفعل مستندا الى فاعل الاختيار اما العبد او الله تعالى فلا وجه للتخلص بهذه الواسطة
وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار والاكل مثلا في نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه

المتمحل بدر

فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة العبد فيه وايضا العادة غير واجبة
الاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل عقيبه ويخلق الله الفعل
ابتداء من غير تقديم اختيار فلم يبق التخلص بهذا العذر واما الثاني فلان كون
الفعل طاعة او معصية اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه
فان كان الاول كان ايضا من الله تعالى فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل العذر
وان كان الثاني كان العبد مستقلا بفعل هذا الزائد فاذا جاز استناده هذا الفعل
فليجز استناد اصل الفعل واي ضرورة للقول بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا
تنهض بالاعتذار واي فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا من الله تعالى
والاخر صادرا عن العبد وايضا دليلهم في هذا الوصف فان كان حقا عندهم
امتنع الاحتجاج وايضا كون الفعل طاعة هو كون الفعل موافقا لامر الشريعة وكونه
موافقا لامر الشريعة انما هو يرجع الى ذات الفعل ان طابق الامر كان طاعة والا فلا
ثم لا يكون الفعل مستندا الى العبد لا في ذاته ولا في شيء من صفاته فينتفي هذا العذر
ايضا كما انتفى عندهم الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى
ابليس وفرعون على مخالفتهم امر الله تعالى وكل فعل يفعل الله تعالى فهو حسن عندهم سوى
صدوره من الله تعالى فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى امتنع وصفه بالقبح و

ازلا معنى الحسن عندهم

كان

وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد اذا كانت صادرة منه تعالى
امتنع وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب فلا يحسن
من الله تعالى ذم ابليس وابي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم قبيح ولا معصية فلا
يتحقق معصية من العبد البتة وايضا المعصية قد نهى الله تعالى عنها اجماعا والقرآن
مملو من المناهي والتوعد عليها وكل ما نهى الله تعالى عنه فهو قبيح ولا معنى للقبح عندهم
الا ما نهى الله عنه مع انها قد صدرت من ابليس وفرعون وغيرهما من البشر وكلما
صدر من العبد فهو مستند الى الله تعالى والفاعل له هو الله لا غير عندهم فيكون حاصلا
عن قدرته ورضاه فيحا هذا خلف واما الثالث فهو باطل بالضرورة اذ شان ما لا يعقل غير
معقول فكيف يمكنهم الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز لعاقل منصف
من نفسه المصير الى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات والاعراض
عن الحق الواضح والدليل اللائح والمصير الى القول بما لا يفهمه القايل ولا السامع ولا
يدري هل يدفع عنهم ما التزموا به اولا فان هذا الدفع وصف من صفاته والوصف
انما يعلم بعد علم الذات فاذا لم يفهموه كيف لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه
قبل دخوله في رمسه ولا يغتر بالقول ولا يمكن الاعتذار بمثل هذا المحال

المطلب الثاني عشر

في ان القدرة متقدمة ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان القدرة التي

فكفاهم بدر

مجال ح

للعبد متقدمة على الفعل وقالت الاشاعرة هنا قولا غريبا عجيبا وهو ان القدرة
لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم من
ذلك محالات منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا منا ومنهم
فان كان قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى على امتناعه فقال
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دلّ عليه وقد تقدم وان قالوا انه غير مكلف حال
كفره لزم خرق الاجماع من ان الله تعالى امر بالايمان بل عندهم انه امرهم في الازل ونهاهم
فكيف لا يكون مكلفا ومنها الاستغنا عن القدرة لان الحاجة الى القدرة انما هي لاخراج
الفعل من العدم الى الوجود وهذا انما يتحقق حال العدم لان حالة الوجود هي حالة
الاستغنا لان الفعل حالة الوجود هي حالة الاستغنا لان الفعل حالة الوجود يكون
واجبا فلا حاجة به الى القدرة على ان مذهبهم ان القدرة غير مؤثرة البتة لان
المؤثر في الموجودات كلها هو الله تعالى فبحثهم عن القدرة ح يكون من باب الفضول
لانه خلاف مذهبهم ومنها الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم لان القدرة
مقارنة للفعل وح يلزم احد الامرين وكلاهما محال لان قدرة الله تعالى يستحيل ان يكون
حادثة والعالم يمتنع ان يكون قديما لان القدم مناف للقدرة انما يتوجه الى
ايجاد المعدوم فاذا كان الفعل قديما امتنع استناده الى القادر ومن اعجب الاشيا انهم

لان القدرة ح
المعدوم بور

هو

هؤلاء القوم عن القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة غير مؤثرة
في الفعل البتة وانه لا يؤثر غير الله تعالى فاي فرق بين القدرة واللون او للقدرة او
غيرها بالنسبة الى الفعل اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة للتاثير قال ابو علي بن سينا
رادا عليهم لعل القائم لا يقدر على القعود **المطلب الرابع عشر** في ان القدرة صالحة للضدين ذهب
جميع العقلاء الى ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا ان القدرة غير صالحة وهذا
مناف لمفهوم القدرة فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك
ولو فرضنا القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم
القادر انه اذا شاء ان يترك ترك **المطلب الخامس عشر** في الارادة ذهبت
الامامية وجميع المعتزلة الى ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر
فانه مريد لانها صفة تقتضي التخصيص وانها نفس الداعي وخالفت
الاشاعرة في ذلك فاثبتوا صفة زائدة عليه وهذا من اغرب الاشياء و
اعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه فانه لا يؤثر الا الله تعالى
فاي دليل دل على ثبوت الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها لنا لا طريق لاثبات هو
ان القادر كما يقدر على الترك فالقدرة صالحة للايجاد وانما تخصيص احد
المقدورين بالوقوع دون الآخر امر غير القدرة الموجبة وغير العلم التابع

على الفعل كذا يقدر ح

فالمذهب الذي اختاروه لانفسهم سد عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة
والارادة فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات
ويجحد الوجدانيات وهل يشك عاقل في انه قادر مريد وانه فرق بين حركاته الاخ
ختيارية وحركات الجماد وهل يسوغ لعاقل ان يجعل مثل هولاء وسايط بينه وبين
ربه وهل يتم له الحاجة عند الله تعالى باني اتبعت هولاء ولا يسال يومئذ كيف
قلدت من يعلم بالضرورة بطلان قوله وهل سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز
مطلقا فكيف لامثال هولاء فما جوابه غدا للربه وما علينا الا البلاغ المبين وقد
طولناه في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلاله ويتم المستقيم على معتقده المطلب
السادس عشر في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من افعالنا مستند الينا وخالف
السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب فزعم معمر انه لا فعل للعبد الا
الارادة وما يحصل بعدها فهو من طبع المحل وقال بعض المعتزلة لا فعل للعبد
الا الفكر وقال النظام لا فعل للعبد الا ما يوجد في محل قدرته وما تجاوزها فهو واقع
بطبع المحل وذهبت الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى وقد خالفوا الكل فيما هو معلوم
بالضرورة عند كل عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور ومنا من كابر في حسن مدح الكاتب والبناء المجتهدين

في صنعتهما المتبوعين بها فقد كابر مقتضى عقله المطلب السابع عشر في التكليف
لا خلاف من المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي
وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان التكليف
بالفعل حالة الفعل لا قبله وهذا يلزم منه محالات ١ ان يكون التكليف بغير المقدور
لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور ٢ يلزم ان لا يكون احد
عاص البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان
هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ والا لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف
مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع ونص القران قال الله تعالى افعصيت امري
ولا اعصي لك امرا الآن وقد عصيت قبل ويلزم انتفاء الفسق الذي هو الخروج
عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل لنفسه هل يجوز لاحد تقليد هولاء الذين
طعنوا في الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من دين النبي عليه السلام
ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي سداد في هذا القول المخالف لنص
القران ٣ لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما تحصيل الحاصل او مخالفة
التقدير وهو بقسميه باطل بالضرورة فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف اما ان يكون

والتالي

بالفعل الثابت حالة التكليف على الفعل فهو خلاف الفرض وايضا هو المطلوب
وايضا يستلزم التكرار **المطلب الثامن عشر** في شرايط التكليف ذهبت الامامية الى ان
التكليف سنة وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة قاضية بقبح امر
الجماد وهو الى الانسان اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا يريد ان يشتريهم
وهو في منزله وحده يقول يا سالم ويا غانم ويعده كل عاقل سفيها وهو الى الانسان الموجود اقرب
وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته والاخبار عنه
فيقول الله تعالى في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك ويقول انا ارسلنا
نوحا ولا نوح هناك وهذا مكابرة في الضرورة ٢ كون المكلف عاقلا فلا يصح تكليف
الرضيع ولا المجنون المطبق وخالفت الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء
فلينظر العاقل هل يحكم بان يواخذ المولود حالة ولادته بالصلوة وتركها وترك الصوم
والحج والزكوة وهل يصح مواخذة المجنون المطبق على ذلك ٣ فهم المكلف ولا يصح
تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت في ذلك الاشاعرة فلزمهم التكليف بما
المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشيء البتة ولا يراد منه شيء اصلا فهل يجوز
لعاقل او يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل ٤ امكان الفعل من المكلف فلا يصح التكليف
بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء وتكليف العاجز

خلق

خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولدا له وان يعاقبه على ذلك وان يكلفه الصعود
الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح فكفى من ذهب الى هذا نقصا
في عقله وقلة في ذهنه وخزيا عند الله تعالى حيث نسبه الى ايجاد ذلك بل ان مذهبهم ان الله
تعالى لم يكلف احدا الا بما لا يطاق ويرى ما يكون جواب هذا القائل اذا وقف بين
يدي الله تعالى كيف يذهب الى هذا القول وكذب القرآن العزيز فان فيه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ٥ ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب والا لزم العبث والظلم
على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا على شيء من الافعال بل جوزوا
التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا بتكليف الخلق فعل جميع القبائح
وترك جميع الطاعات فلزمهم من هذا ان يكون المطيع البالغ في الطاعة من اسفه الناس
واجهل الجهلاء حيث يتعب بماله وبدنه في فعل شيء ربما يكون هلاكه فيه وان يكون
البالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث يتعجل اللذة وربما كان تركها سبب
الهلاك وفعلها سبب النجاة وكان موضع المساجد والربط والمدارس من انقص
التدبيرات البشرية حيث يخسر الاموال فيما لا نفع له فيه ولا فائدة عاجلة ولا آجلة ٦
ان لا يكون حراما لامتناع كون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مامورا به منهيا عنه
لاستحالة تكليف ما لا يطاق وايضا كون الشيء مرادا ومكروها في وقت واحد من شخص واحد

وهذا مستحيل عقلا فخالفت السنة في ذلك فجوزوا ان يكون الشيء الواحد مامورا به
منهيا عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم ومن العجب انهم حرموا الصلاة في
الدار المغصوبة ومع ذلك لم اوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر
في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعا والحرام غير معتبر في نظر الشرع مطلوب
الترك شرعا وهل هذا الا محض التناقض **المطلب التاسع عشر** في الاعواض ذهبت
الامامية الى ان الالم الذي يفعله الله تعالى بالعبد اما ان يكون على وجه الا
نتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين وبقوله او لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة
او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون ولا عوض فيه او انما يكون على وجه الابتداء
وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة اما للمتألم او لغيره
وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك كان عبثا والله تعالى منزه عنه والثاني ان يكون في
مقابلته عوض للمتألم يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتألم الالم والعوض اختار
الالم والا لزم الظلم والجور من الله تعالى على عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير
ذنب ولا لفائدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وخالفت الاشاعرة في ذلك
فجوزوا ان يولم الله تعالى عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغايته ولا

يوصل

ذلك
لا يوصل اليه العوض ويعذب الاطفال والانبياء والاولياء من غير فائدة ولا يعوضه عن
بمحض الشرع مع ان العلم الضروري حاصل بان من فعل من البشر مثل هذا عده العقلاء
ظالما جائرا سفيها فكيف يجوز لهاولاء نسبة الله تعالى الى مثل هذه النقايص ولا يخشى ربه
وكيف لا يخجل منه غدا يوم القيمة اذا سالته الملائكة يوم الحساب هل كنت تعذب احدا
من غير استحقاق ولا تعوضه على الله عوضا يرضى به فيقول كلا ما كنا نفعل ذلك فيقال له
كيف نسبت ربك جل وعز الى هذا الفعل الذي لا ترضاه لنفسك **المسئلة الرابعة في النبوة**
وفيه مباحث **ا** في نبوة نبينا محمد صلعم اعلم ان هذا اصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق
بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان عليه ولا طريق في اثبات النبوة
على العموم ولا على الخصوص الا بمقدمتين احديهما ان النبي ادعى رسالة رب العالمين
له الى الخلق وظهر المعجزة على وفق دعواه لغرض التصديق له والثانية ان كل من صدقه
الله تعالى فهو صادق وهاتان المقدمتان لا يقول بهما الاشاعرة اما الاولى فلانه
يمتنع ان يفعل الله تعالى فعلا لغرض من الاغراض او لغاية من الغايات فلا يجوز
ان يقال انه تعالى فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه ولا لاجل تصحيح دعواه
بل فعله مجانا ومثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعله
الشك
لغرض التصديق او لغيره لم يمكن الاستدلال على صدق مدعي النبوة مع هذا

فكيف يحصل الجزم بصدقه مع الجزم بانه لم يفعله لغرض التصديق واما الثانية فانها
لانه على مذهبهم لانهم يسندون القبايح كلها اليه تعالى ويقولون كل من ادعى النبوة
سواء كان محقا او مبطلا فان دعواه فى فعل الله تعالى واثره وجميع انواع الشرك والمعاصى
والاضلال فى العالم من عند الله تعالى فكيف يصح مع هذا ان يعرف ان هذا الذى
صدقه صادق فى دعواه فجاز ان يكذب فى دعواه ويكون هذا الاضلال من الله تعالى
كغيره من الاضاليل التى فعله فلينظر العاقل هل يجوز ان يصير الى مذهب لا يمكن
اثبات نبوة نبى من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم بشريعة من الشرايع والله تعالى قد قطع
اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واى
حجة اعظم من هذه الحجة عليه تعالى واى عذر اعظم من ان يقول العبد لربه لك
اضللتنا العالم وخلقت فيهم الشرور والقبايح وظهر جماعة خلقت فيهم كذاب ادعاء النبوة
وآخرون ادعوا النبوة ولم تجعل لنا طريقا الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة
الشرايع التى اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يجوز لمسلم او من يخشى الله وعقابه
تعالى ويطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول نعوذ بالله من الدخول فى الشبهات

البحث الثانى فى ان الانبياء معصومون ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون
عن الصغائر والكبائر منزهون عن المعاصى قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان

وعن

وجوزوا عليهم المعاصى بعضهم

وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة وخالفت فى ذلك السنكافة
وجوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والغلط والخطاء
ونسبوا رسول الله الى السهو فى القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى الله عليه وآله صلى
يوما الصبح وقرا فى سورة النجم عند قوله افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف منه عليه السلم
بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة التى نسب النبى
عليه السلم اليها وهى توجب الشرك فاعتذروا بهم غدا عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد قبل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم يأخذه فى الله لومة
لائم وينسب اليه هذا القول الموجب للكفر والشرك وهو فى مقام ارشاد العالم وهل
الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت الى رسولا
يدعوا الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولاريب ان القائلين بهذه
المقالة صدق عليهم قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ورووا عنه انه عليه السلم
صلى العصر ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
قال وكيف ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهد

الغرانيق بضم الغين حيوان بحر
الماء والجمع الغرانيق بالفتح
والغرانيق والغرانقة صحاح

بذلك قام قائم فاتم الصلوة وروايات الصحيحين انه عليه السلام صلى بالناس صلاة
العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه فاذكره بعض اصحابه فاتمها الصلوة
واى نسبة انقص من هذه وابلغ فى الدناءة فانما يدل على اعراض النبى عليه السلام عن عبادة
ربه واهماله والاشتغال عنها بغيرها والتكلم فى الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه
لو كان نعوذ بالله من هذه الآراء الفاسدة ونسبوا الى النبى عليه السلام كثيرا من النقص
فروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت كنت العب بالبنات عند النبى
صلى الله عليه وآله وكان لى صواحب يلعبن معى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل يتقمعن منه فيسربهن فيلعبن معى وفى حديث الحميدى ايضا كنت العب بالبنات يتقمع اى يحرك رأسه
فى بيته وهى اللعب مع انهم رووا عنه عليه السلام فى صحاح الاحاديث ان الملائكة لا
يدخل بيتا فيه صور مجسمة او تماثيل وتواتر النقل عنه عليه السلام بانكار عمل الصور
والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله والى زوجته من عمل الصور
فى بيته الذى قد اتخذ للعبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح الامين كل وقت ولما
راى النبى صلى الله عليه وآله الصور فى الكعبة لم يدخلها حتى محيت مع ان الكعبة بيت الله
عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو رتبته كيف يتخذ هو بيته وهو ادون من الكعبة محلا
ويجعلها محلا لها وروى الحميدى ايضا فى الصحيحين قالت عائشة رأيت النبى صلى الله عليه

وآله

وآله يسترنى وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدى عن عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى عليه السلام
فاقبل عليه رسول الله عليه وآله وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكيف يجوز للنبى صلى الله عليه وآله
الصبر على هذا مع انه عليه السلام نص على تحريم اللعب واللهو والغناء عموما وبالخصوص
مع زوجته وعلاه خلته الحمية والغيرة مع انه عليه السلام اغير الناس وكيف انكر ابو بكر وعمر
ومنعهما عليه السلام فهل كانا افضل منه واكمل وقد رووا عنه انه لما قدم المدينة من غزوة
استقبلته نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا بقدومه وهو يرقص باكمامه هل يصدر مثل هذا عن
رئيس او من له ادنى تامل ووقار نعوذ بالله من هذه السقطات مع انهم لو نسب الشخص
احدهم مثل هذا قابله بالسب والشتم وتبرأ منه فكيف يجوز نسبة النبى عليه السلام الى
مثل هذه الاشياء التى يتبرؤا منها وفى الصحيحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى
عليه السلام لطمه موسى عليه السلام فقلع عينه فكيف يجوز لعاقل ان ينسب موسى عليه السلام
مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة العالم القدسى الى هذه الكا
وكيف يجوز منه ان يوقع بملك الموت ذلك وهو مأمور من قبل الله تعالى وفى الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى صفة حال الخلق يوم القيمة وانهم يأتون آدم يسألونه

الشفاعة فيعتذر اليهم فياتون نوحا فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى الله ما ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان
ربي قد غضب غضبا لم يغضب مثله ولن يغضب بعده مثله واني كذبت كذبات نفسي نفسي
اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لم يكذب ابراهيم
النبي صلى الله عليه واله قط الا ثلث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء
وكيف يبقى الوثوق بشرائعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه واله قال نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو كنت
في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء القوم الاجترا على النبي عليه
السلم بالشك في العقيدة وفي الصحيحين قال بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه
بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله عليه السلام دعهم يا عمر وروى الغزالي في احياء
العلوم ان النبي صلى الله عليه واله كان جالسا وعنده جوار يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن
فقال النبي صلى الله عليه للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر فقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن
الى الغنا فقلن يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء
فقال هذا رجل لا يوثر سماع الباطل فهل يحل لهؤلاء رواية مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه اترى عمر اشرف

من

من النبي حيث انه لم يوثر سماع الباطل والنبي عليه السلم يوثره وفي الصحيحين عن
ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه
واله فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه واله فلما قام في مصلاه وكبر ذكر انه جنب فقال لنا
مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا فلينظر
العاقل المنصف هل يحسن منه وصف ادنى الناس بانه يحضر الصلاة ويقوم في الصف
وهو جنب وهل ذلك الا من تقصير في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات واي مكلف اجدر بقبول هذا الامر من النبي
صلى الله عليه واله وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال صلى الله عليه واله احدى صلوة العشاء — صلى بنا رسول الله ص
واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم
ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى — فنهياه بدر
ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد
نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا
الفعل الى النبي صه وكيف يجوز منه عليه السلم ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في سهو ومن يعلم
ان ابا بكر وعمر حفظا ما نسي رسول الله عليه السلام مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي عليه السلم وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن النبي صلى الله عليه واله انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل

وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقدم اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله سفرة فيها لحم فابى ان يأكل منها ثم قال اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم
ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه فلينظر العاقل هل يجوز ان ينسب نبيه عليه السلم
الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ويأكل منه وان زيد بن عمرو بن نفيل كان
اعرف بالله منه واتم حفظا ورعاية بجانب الله تعالى نعوذ بالله من هذه الاعتقادات
الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله
فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ
مسح على خفيه فكيف يجوز ان ينسب النبي صلى الله عليه وآله الى البول قائما مع ان ارذل
الناس لو نسب هذا اليه تبرأ منه ثم المسح على الخفين والله تعالى يقول وارجلكم
فانظر الى هؤلاء القوم وكيف جوزوا الخطاء والغلط على الانبياء وان النبي يجوز ان يسهو في
دينهما وان يكذب في اخس الاشياء واحقرها وقد لزمهم من ذلك محالات منها جواز
الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزنا عليه الكذب وساير المعاصي
جاز ان يكذب تعمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحى اليه او يأمر من عنده فكيف يبقى
اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب علينا اتباعه فيها فيكون
قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان وان لم يجب انتفت فائدة البعثة ومنها انه لو

ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله ومنها سقوط محله ورتبته عند العوام فلا ينقادون الى الطاعة فتنتفي فائدة البعثة
ومنها انه يلزم ان يكون ادون حالا من آحاد الامة لان درجات الانبياء في غاية الشرف وكل
من كان كذلك كان صدور الذنب عنه افحش كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغيره يحد وحد العبد
نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله تعالى اكثر واتم وهم مهبط وحيه ومنازل املا
لكنه ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة الخضوع والخشوع فكان في صدور الذنب
لكن الاجماع دل على ان النبي لا يجوز ان يكون اقل حالا من آحاد الامة ومنها انه يلزم ان
يكون مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادتهم
في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من عدول الامة وهو باطل بالاجماع ومنها انه لو
صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني والتالي باطل بالاجماع والا اجتمع الوجوب والحرمة
البحث الثالث في انه يجب ان يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات ذهبت الامامية
الى ان النبي صلى الله عليه يجب ان يكون معصوما عن دناءة الاباء وعهر الامهات بريئا

خارجا عن الرذايل والافعال الدالة على الخسة كالاستهزاء به والسخرية والضحك عليه لان
ذلك يسقط محله من القلوب وينفر الناس عن الانقياد له فانه من المعلوم بالضرورة
الذى لا يقبل الشك والارتياب وخالفت السنة فيه لما الاشاعرة باعتبار نفى الحسن
والقبح لزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم لكل احد وان يكون
ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ اصناف الشرك وهو ممن يتمسخر به و يضحك
عليه ويصفع فى الاسواق ويستهزا به ويكون قد ليط به دائما لابنة فيه قوادا او يكون
فى غاية القيادة والافتضاح بذلك لا ترد يد لامس ويكون هو عليه السلم فى غاية
الدناءة والسقاطة ممن قد ليط به طول عمره حال النبوة وقبلها ويصفع فى الاسواق و
للناكير ويكون قوادا انطاطا فهاولاء يلزمهم القول بذلك حيث نفوا التحسين والتقبيح
العقليين وان ذلك ممكن فيجوز وقوعه من الله تعالى وليس هذا بابلغ من تعذيب الله
تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الابد واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا
صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا على وقوع الكبائر منهم قبل
البعثة كما فى قضية اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف هل يجوز له المصير الى
هذه الاقاويل الفاسدة والاراء الردية وهل يبقى مكلف ينقاد الى قبول قول من كان يفعل
الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وان يصفعه ويستهزئ به حال النبوة وهل يثبت بقول

مثله

بقول امثاله هذه الحجة على الخلق واعلم ان الحق مع الاشاعرة فى هذا الباب ساقط وانهم
ان بحثوا فى ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون تعذيب المكلف على انه لم يفعل
ما امره الله تعالى به من غير ان يعلم ما امره به ولا ارسل اليه رسولا البتة بل وعلى امتثال ما امر به
وان جميع القبايح من عنده تعالى وان كل ما هو واقع فى الوجود فانه من فعله تعالى
وهو حسن لان الحسن هو الواقع والقبيح هو الذى لم يقع فهذه الصفات المذكورة الخسيسة فى
النبى وابويه يكون حسنة لو وقوعها من الله تعالى فاى انزجار من البعثة باعتبارها وكيف
يمكن الاشاعرة منع كفر النبى عليه السلم وهو من الله تعالى وكل ما يفعله الله تعالى فهو حسن
وكذا انواع المعاصى وكيف يمكنهم مع هذا المذهب التنزيه للانبياء نعوذ بالله تعالى من
مذهب يؤدى الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل بل
والسقطات وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة فى هذا الباب قد انكروا الضروريات

المسئلة الخامسة فى الامامة وفيه مباحث الاول فى ان الامام يجب ان يكون معصوما
ذهبت الامامية الى ان الايمة كالانبياء فى وجوب عصمتهم عن جميع القبايح والفواحش
من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع والقوامون به حالهم فى ذلك
كحال النبى عليه السلم ولان الحاجة الى الامام انما هى للانتصاف للمظلوم من الظالم ورفع
الفساد وحسم مادة الفتن وان الامام لطف يمنع القاهر من التعدى ويحمل الناس على فعل

الطاعات واجتناب المحرمات وتقييم الحدود والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق
التعزير فلو جاز عليه المعصية وصدرت عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر الى امام اخر
وتسلسل وخالفت السنة في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق والعصاة والجهال
كما قال الزمخشري وهو من افضل علمائهم لا كالدوانيقي المتلصص يشير به الى المنصور فاي
عاقل يرتضي لنفسه الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من كان يفسق
طول وقته وهو غائص في القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين البالغين في
الزهد والعبادة وقد انكر الله تعالى ذلك ام من هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة
ويرجوا رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب فالاشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح منه تعالى
ومن جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واما
الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على قواعدهم
وافقوهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز **البحث الثاني** في ان الامام
يجب ان يكون افضل الرعية الامامية على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم
المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم
المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقران

نص على انكار ذلك تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب وكيف ينقاد الاعلم الازهد الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله
البحث الثالث في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق
الى تعيين الامام امران النص من الله تعالى او نبيه او امام ثبتت امامته بالنص عليه او ظهور
المعجزات على يده لان شرط الامام العصمة وهي من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تعالى وخالفت السنة في ذلك واوجبوا طاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق
الارض وغربها باعتبار متابعة عمر ابن الخطاب له برضى اربعة ابي عبيدة وسالم مولى
حذيفة وبشر ابن سعد واسيد بن حضير لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم
الاخر ايجاب اتباع من لم ينص الله تعالى عليه ولا رسوله ولا اجمعت الامة عليه على جميع الخلق
لاجل متابعة اربعة نفر ثم ذهب الجويني وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل البيت
عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم اذا بايعه رجل واحد لا غير
فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد الى هذا المذهب وان يوجب على نفسه الانقياد و
بذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته ولا يدري حاله في الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف
حيله من دينه وحقه من باطله لاجل ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل هذا

الا محض الجهل والحمق والضلال عن سبيل الرشاد نعوذ بالله تعالى من اتباع الهوى وغلبة
حب الدنيا ومن اعجب الاشياء بحث الاشاعرة عن الامامة وذبهم وعنادهم عن الفقه ونفا
مع تجويز ان يكون جميع الخلق على الخطاء والزلل وان يكون الله تعالى قد قصد اضلال
العبيد بهذه الشرائع والاديان بانها جازمين بقصد فيها [illegible] فان مع غلبة الا
ضلال والكفر وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة الشرائع
او يظن بطلانها عندهم حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل مع تجويزهم
ان يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة والحاجة اليه وعدم المفاسد عنه
من كل وجه ويحرم علينا شرب الماء عند شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم
الضرر به وانتفاء المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة في
ايجاب اتباع هذا الامام **البحث الرابع في تعيين الامام** ذهبت الامامية كافة الى ان الامام
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب وقالت السنة انه ابو بكر ابن ابي قحافة
ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب وخالفوا المعقول والمنقول
اما المعقول فهي الادلة الدالة على امامة امير المؤمنين عليه السلام من حيث العقل وهي وجوه
الاول الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلاثة لم يكن معصوما
بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام **الثاني** شرط الامام ان لا يسبق منه معصية على ما تقدم

والمشايخ قبل الاسلام كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونوا ائمة فتعين علي عليه السلام لعدم الفارق
الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي بن ابي طالب عليه السلام من الثلاثة لم
يكن منصوصا عليه فلا يكون اماما **الرابع** الامام يجب ان يكون افضل من الرعية وغير علي
عليه السلام لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلام **الخامس** الامامة رياسة عامة وانما تستحق
باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان وسياتي ان عليا عليه السلام هو
الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام واما
المنقول فالقرآن والسنة المتواترة اما القرآن فآيات **الاولى** انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي
عليه السلام وهو مذكور في الصحاح الستة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر
الصحابة والولي هو المتصرف وقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه وشرك معه الرسول
وامير المؤمنين عليه السلام وولاية الله تعالى عامة وكذا النبي والولي **الثانية** قوله تعالى يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فنقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي عليه السلام
يوم غدير خم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي وقال ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم
قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق مع علي كيف ما دار والولي يراد به الاولى بالتصرف

لتقدم الست اولى ولعدم صلاحية غيرها (لث) قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره
انها نزلت في علي عليه السلم وفاطمة والحسن والحسين وروى ابو عبد الله محمد بن عمران
ابن المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله تسعة اشهر او عشرة
عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى ياخذ بعضادتي باب علي ثم يقول السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين وعليكم السلم يا نبي الله ورحمة الله وبركاته
ثم يقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين علي ادعى الا
مامة لنفسه فيجب ان يكون صادقا (لب) قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس
قال لما نزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك
الذين وجب علينا مودتهم قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم ووجوب المودة
يستلزم وجوب الطاعة (لج) قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال
الثعلبي ورواه ابن عباس انها نزلت في علي لما هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين
الى الغار خلفه لقضاء ديونه ورد ودائعه فبات على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى الله

تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من الآخر فايكما
يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كل منهما الحياة فاوحى الله عز وجل اليهما الا كنتما مثل علي بن ابي طالب
آخيت بينه وبين رسول الله فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة اهبطا الى الارض
فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلم عند راسه وميكائيل عند رجليه فقال
جبرئيل بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب باهى الله بك الملائكة (و) آية المباهلة اجمع المفسرون
على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي
عليه السلم فجعله الله نفس محمد عليه السلم والمراد المساواة ومساوي الاكمل الاولى بالتصرف
اكمل واولى بالتصرف وهذه الآية من ادل دليل على علو مرتبة مولانا امير المؤمنين
عليه السلم لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس الرسول عليه السلم وانه تعالى عينه في استعانة
النبي عليه السلم به في الدعاء واي فضيلة اعظم من ان يامر الله نبيه بان يستعين به
على الدعاء اليه والتوسل به ولمن حصلت هذه المرتبة (ز) قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
روى الجمهور عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه
فتاب عليه فقال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه (ح)
قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا (ط) قوله تعالى

وصيام
[illegible]

ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودًّا روى الجمهور عن ابن عباس
قال نزلت في امير المؤمنين علي عليه السلم قال الود المحبة في قلوب المؤمنين ح قوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلعم انا المنذر وعلي الهادي
وبك يا علي يهتدي المهتدون ط قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون روى الجمهور عن ابن عباس
وابي سعيد الخدري عن النبي صلعم قال عن ولاية علي بن ابي طالب ي قوله تعالى ولتعرفنهم في
لحن القول روى الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال ببغضهم عليا عليه السلم
يا قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون روى الجمهور عن ابن عباس
قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب يب قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الى قوله الله
عنده اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي بن ابي طالب
لما افتخر طلحة بن شيبة انا اولى بالبيت لان المفاتيح بيدي وقال العباس انا اولى انا صاحب
السقاية والقائم عليها فقال علي عليه السلم انا اول الناس ايمانا واكثرهم جهادا فانزل الله
تعالى هذه لبيان افضليته يج اية المناجاة لم يفعله بها غير علي عليه السلم قال ابن عمر كان لعلي
عليه السلم ثلثة لو كانت لي واحدة منها كانت احب الي من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم
واعطاه الراية يوم خيبر واية النجوى يد روى ابن عبد البر في الستة قوله تعالى واسأل من وغيره صح
ارسلنا قبلك من رسلنا قال ان النبي عليه السلم ليلة اسرى به جمع الله بينه وبين الانبياء

ثم قال اسألهم يا محمد على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك
والولاية لعلي ابن ابي طالب عليه السلم يه قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها نزلت
في علي عليه السلم يو سورة هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا
صوم صح فعادهما جدهما رسول الله صلى الله عليه واله وعامة العرب فنذر علي عليه السلم ثلثة
ايام وكذا امهما فاطمة وخادمتهم فضة ان برئا فبرءا وليس عند ال محمد عليهم السلم قليل
ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين عليه السلم صاعا من شعير فطحنت فاطمة عليها السلم
منها صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرص وصلى علي عليه السلم المغرب فلما اتى المنزل
فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاه مسكين وسألهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا
يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت فاطمة عليها السلم صاعا اخر
فلما قدم بين ايديهم للافطار اتاهم يتيم وسألهم فتصدق كل منهم بقوته فلما كان اليوم الثالث
من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم اسير وسألهم القوت فاعطاه كل واحد منهم
قوته فلم يذوقوا في الايام سوى الماء فرآهم النبي عليه السلم في اليوم الرابع وهم يرتعشون
من الجوع وفاطمة عليها السلم قد التصق ظهرها ببطنها من شدة الجوع وغارت عيناها
فقال وا غوثاه يا الله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل عليه السلم فقال خذ
ما هنأك الله به في اهل بيتك فقال وما اخذ يا جبرئيل فاقرأه هل اتى يز قوله تعالى

والذي جاء بالصدق وصدق به روى الجمهور عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب
ك قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش
لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي ابن ابي طالب كا
قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها نزلت
في علي عليه السلام كب قوله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الثعلبي نزلت
في علي عليه السلام كج قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون
روى احمد بن حنبل انها نزلت في علي عليه السلام كد قوله تعالى الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلام كان معه
اربعة دراهم انفق بالليل درهما وبالنهار درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما كه
قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلام
عليك فقد عرفناه واما الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم كو قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان روى الجمهور
قال ابن عباس علي وفاطمة بينهما برزخ لا يبغيان النبي عليه السلام يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان الحسن والحسين عليهما السلام ولم يحصل لغيرهم من الصحابة هذه الفضيلة
كز قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه قال ابن عباس علي واصحابه

قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب روى الجمهور هو علي عليه السلام

كط ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية روى الجمهور
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله لعلي عليه السلام هم انت
وشيعتك يا علي تأتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا
مقمحين ل قوله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت
في النبي وعلي زوج فاطمة عليا لا قوله تعالى كونوا مع الصادقين روى الجمهور انها
نزلت في علي وكذا قوله واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه
وعلي عليهما السلام لب قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في مسند احمد بن حنبل انها نزلت
في علي عليه السلام لج قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم روى الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو تعلم الناس متى سمي علي امير المؤمنين
ما انكروا فضله سمي امير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد قال الله تعالى واذ اخذ ربك
من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فقال
تبارك وتعالى انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم لد قوله تعالى وصالح المؤمنين اجمع المفسرون
وروى الجمهور انه علي عليه السلام له قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم روى الجمهور عن ابي سعيد
الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس الى علي في غدير خم وامر بما تحت الشجر من
الشوك فقام فدعا عليا عليه السلام فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطيه

امير كمر بود

رسول الله صلى الله عليه وآله ... لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية

اليوم

٧ اكملت لكم دينكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة
ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي بن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله لو
قوله تعالى والنجم اذا هوى روى الجمهور عن ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم
عند النبي عليه السلام اذا انقض كوكب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انقض هذا
النجم في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب
قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا رسول الله لقد غويت في حب علي
فانزل الله تبارك وتعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى لز اقسم الله بخيل
جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب واجتمعوا على وادي الرمل ليبيتوا النبي عليه
السلام بالمدينة فقال النبي عليه السلام لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة وقالوا نحن فول علينا
من شئت واقرع بينهم فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ
اللواء ومضى الى بني سليم وهم ببطن الوادي فهزموه وقتلوا جماعة من المسلمين وانهزم ابو بكر
فعقد لعمر وبعثه فهزموه فساء النبي صلى الله عليه وآله فقال عمرو بن العاص ابعثني يا رسول الله — وقتلوا جماعة من اصحابه
فانفذه فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقي النبي عليه السلام اياما يدعو عليهم ثم طلب امير
المؤمنين عليه السلام وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة

منهم ابو بكر وعمر وعمرو بن العاص فسار الليل وكمن النهار حتى استقبل الوادي من فيه
فلم يشك عمرو بن العاص انه ياخذهم فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذئاب وهي اشد
علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلوا الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك لا
مير المؤمنين فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فلم يجبه امير المؤمنين وكبس على
القوم الفجر فاخذهم فانزل الله تعالى والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي صلى الله عليه
وآله فنزل امير المؤمنين عليه السلام له وقال له النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشفق
ان يقول فيك طوائف من امتي ما قالت النصارى في المسيح لقلت فيك اليوم
مقالا لا تمر بملأ منهم الا اخذوا التراب من تحت قدمك اركب فان الله ورسوله
عنك راضيان لح قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المؤمن علي
عليه السلام والفاسق الوليد نقله الجمهور لط قوله تعالى افمن كان على بينة من ربه ويتلوه
شاهد منه روى الجمهور ان من كان على بينة من ربه رسول الله والشاهد علي عليه السلام
م قوله تعالى فاستوى على سوقه قال الحسن البصري استوى الاسلام بسيف علي
عليه السلام ما قوله تعالى يسقى بماء واحد قال جابر الانصاري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر شتى وانا وانت يا علي من شجرة واحدة
مب قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه نزلت في علي عليه السلام

قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا هو علي عليه السلم مد
قوله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون قال علي عليه السلم
يا رسول الله ما هذه الفتنة قال يا علي بك وانك مخاصم فاعتمد للخصومة مه قوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في امر علي عليه السلم مو ويؤت كل
ذي فضل فضله علي عليه السلم مز فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه هو من رد
قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم مح وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قال ابو رافع وجه النبي عليه السلم عليا في طلب ابي سفيان فلقيهم اعرابي من خزاعة
فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فنزلت مط وكفى الله المؤمنين
القتال قراءة ابن مسعود بعلي ابن ابي طالب ن واجعل لي لسان صدق في الاخرين
هو علي عليه السلم عرضت ولايته على ابراهيم عليه السلم فقال اللهم اجعله من ذريتي
ففعل الله ذلك نا والعصر ان الانسان لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين آمنوا علي وسلمان
نب وتواصوا بالصبر قال ابن عباس هو علي عليه السلم نج والسابقون الاولون
علي وسلمان نه وبشر المخبتين الى قوله ومما رزقناهم ينفقون علي منهم نه ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى علي منهم نو من جاء بالحسنة قال علي عليه السلم الحسنة حبنا اهل البيت
والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله على وجهه في النار نز فاذن مؤذن بينهم هو علي

عليه السلم

عليه السلم نح اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية علي ابن ابي طالب نط في مقعد صدق
عند مليك مقتدر علي عليه السلم س ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
قال النبي صلى الله عليه ان فيك يا علي مثلا من عيسى بن مريم احبه قوم فهلكوا فيه وابغضه
قوم فهلكوا فيه فقال المنافقون اما ترى له مثلا الا عيسى نزلت هذه الاية سا
وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي عليه السلم هم انا وشيعتي
سب تراهم ركعا سجدا انزلت في علي عليه السلم سج الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا انزلت في علي لان نفرا من المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه
سد واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
هو علي عليه السلم لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم سه وبشر الذين آمنوا ان لهم
قدم صدق نزلت في ولاية علي عليه السلم سو اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم كان علي عليه السلم سز واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الا
كبر فسند احمد هو علي عليه السلم حين اذن بالايات من سورة براءة حين انفذها
النبي عليه السلم مع ابي بكر واتبعه بعلي عليه السلم فرده ومضى بها علي عليه السلم
وقال النبي صلعم قد امرت ان لا يبلغها الا انا او احد مني سح طوبى لهم وحسن مآب قال
ابن سيرين هي شجرة في الجنة اصلها في حجرة علي وليس في الجنة حجرة الا وفيها غصن من اغصانها

سط فلما نذهبن بك فانا منهم منتقمون قال ابن عباس بعلي عليه السلام ع هل
يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم عن ابن عباس انه علي عليه السلام
سا سلام على آل يس عن ابن عباس آل محمد عب ومن عنده علم الكتاب والمامن
اوتي كتابه بيمينه قال ابن عباس هو علي عليه السلام ع ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا
على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي ابن ابي طالب يا رسول الله ايما احب اليك
انا ام فاطمة قال فاطمة احب الي منك وانت اعز علي منها وكاني بك وانت على حوضي تذود عنه
الناس وان عليه الاباريق مثل عدد نجوم السماء وانت والحسن والحسين وفاطمة
وعقيل وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين لا ينظر احدهم في قفا صاحبه عد
يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار هو علي عليه السلام عه ام يحسدون الناس على ما
آتاهم الله من فضله قال الباقر عليه السلام نحن الناس عو كمشكاة فيها مصباح عن
الحسن البصري قال المشكاة فاطمة والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها
كوكب دري قال كانت فاطمة كوكبا دريا بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة قال
الشجرة المباركة ابراهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء يكاد
العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال فيها امام بعد امام يهدي الله
لنوره من يشاء قال يهدي الله لولايتنا من يشاء عز ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان

انت معي وشيعتك في
الجنة ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوانا على سرر متقابلين
ع

بكم رحيما عن ابن عباس قال لا تقتلوا اهل بيت نبيكم عح وعد الله الذين آمنوا
وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما عن ابن عباس قال سال قوم النبي صلى الله عليه
وآله فيمن نزلت هذه الاية قال اذا كان يوم القيمة عقد لواء من نور ابيض ونادى
مناد ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين آمنوا بعد بعث محمد عليه السلام فيقوم علي
بن ابي طالب فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته جميع السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور رب العزة
ويعرض الجميع عليه رجلا رجلا فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على آخرهم قيل لهم قد عرفتم
صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة واجرا عظيما يعني الجنة
فيقوم علي والقوم معه تحت لوائه معهم حتى تدخلهم الجنة ثم يرجع الى منبره فلا يزال يعرض
عليه جميع المؤمنين فياخذ نصيبه منهم الى الجنة ويترك اقواما على النار فذلك قوله
تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقون الاولين
واهل الولاية له والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية
بحق علي وحق علي الواجب على العالمين عط الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله
وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون نزلت
في علي عليه السلام لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون فنزلت هذه الاية ف

في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس ما في القران آية الا وعلي رأسها وقائدها
وشريفها واميرها ولقد عاتب الله اصحاب محمد في القران وما ذكر عليا الا بخير وعنه
ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلم وعن مجاهد نزل في علي سبعون آية
وعن ابن عباس ما انزل الله تعالى فيها يا ايها الذين امنوا الا وعلي رأسها واميرها
فا روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علماء الجمهور واستخرجه من التفا
سير الاثني عشر عن ابن عباس في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قال هو محمد وعلي و
فاطمة والحسن والحسين هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان وهم اهل بيت
النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا الا كرامة لامير
المؤمنين عليه السلام ورواه سفيان الثوري عن السدي عن الحارث فب وعن الحافظ في قوله
تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ولاية علي يتساءلون عنها فلا يبقى ميت في شرق ولا غرب ولا في بر ولا بحر
الا ومنكر ونكير يسألانه عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت يقولان للميت من ربك
وما دينك ومن نبيك ومن امامك فج ومنه عن ابن مسعود قال وقع الخلافة من الله تعالى
لثلاثة نفر آدم في قوله جاعل في الارض خليفة وداود انا جعلناك خليفة في الارض
وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم داود وسليمان وليمكنن

لهم

لهم دينهم يعني الاسلام وليبدلنهم من بعد خوفهم من اهل مكة امنا يعني في المدينة
يعبدونني يعني يوحدونني ومن كفر بعد ذلك بولاية علي فاولئك هم الفاسقون
يعني العاصين لله ولرسوله عليه السلم فهذا كله نقله الجمهور واشتهر عنهم وتواتر

واما السنة

فالاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله الدالة على امامته وهي اكثر من ان تحصى وقد صنف الجمهور واصحابنا في ذلك كتبا ولنقتصر
هنا على القليل فان الكثير غير متناه وهي اخبار ا ما رواه احمد بن حنبل في مسنده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت انا وعلي ابن ابي طالب نورا بين يدي الله تعالى
قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله ادم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء
علي وفي حديث آخر رواه ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله ادم ركب ذلك النور
في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى افترقا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي
الخلافة وفي خبر آخر رواه ابن المغازلي عن جابر في آخره حتى قسمها جزئين فجعل
جزءا في صلب عبد الله وجزءا في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا واخرج عليا وصيا
ب روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس وعدة طرق ان عليا عليه السلم اول
من اسلم ج من مسند احمد لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه
وآله من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلثا ثم قال لهم من يضمن عني ديني ومواعيدي
ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلم انا فقال انت ورواه الثعلبي

فی تفسیره بعد ثلث مرات فی کل مرة یسکت القوم غیر علی علیه السلم و من المسند
عن سلمان انه قال یا رسول الله من وصیک قال یا سلمان من کان وصی اخی موسی قال
یوشع ابن نون قال فان وصیی و وارثی یقضی دینی و ینجز موعدی علی بن ابی طالب
د من کتاب المناقب لابی بکر احمد ابن مردویة و هو حجة عند المذاهب الاربعة
رواه باسناده الی ابی ذر قال دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه و آله من احب اصحابک
الیک و ان کان امر کنا معه و ان کانت بایة کنا من دونه قال هذا علی اقدمکم سلما
و اسلاما ه من کتاب ابن المغازلی الشافعی باسناده من رسول الله صلی الله علیه و آله
قال لکل نبی وصی و وارث و ان وصیی و وارثی علی بن ابی طالب علیه السلم و فی مسند
احمد فی الجمع بین الصحاح الستة معناه ان رسول الله علیه و آله بعث براءة مع ابی بکر الی
اهل مکة فلما بلغ ذا الحلیفة بعث الیه فرده فرجع ابو بکر الی النبی صلی الله علیه و
آله فقال یا رسول الله نزلت فی شیء قال لا و لکن جبرئیل جائنی فقال لن یؤدی عنک الا انت
او رجل منک ز فی الجمع بین الصحاح الستة و تفسیر الثعلبی و رواه ابن المغازلی الشافعی
آیة المناجاة و اختصاص امیر المؤمنین علیه السلم بها تصدق بدینار حال المناجاة و لم
یتصدق احد قبله و لا بعده ثم قال علی علیه السلم ان فی کتاب الله آیة ما عمل بها احد قبلی
و لا یعمل بها بعدی احد و هی یا ایها الذین آمنوا اذا ناجیتم الرسول الایة و فی خفف الله عن

هذه

عن هذه الامة فلم ینزل فی احد بعدی ح آیة المباهلة فی الصحیحین انه لما اراد المباهلة
لنصاری نجران احتضن الحسین و اخذ بید الحسن و فاطمة تمشی خلفه و علی تمشی
خلفها و هو یقول لهم اذا انا دعوت فامنوا فای فضل اعظم من هذا و النبی علیه
السلم یتشفع بدعائه و یجعله واسطة بینه و بین ربه تعالی ط فی مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق و فی صحیحی مسلم و البخاری من عدة طرق ان النبی صلی الله علیه و آله
لما خرج الی تبوک استخلف علیا علیه السلم علی المدینة و علی اهله فقال علی علیه السلم
ما کنت اوثر ان تخرج فی وجه الا و انا معک فقال اما ترضی ان تکون منی بمنزلة هرون
من موسی الا انه لا نبی بعدی ی فی مسند احمد من عدة طرق و صحیحی مسلم و البخاری
من طرق متعددة و فی الصحاح الستة ایضا عن عبد الله ابن بریدة قال سمعت
ابی یقول حاصرنا خیبر و اخذ اللواء ابو بکر فانصرف و لم یفتح له ثم اخذها عمر من
الغد فرجع و لم یفتح له و اصاب الناس یومئذ شدة و جهد فقال رسول الله صلی الله
علیه و آله انی دافع الرایة غدا الی رجل یحبه الله و رسوله و یحب الله و رسوله لا یرجع
حتی یفتح الله له فبات الناس یدوکون ایهم یعطاها فلما اصبح الناس غدوا الی
رسول الله صلی الله علیه و آله کلهم یرجوا ان یعطاها فقال این علی بن ابی طالب
فقالوا انه ارمد العین فارسل الیه فاتی فبصق رسول الله صلی الله علیه و آله

في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه الراية ومضى على عليه السلم فلم يرجع حتى فتح الله على يديه
يا روى الجمهور انه لما برز الى عمرو بن عبد ود العامرى فى غزاة الخندق وقد عجز عنه
المسلمون قال النبى صلى الله عليه وآله برز الايمان كله الى الكفر كله يب فى مسند احمد بن
حنبل من عدة طرق ان النبى صلى الله عليه وآله امر بسد الابواب الا باب على ابن
ابى طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله فحمد الله واثنى عليه قال اما بعد فانى امرت بسد
هذه الابواب غير باب على فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحت ولكن امرت
بشئ فاتبعته يج فى مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبى عليه السلم آخى
بين الناس وترك عليا حتى بقى آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت
بين اصحابك وتركتنى فقال انما تركتك لنفسى انت اخى وانا اخوك فان ذكرك احد
فقل انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذى بعثنى بالحق
نبيا ما اخترتك الا لنفسى فانت منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبى بعدى وانت
اخى ووارثى يد فى الجمع بين الصحاح الستة عن النبى صلى الله عليه قال مكتوب على باب الجنة
محمد رسول الله على اخو رسول الله قبل ان يخلق الله السموات بالفى عام يه فى مسند
احمد بن حنبل وفى الصحاح الستة عن النبى صلى الله عليه وآله من عدة طرق ان عليا منى وانا
من على وهو ولى كل مؤمن من بعدى لا يؤدى عنى الا انا او على وفيه ايضا لما قتل على عليه

السلم

عليه السلم اصحاب الالوية يوم احد قال جبرئيل يا رسول الله ان هذه المواساة فقال
النبى صلى الله عليه وآله ان عليا منى وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله يو فى مسند احمد بن
حنبل ان رسول الله عليه وآله قال لعلى ان فيك مثلا من عيسى بن مريم ابغضته اليهود حتى بهتوا
امه واحبوه النصارى حتى انزلوه المنزل الذى ليس له باهل وقد صدق النبى صلى الله
عليه وآله لان الخوارج ابغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية يز فى مسند احمد بن
حنبل وهو مذكور فى الجمع بين الصحيحين وفى الجمع بين الصحاح الستة ان النبى صلى الله عليه وآله
قال لعلى لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق يح فى مسند احمد بن حنبل ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان منكم من يقاتل على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا
رسول الله قال لا فقال عمر انا يا رسول الله قال لا قال خاصف النعل وكان على عليه السلم
يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الحجرة عند فاطمة عليها السلم وفى الجمع بين الصحاح الستة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا منى امتحن الله قلبه للايمان
يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل عمر قال لا ولكن خاصف النعل فى الحجرة
يط فى مسند احمد بن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان عند
النبى طاير قد طبخ له فقال اللهم ائتنى باحب الناس اليك ياكل معى فجاء على عليه السلم فاكل معه
وفيه عن ابن مسعود انه لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم انى اتقرب اليك بولاية على

خصف پوستین و موزه نهادن
و در پی خیزی او وزن اجیر یا و
کفش و موزه و مثل آن دوختن
کرد

علي بن ابي طالب ع يط في مسند احمد بن حنبل وصحيح مسلم قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول سلوني الا علي بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة
العلم وعلي بابها ك في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله
قال من آذى عليا فقد آذاني ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا
كا من مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه كب في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دخل على ابنته فاطمة عليها السلم فقال اين ابن عمك فقالت في
المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب
الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب ويقول اجلس يا ابا تراب مرتين كج روى الجمهور من
عدة طرق ان رسول الله صلى الله عليه وآله حمل عليا عليه السلم حتى كسر الاصنام من فوق
الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب وانه ردت عليه الشمس
بعدما غابت حيث كان رسول الله نائما في حجره ودعا الله بردها ليصلي علي عليه السلم العصر فردت وانه
نزل اليه سطل عليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلاة النبي صلى الله عليه وآله
وان مناديا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى انه نادى
به المنادي يوم بدر ايضا كد في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه قال

رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى الجمهور انه قال عليه السلم لعمار سيكون
في امتي بعدي هناة واختلاف حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم
من بعض يا عمار يقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لن يدليك
في ردى ولن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله يوم
القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه عليه قلده الله يوم القيمة وشاحين
من نار فان رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليا عليه السلم وان سلك
كل الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك واديا سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار ان عليا لا يزيلك
عن هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله تعالى وروى احمد بن
موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله له
قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كه روى احمد بن حنبل
في مسنده ان النبي عليه السلم اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال من احبني
واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة ومنه عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا
وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها
ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لنی قد ترکت فیکم ما ان تمسکتم به لن تضلوا بعدی الثقلین واحدهما اکبر من الآخر کتاب الله
حبل ممدود من السماء الی الارض وعترتی اهل بیتی الا وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض
ورواه احمد من عدة طرق وفی صحیح مسلم فی موضعین عن زید بن ارقم قال خطبنا
رسول الله صلی الله علیه وآله بین مکة والمدینة ثم قال بعد الوعظ ایها الناس انما انا بشر
یوشک ان یاتینی رسول الله فاجیب وانی تارک فیکم ثقلین اولهما کتاب الله فیه الهدی
النور فخذوا بکتاب الله واستمسکوا به فحث علی کتاب الله ورغب فیه ثم قال واهل بیتی
اذکرکم الله فی اهل بیتی اذکرکم فی اهل بیتی   وروی الزمخشری وکان اشد الناس عنادا
لاهل البیت علیهم السلام وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده قال رسول الله فاطمة
مهجة قلبی وابناها ثمرة فؤادی وبعلها نور بصری والائمة من ولدها امناء ربی وحبل
ممدود بینه وبین خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوی وروی الثعلبی
فی تفسیر قوله تعالی واعتصموا بحبل الله جمیعا ولا تفرقوا باسانید متعددة عن رسول الله
صلی الله علیه وآله قال یا ایها الناس قد ترکت فیکم الثقلین خلیفتین ان اخذتم بهما لن
تضلوا بعدی احدهما اکبر من الآخر کتاب الله حبل ممدود ما بین السماء والارض
وعترتی اهل بیتی الا وانهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض وفی الجمع بین الصحیحین
انما انا بشر یوشک ان یاتینی رسول ربی فاجیب وانا تارک فیکم ثقلین اولهما کتاب الله

فیه الهدی والنور فخذوا بکتاب الله واستمسکوا به واهل بیتی اذکرکم الله فی اهل بیتی کو
فی مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفی الجمع بین الصحاح الستة عن ام سلمة قالت کان
رسول الله صلی الله علیه وآله فی بیتی فاتت فاطمة فقال ادعی زوجک وابنیک فجاء علی وفاطمة
وحسن وحسین وکان تحته کساء خیبری فانزل الله انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس
اهل البیت ویطهرکم تطهیرا فاخذ فضل الکساء وکساهم به ثم اخرج یده فالوی بها
الی السماء وقال هؤلاء اهل بیتی وخاصتی اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهیرا فادخلت راسی البیت وقلت وانا معکم یا رسول الله قال انک الی خیر انک خیر وفیه
روی نحو هذا المعنی من صحیح ابی داود وموطا مالک وصحیح مسلم فی عدة مواضع و عدة
طرق فی کتابه کر فی مسند احمد بن حنبل قال رسول الله صلی الله علیه وآله النجوم
امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بیتی امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بیتی ذهب
اهل الارض ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المکی وفی مسند احمد قال رسول الله
صلی الله علیه وآله اللهم انی اقول کما قال اخی موسی اجعل لی وزیرا من اهلی اشدد به ازری
واشرکه فی امری الآیة کح فی صحیح البخاری فی موضعین بطریقین عن جابر وابن عیینة
قال رسول الله صلی الله علیه وآله لا یزال امر الناس ماضیا ما ولیهم اثنا عشر رجلا کلهم من قریش وفی
صحیح مسلم فی موضعین بطریقین عن النبی صلی الله علیه وآله ان هذا الامر لا ینقضی

(عليه وآله)

حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى فيه عن النبي صلى الله

لا يزال امر الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا

لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش

وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا الامر

لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود

والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وفقهائهم قال

لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى الله الى ابراهيم الخليل عليه السلم وقال انطلق باسمعيل وامه

حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم ثقلا على من كفر وجاعل منهم نبيا عظيما

ومظهره على الاديان وجاعل من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء

وقد دلت هذه الاخبار على امامة اثني عشر من ذرية محمد صلى الله عليه وآله ولا قايل بالحصر

الا القائلين في المعصومين والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى البحث الخامس

في ذكر بعض الفضايل التي يقتضي وجوب الامامة لعلي عم هذا باب واسع لا يحصى

كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا

فضائل علي بن ابي طالب فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا كيف يمكن

ذكر فضايله لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة مقرا بها غفر الله — من فضايله م

له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم يزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك

الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالا — ستماع

ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى

علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراة من اعدائه وقد ذكر

في كتاب كشف اليقين من فضائل امير المؤمنين ان الفضائل اما قبل ولادته مثل ما

روى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لما ان خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى

الله تعالى اليه عبدي حمدني وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك

قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على

العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكا وطاب

ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان

عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة — وجلالي م

واما حال ولادته فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل

بثلاثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه لا قبله ولا بعده وكان عم النبي صلى الله عليه وآله فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي وولي وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي و خليفتي وكان يحمله دائما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب بشاير المصطفى من الجمهور واما بعد ولادته فاقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية اما النفسانية فعظمها مطالب الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعده وشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول من اسلم واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وفي مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة الا ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الكساء تدل عليه ايضا المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال على علي عليه السلام في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمته لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اشفق الناس

عمه

عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه ليلا ولا نهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه اقضاكم علي والقضاء يستلزم العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا دار الحكمة وعلي بابها وفيه عن ابي الحمراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب عليه وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى ادم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فظاهر لان كلامه عليه السلام في النهج يدل على كمال معرفته بالتوحيد والعدل وجميع مسائل علم الاصول والكلام واما الفقه والفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا من ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي وهو قرأ على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع اليهما واما احمد بن حنبل فقرأ على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرأ على اثنين احدهما ربيعة الراي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن العباس وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني مولانا جعفر بن محمد الصادق واكابر الخوارج تلامذة

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح

٦٥

له ولما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين في بسم الله
من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق كلام
المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن نباتة حفظت من كلامه
الف خطبة ففاضت ثم فاضت ولما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوا
رج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلائهم رجعوا اليه ولما ا
المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه
محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه عليه السلم ولما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي
بشير الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة فان
جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب الفتوة يرجعون
اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل ينادي يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وقال النبي صلى الله عليه وآله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انه الفتى فلانه سيد
العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم الذي قال الله تعالى فتى يقال له ابرهيم
واما انه اخو الفتى فلانه اخو علي عليه السلم الذي قال جبرئيل فيه ولا فتى الا علي
وايضا جميع الصحابة يرجعون اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو الى احد
منهم في شيء البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواضع لولا علي لهلك عمر حيث رده

عن خطاء

عن خطاء كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي يقول سلوني الا
علي بن ابي طالب وفي صحيح مسلم ان عليا عليه السلم قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني
سلوني عن كتاب الله تعالى فما من اية الا واعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض
وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني
عن طرق السماء فاني اعرف بها من طرق الارض وقال علي عليه السلم علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر من
ان تحصى كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والناخسة
والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي عليه السلم والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت
المتداعيتان الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي الراسين
بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي
بن ابي طالب عليه السلم وغير ذلك من الاحكام الغريبة التي يتحير ان يهتدي اليها
من سئل من الكلالة والاب فلم يعرفهما وحكم في الحد بمائة قضيبة **المطلب الثالث**
في الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن منها انه قال في خطبة سلوني قبل ان تفقدوني
فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة الا نبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم
القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في راسي ولحيتي من طاقة شعر فقال عليه السلم

والله لقد حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله عما سألت عنه وان على كل طاقة
شعر من رأسك ملكا يلعنك وان على كل طاقة من لحيتك شيطانا وان في بيتك لسخلا
يقتل ابن رسول الله ولو ان الذي سألت عنه يعسر برهانه لاخبرتك به ولكن آية ذلك
ما نبأت به من لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين عليه السلام واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم عبور الخوا
رج النهروان بعد ان قيل له قد عبروا وعن قتل نفسه وبقطع يدي جويرة بن مسهر وصلبه
ووقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب
على جذعها ففعل به ذلك عبيد الله بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجليه
وصلبه ففعل به وقتل قنبر وقتل الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه
وقال ان خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت حتى يقود
جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جماز فقام من تحت المنبر رجل فقال يا امير المؤ
منين اني لك شيعة ومحب فقال من انت فقال انا حبيب بن جماز قال اياك ان تحملها
ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب واومى بيده الى باب الفيل فلما كان زمن الحسين
عليه السلام جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن جماز
صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني الحسين

وانت

وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام ولم ينصره ولما اجتاز بكربلاء في وقعة صفين
بكا وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع منيتهم واشار الى ولد الحسين واصحابه
واخبر بعمارة بغداد وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم بواسطة
هذا الخبر سلم الحلة والكوفة والمشهدان من القتل في وقعة هلاكو لانه لما ورد
بغداد كاتبه والدي والسيد بن طاووس والفقيه ابن ابي العز وسالوا الامان قبل فتح
بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله اليه خاصة فقال كيف اقدمت على الكتا
بة قبل الظفر فقال له والدي ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بك وقال انه يرد الترك على
الخير من بني العباس يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم جهوري الصوت لا يمر
بمدينة الا فتحها ولا يرفع له راية الا نكسها الويل لمن ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر
والاخبار في ذلك كثيرة **المطلب الرابع** في الشجاعة قد اجمع الناس
كافة ان عليا عليه السلام كان اشجع الناس وتعجبت الملائكة من حملاته وفضل النبي عليه
السلام قتله لعمرو بن عبد ود على عبادة الثقلين وناداه جبرئيل لا سيف الا ذو الفقار روى
الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا في الحرب عهد بعضهم الى بعض **المطلب
الخامس** في الزهد لا خلاف انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا ثلثا
قال قبيصة بن جابر ما رايت ازهد في الدنيا من علي بن ابي طالب كان قوته الشعير غير

غير المقداد ولم يتبع من البر ثلثة ايام قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان فيها زهد
الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ازهد من علي عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
يا علي ان الله زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه زهدك في الدنيا وبغضها
اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك
وصدق عليك والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك
فاخوانك في دينك وشركاؤك في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على
الله تعالى ان يقيمه يوم القيمة مقام الكذابين المطلب السادس
في الكرم لا خلاف في انه عليه السلم كان اسخى الناس جاد بنفسه فانزل الله فيه
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في عدة موارد
وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده حديقة حديقة ويتصدق بها المطلب
السابع في استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد استعد به وطلب منه
التامين على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة ودعا عليه السلم
على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه فاعتذر بالنسيان
فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ودعا على الغزالي بالعمى
لاجل نقل اخباره الى معوية وردت عليه الشمس مرتين لما فاته وجاء في زيادة الماء لاهل

الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان فكلمته حتى الجري والمارماهي والزمار
تعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه الغاية حتى نسبها اعداؤه الى الدعابة وكذا
الحلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم اني قد زوجتك من اقدم الناس
سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما القسم الثاني في الفضائل البدنية وفيها
مطالب الاول في العبادة لا خلاف انه عليه السلم كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس
صلاة الليل والادعية المأثورة والمناجاة والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن
المقدسة وبلغ في العبادة الى انه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاة لانقطاع
نظره عن غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلم يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي قال الكاظم عليه
السلم ان قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في
وجوههم من اثر السجود نزل في امير المؤمنين عليه السلم وكان يوما في حرب صفين
مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين
ليس هذا وقت صلاة ان عندنا لشغلا فقال عليه السلم فعلى ماذا نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة
وهو الذي يجد ان يستحق عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا شوقا الى جنتك ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك المطلب الثاني في الجهاد

جسده بعد

مراقبة جو... [illegible]

انما نقاتلهم ع

انما تشيدت مباني الدين وتثبت قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المؤ
منين عليه السلم تعجبت الملئكة من شدة بلائه في الحرب ففي غزاة بدر وهي الدا
هية العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد قريش الذين طلبوا
المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن العاص الذي احجم المسلمون
عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة بمكة قبل الهجرة فاوثقهما بحبل وعذبهما
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرف حضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا
ولما قتله علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي اجاب دعوتي
فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا
سبعين وقتل المسلمون كافة وثلاثة آلاف من الملئكة المسومين النصف الآخر
وفي غزاة احد انهزم المسلمون عن النبي صلى الله عليه وآله ورمي رسول الله عليه السلم
وضربه المشركون بالسيوف والرماح وعلي عليه السلم يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى
الله عليه وآله بعدما افاق من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر
فقال اكفني امر هؤلاء فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت
القلوب ونزل جبرئيل عليه السلم قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال
للنبي يا رسول الله قد عجبت الملئكة من حسن مواساة علي لك بنفسه فقال النبي

بجحته عن الشئ اجحمه اى كففته عنه صحاح

الهلوع المحترز الجزع ١٢

صلى الله

صلى الله عليه وآله ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي
عليه السلم ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال النبي لقد ذهبت بها عريضا وفي غزاة
الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم
ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي عليه السلم وفيه قتل امير المؤمنين
عمرو بن عبد ود قال ربيعة السعدي اتيت حذيفة بن اليمان فقلت يا عبد الله
انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم لتفرطون في علي عليه السلم فهل تحدثني
بحديث قال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد في
كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع اعمال علي في الكفة الاخرى
لرجح عمل علي عليه السلم على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له
ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحمل واين كان ابو بكر وعمر وحذيفة
وجميع اصحاب محمد يوم عمرو بن عبد ود وقد دعى الى المبارزة فاحجم الناس كلهم
ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم
اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب يولي امير المؤ
منين عليه السلم قتل الجماعة وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين مالكا وابنه
وسبي جويرية بنت الحرث فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وفي غزاة خيبر كانت

احدق ١٢

رجل لكع اى لئيم ١٢

كان الفتح فيها لامير المؤمنين ع فقتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله وغلقوا باب الحصين

فقالعه امير المؤمنين ع ورمى به وجعله جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنايم وكان يقلبه سبعون قال عليه السلم ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين الحويرث بن نفيل بن كعب وكان يوذى النبي صلى الله عليه وآله وقتل جماعة وكان الفتح على يده عليه السلم وفي غزاة حنين حيث استظهر النبي صلى الله عليه وآله بالكثرة فخرج بعشرة الاف من المسلمين فعانهم ابوبكر وقال لن نغلب اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله سوى تسعة من بني هاشم فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا ع ومن ثبت معه وكان علي عليه السلم بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفين بن الحرث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحرث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين عليه السلم جمعا كثيرا فانهزم المشركون وحصل الاسر وابتلى عليه السلم بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وروى ابوبكر الانبارى في امالي ان عليا عليه السلم جلس الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد

بذكر

فقالعه بدر

رجلا م

تسعة م

بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي ص انفذ بها ابابكر فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلم ويقول لك لا يوديها الا انت او احد منك وفي هذا القضية وحدها كفاية في شرفه عليه السلم وعلو مرتبته باضعاف كثيرة على من يوثق على ادائها ولا يؤتمن عليها وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جراب خبزه لئلا يودمه الحسنان عليهما السلم وكان كثير الصوم وكثير الصلاة مع شدة قوته حتى دحا باب خيبر وقد عجز عنها المسلمون وفضايله اكثر من ان تحصى والله اعلم القسم الثالث في الفضايل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين عليه السلم في شرف النسب كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلم صدق علي ع في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم منهم رسول الله صلى الله عليه وآله والاطيبان علي والحسن والحسين والشهيدان اسد الله حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس

وحلم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجرون من هاجر اليهم
ومعهم والصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري
حواريهم وذو الشهادتين لانه يشهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وا بان
رسول الله صلى الله عليه وآله اهل بيته بقوله اني تارك فيكم الخليفتين كتاب الله
عز وجل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي بانه نبأني اللطيف الخبير انهما حبل م
لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر المطلب مصاهرة علي
عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة
الا سببي ونسبي واما علي عليه السلام فلو افرد بالآيات الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه
البينة لاتينا في ذلك الطوامير الطوال العرف صحيح والمناكر كثير والعراجيم والعلم
والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب واخلاقه وتواضعه وحديثه
يشهد لقديمه هذا قول عدوه

المطلب الثاني في زوجته واولاده كانت
فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زف النبي صلى الله عليه وآله فاطمة
عليها السلام كان قدامها جبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك
من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروي
الجمهور هذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها

من بطنها فليعذر للقاتل من اتباع هؤلاء لان اخذك منهم بالجملة قطعا وكان سبطا الحسنان
اشرف الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء بن عازب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله حامل الحسن وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رايت النبي صلى
الله عليه وآله يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت يا
رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على ركبتيه فقال هذان
ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلث مرات وعن جابر قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وآله وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما
وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤل الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال
كنت عند النبي عليه السلام وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى فخذه الايمن الحسين
عليه السلام وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما بصاحبه
فنظر عليه السلام الى ابنه ابراهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى قال ان ابراهيم امه امة
اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات متى بد
حزنت عليه ابنتي ويحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر حزني على حزنهما بقبض ابرهيم

فقد فديت الحسين بن فقبض ابراهيم بعد ثلاث وكان النبي عليه السلم اذا رأى الحسين
مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت بابني ابراهيم وفي صحيح مسلم — فديت بمن م
في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين عليه السلم بكت له
السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه لقتل الحسين دمعة
او قطرت قطرة بوأه الله عز وجل الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده مطرنا دما ايام قتل
الحسين عليه السلم وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام اعبد
اهل زمانه وازهدهم يحج ماشيا والجمال تساق معه وولده الباقر عليه السلم سلم عليه
رسول الله صلى الله عليه لجابر انك تدرك ولدي محمدا الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا
رأيته فاقرأه عني السلام والصادق عليه السلم اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب
ولا اخبر بشيء الا وقع فلهذا سموه الصادق وكان الكاظم عليه السلم ازهد اهل
زمانه واعلمهم وكذا ولده الرضا عليه السلم والجواد والهادي والعسكري عليهم افضل — والمهدي م
الصلوة والسلام فهؤلاء الائمة الاثنى عشر لم يسبقهم سابق ولا لحقهم لاحق
اشتهر زهدهم وفضلهم بين المخالف والموالف واقروا لهم بالعلم ولم يوخذ
عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة هل ينسب هؤلاء
الزهاد المعصومون العلماء الى من لا يتوقى المحارم ولا يفعل الطاعات **المطلب الثاني** في محبة

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسند احمد بن حنبل وقد اخذ بيد حسن وحسين وقال من احبني
واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة
قال قال رسول الله من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله تعالى
بيده ثم قال لها كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس على حب علي لما خلق الله النار وقال عليه السلم حب علي حسنة
لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك
لعلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني
ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب
عليا قبل الله منه صلاته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا
اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب
والميزان والصراط الا ومن مات على حب علي وآل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن
ابغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى وآيات القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى جعل مودة
علي وآله عليهم السلام اجر الرسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحاح
الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الله لما يغذوكم

من نعمه ولما هو اهله واحبوني لحب الله تعالى واحبوا اهل بيتي لحبي وفي مناقب
الخوارزمي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ناصب عليا
في الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومنه عن معاوية بن حيدة
القشيري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلم يا علي لا يبالي من
مات وهو مبغضك مات يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم كذب من زعم انه يبغضك ويحبني وعن ابي
هريرة قال نظر النبي عليه السلم عليا وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم فقال انا حرب لمن
حاربكم وسلم لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الاخرة من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله
عز وجل وويل لمن ابغضك من بعدك **المطلب الرابع في انه صاحب الحوض واللواء
والصراط والاذان** روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم القيمة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز من علي بن ابي طالب عليه السلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى جبرئيل عليه السلم ان
يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من علي بن ابي طالب عليه السلام
وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الاخرة قال صاحب لوائي

وعدوك عدوي وعدوي عدو الله عز وجل

في الاخرة

في الاخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب عليه السلم وعن عبد الله بن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم
لم يجز عليه الا من معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب عليه السلم والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى فلينظر العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة
يرويها السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والايات ايضا موافقة لها ثم يتركونها
هل يجوز لهم تقليدهم ومع ذلك فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية
البتة والتجؤا في التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة فقضايا
كثيرة ولنذكر هنا في بعضها في مطالب **المطلب الاول** في المطاعن التي رواها السنة
في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة رسول الله صلعم وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب
صراح لان رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف الناس فيه فالامامية قالوا انه
مات عن وصية وانه استخلف امير المؤمنين عم اماما بعده وقالت السنة كافة انه مات
بغير وصية ولم يستخلف احدا وان امامة ابي بكر لم يثبت بالنص اجماعا تبعه عمر بن
الخطاب ورضي ارتعه لا غير وقال عمر ان لم استخلف فان رسول الله عليه السلام لم يستخلف وان
استخلف فان ابا بكر استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي عليه السلام احدا
وقد كان الاولى ان يقال انه خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه **ومنها** انه تخلف عن جيش

اسامة وقد انفذه رسول الله صلى الله عليه وآله معه ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يكرر الامر
بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة ومنها
انه قال ان لي شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني فان زغت فقوموني وكيف يجوز
نصب من يرشد العالم عن يطلب الارشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى
الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطا احد الرجلين وار
تكاب احدهما ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم فان كان
صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت
سالت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة
ما كان عليه وبطلانه وهو الذي دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الا
ئمة من قريش فان كان هذا الذي رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد دفع
بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة
ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير ومنها ان النبي صلى الله
عليه وآله لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وانفذه لاداء سورة براءة ثم رده فمن لا يصلح
لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا
في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة عليها السلام ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث

انت

انت اباك ولا ارث ابي واحتج برواية تفرد بها هو عن جميع المسلمين مع قلة روايته
وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه وآله
قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك فان صريحه
يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله فيه بقوله يوصيكم الله في اولادكم وقد نص على ان
الانبياء يورثون فقال تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا اني خفت الموالي من ورائي
وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وناقض فعله
ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا في بغلة رسول الله
وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما
حلت على علي عليه السلام وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين
حكى الله عنهم بانهم طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية
والاعتقادات الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله
صلى الله عليه وآله فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها وزكاها واستعان بها النبي عليه السلام في
الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم فكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة
في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك فجاء امير المؤمنين عليه السلام فشهد لها

فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذه قلة معرفتهم بالاحكام ومع ذلك فان الله تعالى
قد نص في اية المباهلة انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة وا
ستعان به رسول الله بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل فيكذب
ويغصب المسلمين باموالهم نعوذ بالله من هذه المقالات وشهد لها الحسنان عليهما السلم
فردت شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا قلة معرفتهم بالاحكام مع ان الله تعالى
امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال وابناءنا وابناءكم وحكم
رسول الله صلى الله عليه وآله بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف تجامع هذا شهادتهما
بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقالوا
امرأة لا يقبل قولها مع ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام ايمن امرأة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة
قالت اوصت ان يدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى
الله عليه وآله قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك ومنها انه طلب هو وعمر بن
الخطاب احراق بيت امير المؤمنين عليه السلم وفيه امير المؤمنين عليه السلم وفاطمة وابناهما وجماعة
من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى عمر بن الخطاب
منزل علي عليه السلم فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء

الى

الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم
ونقل ابن خيزران في غرره قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة
حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا احرقته
ومن فيه قال وفي البيت علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي عليه السلم
فقالت فاطمة تحرق علي ولدي قال اي والله او ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه
وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتل
فقاتلهما فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما النار فلقيه فاطمة فقالت يا ابن الخطاب
اجئت لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر
العاقل من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم
قصدوا بيت النبي لاحراق اولاده على شيء لا يجب فيه هذا الانتقام ولا يحل بسببه هذه
العقوبة مع مشاهدتهم تعظيم النبي عليه السلم لهم وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسن
عليه السلم وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده
المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين عليه السلم يوما في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال عليه
السلام لا تزرموا على ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار
وجب الانقياد الى هذه البيعة والنص غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض نقله

الزعق الصياح صح

السنة من الطعن على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة المطلب الثاني في المطا
عن التي نقلها السنة على عمر بن الخطاب نقل الجمهور على عمر مطاعن كثيرة منها قوله
عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون
بعده واراد ان ينص حال موته على ابن عمه علي بن ابي طالب عليه السلم فمنعهم عمر وقال
ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء وتضجر النبي صلى الله عليه واله فقال اهله انه لا ينبغي
عند النبي عليه السلم هذه الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون
وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا السفه فكيف بسيد المرسلين ومنها انه
بعث ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة وذرية الرسول
الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى الله عليه وآله في عدة مواضع في ولايتهم واوجب محبتهم
وجعل الحسن والحسين ودايع الامة فقال اللهم هذان وديعتي عند امتي بالاحراق
بالنار وكيف يجل عليه ايجاب تبعية على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه
او يأمر به اترى كان اعلم منهما بمصالح العباد او كانا استناباه في نصب ابي بكر اماما او
فوضت الامة امرها اليه ذلك وحكموه على انفسهم وليراجع العاقل المنصف من نفسه و
ينظر هل يستجيز لنفسه الصبر على هذه الاعتقادات الردية مع ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرائع وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعة قهرا

واجبارا وكذلك النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار فكيف استجاز هو ذلك
الصحابة فقصد اهل البيت بذلك مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقائد
ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق بمصالح العباد في امور الدنيا فكيف يعاقب من
يمتنع من الدخول فيها وهلا قصد بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر
والمقداد وكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد ولم يبايع الى ان مات
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عليكم فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ
من قلة المعرفة بها انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه ~~بل انكر ذلك لما قالوا انه مات~~
رسول الله صلى الله عليه بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله صلى الله عليه فقال
والله ما مات محمد حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فقال له ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى
الله صلى الله عليه وآله انك ميت وانهم ميتون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
هذه الاية ومن هو الرسل افان مات او قتل فقال الان تيقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية فكيف يجوز ان يكون
اماما واجب الطاعة على جميع الخلق ومنها انه امر برجم امرأة حاملة فقال له امير المؤمنين عليه السلم
ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل وقال لولا علي لهلك عمر ومنها
انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلم وقال القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق
فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة ومنها

انه منع من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة انه رأى
النبي صلى الله عليه وآله زوّج فاطمة عليها السلام بخمس مائة درهم فقامت امرأة اليه ونبهته بقوله
تعالى واتيتم احداهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات
في البيوت واعتذر قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله
كل افقه من عمر خطا فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر وجعله في بيت المال لاجل
فعل مستحب والرواية منافية لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المرأة وكيف
تمنعنا ما احل الله لنا في محكم كتابه العزيز وانّا لنتواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى
اظهار القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا كان هو المصيب والمرأة مخطئة ومنها
انه تسوّر على قوم ووجدهم على منكر فقالوا اخطأت من جهات تجسست وقد قال
الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب والله تعالى يقول وليس البر بان تأتوا
البيوت من ظهورها واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال
الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ولم تسلم وقد قال الله تعالى وتسلموا
على اهلها فلحقه الخجل واجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل
لانه لم يصادف الامر على ما قيل له وهذا خطأ لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد فيما
فيه مخالفة الكتاب والسنة خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب الافتراء على

وليس البر بان

٧٧

علي او لتلك ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عائشة وحفصة في كل
سنة عشرة آلاف درهم وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت
المال ومنع فاطمة عليها السلام ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله اجاب
قاضي القضاة انه يجوز له ان يفضل الناس وهو خطاء لان التفضيل انما يكون بسبب
يقتضيه كالجهاد وغيره ومنها انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه
بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله
به رجلا من المسلمين اتباعا للهوى فلما فعل ذلك عاد الى الشهود وحدّهم وفضحهم فتجنب
ان يفضح المغيرة وهو واحد قد فعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلاثة مع
تعطيله حكم الله تعالى ووضعه الحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد صرف الحد
عنه واحتال في دفعه قال السيد المرتضى رحمه الله كيف يجوز ان يحتال لصرف الحد
عن واحد ويوقع ثلاثة فيه وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما رأى المغيرة يقول
قد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ومنها انه كان يتلون في الاحكام
حتى انه روي عنه انه قضى في الحد بسبعين قضية وروي مائة قضية وانه كان
يفضل في القسمة والعطاء وقد ساوى الله بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة
الرأي والحدس والظن ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث حرّم ما اباحه الله و كيف
يسوّغ الاحكام ونسخها ويجعل اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى	لابان بنشرح م
فان حكم هاتين المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون
كل الاحكام كذلك نعوذ بالله تعالى وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه اجاب
قاضي القضاة بانه قال كراهة المتعة وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي صلى الله
عليه وآله واعترضه المرتضى بانه اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله ص و
يد لم نعهدهم في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول لكان ابلغ
من الانتهاء فلم ينقل ذلك على سبيل الرواية وقد روى عن ابنه عبد الله اباحتها فقيل
ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك عن راى رآه وقد روى السنة في الجمع بين ه
الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر
قال ان الله كان يحل لرسول الله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج
والعمرة كما امركم الله واتركوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته
بالحجارة وهذا نص في مخالفة كتاب الله والشريعة المحمدية ولانا لو فرضنا تحريمها لكان
فاعلها على شبهة والنبي صلى الله عليه وآله قد قال ادرؤوا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم
الصحيحة عندهم تدل على ما دلت عليه فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن

جابر

عن جابر من طريق اخر كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله	ور الايام كبر عمر اه
صلى الله عليه وآله وابى بكر حتى نهى عمر بن الخطاب لاجل عمرو بن حريث لما استمتع وفي
الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله ص وابى بكر وبعض ايام
عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن حصين قال انزلت متعة النساء في
كتاب الله تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه
عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال
وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ان ابى كان قد
نهى عنها وصنعها رسول الله فنترك السنة ونتبع قول ابى فقال عمر بن حبيب البغوي
كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى
الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ايضا من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر
هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين بامر النبي عليه السلام الى حين
وفاته وايام ابى بكر ومنها انه منع من متعة الحج ان الله تعالى اوجبها في كتابه
قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا و
حصرها في ستة فذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهلهم بعد
ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف والقصور

وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين
فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا
يكاد يعدل عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة
فوق ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او اثنين ليس فيهم عبد الرحمن
روى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عقيرته يرجو ان
يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض محمد النبي صلى الله عليه لننكحن
ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنا فانزل الله تعالى فيك وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله
ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب
يوما شيطان ويوما رحمان شحيح واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك
ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها لتقتلن ولئن
فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت
يا سعد فصاحب عصبة وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت امرها واما انت
يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض جميعا لرجحتهم فقام علي عليه السلام
موليا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة

البيضاء

البيضاء قالوا من هو قال هذا المولى من بينكم ان وليتموها الاجلح سلك بكم الطريق قالوا
فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك منه
قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة والخلافة كيف
وصف كل واحد منهم بوصف قبيح كما ترى ثم زعم انه منع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له
تلك الاوصاف واي تقليد من الحق في السنة ثم بعض من يختاره عبد الرحمن والامر بضرب
رقاب من يخالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة من ثلثة ايام ومن
المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما
طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسب ما يعرض فيه من العوارض فكيف يسوغ الامر بقتلهم
اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل من يخالف الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد
الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاة بان المراد بالقتل
اذا تاخروا على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر
الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم
ومنها انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية
وكل هذا مخالف للقرآن والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانم والخمس لاهل الخمس
والسنة تنطق في الجزية ان على كل حالم دينارا وان الجماعة انما تجوز في الفرائض

اعظم م
اكثر م

اجاب القاضي بان قيام رمضان جاز ان يفعله النبي عليه السلم ثم تركه
اعترضه المرتضى رحمه الله بانه لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلاة
الضحى بدعة الا ولا تجتمعوا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلاة الضحى فان قليلا
في سنة خير من كثير في بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس
قد اجتمعوا لصلاة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى انها بدعة
وقد شهد الرسول عليه السلام بان كل بدعة ضلالة وسأل اهل الكوفة امير المؤمنين عليه السلام
ان تنصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان فلما اجتمعوا انزجرهم وعرفهم ان
ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن عليه السلام
فدخل عليهم المسجد ومعه فلما رآه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر
رمضان ايام الرسول عليه السلم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع
على ذلك ومدعيه مكابر لم يقل به احد ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعة فهذه
البدع بعض ما رواه الجمهور فان كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء
بمن طعن فيه بهذه المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والزور عليهم وعلى من

تقلدهم

يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم وبين
الله تعالى **المطلب الثالث** في المطاعن التي رواها الجمهور في عثمان منها انه
ولّى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه وظهر منه الفسق والفساد ولا
علم له البتة مراعاة لحرمة القرابة وعدولا من مراعاة حرمة الدين وقد كان عمر حذره من
ذلك فاستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر ونزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا المؤمن علي والفاسق الوليد بن عقبة على ما قاله المفسرون وفيه
نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي حال الامارة وهو سكران حتى تكلم فيها
والتفت الى من خلفه وقال ازيدكم في الصلاة فقالوا لا قد قضينا صلاتنا واستعمل سعيد بن
العاص على الكوفة وظهرت منه اشياء منكرة وقال انما السواد بستان لقريش تأخذ منه
ما شاءت وتترك حتى قالوا له تجعل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى
ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان
فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله قهرا لا باختيار عثمان وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه
اهل مصر فصرفه عنهم لمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه بان يستمر على الولاية فابطن خلاف ما اظهر فامره
بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه فلما ظفر بذلك الكتاب كان حيث حصر وقتله
ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان

فطرده فابعده عن المدينة وامتنع ابو بكر من ردّه فصار بذلك مخالفا للسنة والسيرة
من تقدّمه مدّعيا على رسول الله صلى الله عليه وآله ابدعوه من غير بيّنة اجاب
قاضي القضاة بانه قد نقل عن عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استأذن فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة ولم يسمع من احد
ولا نقل في كتاب ولا نعلم من اين نقله قاضي القضاة او في اي كتاب وجده فان الناس
كلهم رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيرها ان الحكم ابن ابي العاص قدم
المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه الى الطائف وقال لا تساكنّي في بلد ابدا لانه
كان متظاهرا بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى انه كان
يعيب النبي عليه السلم في مشيته فطرده النبي عليه السلم وابعده ولعنه ولم يبق احد
يعرفه الا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء عثمان الى النبي عليه السلم وكلمه فيه
فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه
وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتأمرني ان ادخله والله لو ادخلته لم آمن
قول قائل غيّر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف اخالف رسول الله فاياك يا ابن عفان
ان تعاودني فيه بعد اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان
عند ابي بكر وعمر وتسلّم من تهجينهما اياه وخلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاءه علي عليه

السلم

السلم وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار ابن ياسر فقالوا انك
ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهما فيهم
هذا شيء نخاف الله فيه عليك فقال عثمان ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو
شر منهم فقال امير المؤمنين عليه السلم لا احد شر منهم ثم قال هل تعلم عمر يقول والله
ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعل ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون
بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وتناله المقدرة ما انالت الا قد كان سيدخله وفي الناس
من هو شر منه فغضب علي عليه السلم وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى
يا عثمان غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي عليه السلم ومن معه بما اعتذر به القاضي ومنها
انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من
قريش زوجهم بناته اربع مائة الف دينار اجاب القاضي بانه ربما كان من ماله اعترضه
المرتضى رحمه الله بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان عثمان
قال ان ابا بكر وعمر كانا يتأوّلان من هذا المال ذوي ارحامهما واني تأوّلت منه
صلة رحمي وروى الواقدي انه سوى اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من البصرة

قسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكا زياد وروى الواقدى ايضا قال
قدمت ابل من ابل الصدقة الى عثمان فوهبها للحرث بن الحكم بن ابى العاص وولى الحكم
بن ابى العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمان
فاعطاه سعيد بن العاص مائة الف ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جعلهم سواء فى الماء والكلأ ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقة المقاتلة
وغيرها وهذا مما لا يجوز فى الدين اجاب القاضى يجوز ان يكون قد اجتهد واعترضه
المرتضى رحمه الله بان المال الذى جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته
بالاجتهاد ولو جاز ذلك لجاز لنبيه عليه السلام لانه اعلم بمصالح العباد ومنها
انه ضرب عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود
الى عمار ان لا يصلى عليه عثمان وعاده عثمان فى مرضه فقال له ما تشتكى فقال ذنوبى
قال فما تشتهى قال رحمة الله قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب الذى امرضنى قال افلا آمر لك
بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك
قال رزقهم على الله قال استغفر لى يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لى منك
حقى ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن ابى ذر اربعين سوطا
لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه عهد اليهما ان غسلانى

ثم كفنانى ثم ضعانى على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابوذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن
مسعود فى ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق
قد كادت الابل ان تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابوذر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال
تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه ومنها
انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين من اهل
الامصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان فى بيت المال
بالمدينة سفط منه حب وجوهر فاخذ منه عثمان ما حلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه
فى ذلك فكلموه بالردى حتى اغضبوه فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفئ وان رغمت
انوف اقوام فقال له امير المؤمنين ع اذن تمنع من ذلك فقال عثمان اعلى يا ابن المتكاء
تجترى خذوه ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشى عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل
ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد وعمار
وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا
فيه احداث عثمان وخوفوه به واعلموا انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا منه

صدرا ثم قال لا على تقدم من نلتهم ثم امر غلمانه فمدوا ايديه ورجليه ثم ضربه عثمان
على مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا فغشى عليه وكان عمار يقول ثلاثة
يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وقيل لزيد بن ارقم باى شئ كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله
وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما فى عثمان بحمد الله شك لكنى فى قاتله لا ادرى
اكافر قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه الفتنة حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان
النبى صلى الله عليه وآله كان يقول عمار جلدة ما بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله واى ذنب صدر من عمار واى كلام غليظ وقع منه استوجب
هذا الفعل وقد كان الواجب اقلاع عثمان عما كان تؤخذ عليه فيه او يعتذر
بما يزيل التهمة عنه ومنها انه اقدم على ابى ذر مع تقدمه فى الاسلام حتى ضربه
ونفاه الى الربذة اجاب قاضى القضاة باحتمال انه اختار لنفسه ذلك اعترضه
المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا
الى الشام فلما اشتكاه معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروى

ان

جلد ۳ ص

ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من بيت المال فاذا ايسر قضى فقال
كعب الاحبار لا باس فقال له ابوذر يا ابن اليهودى اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر
اذاك لى وتولعك باصحابى الحق بالشام فاخرجه اليها وكان ابوذر ينكر على معوية
اشياء يفعلها فبعث معوية اليه بثلثمائة دينار فردها اليه وكان ابوذر يقول والله
لقد حدثت اعمال لا اعرفها والله ما هى فى كتاب الله ولا سنة نبيه والله لكنى ارى
حقا يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال
حبيب بن مسلمة الفهرى لمعاوية ان اباذر افسد عليك الشام فتدارك
اهله ان كانت لكم فيه حاجة فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية
اما بعد فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجهه مع من سار به ليلا
ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم
فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان فقال الحق باى ارض شئت فقال ابوذر بمكة
قال لا قال بيت المقدس قال لا قال فاحد المصرين قال لا ولكنى مسيرك الى الربذة
فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدى ان اباذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله
بك عينا يا جندب فقال ابوذر انا جندب وسمانى رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت
اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذى سمانى به على اسمى فقال عثمان انت الذى تزعم

انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون
لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول
اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا فقال الجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله
عليه السلم قال علي عليه السلم والحاضرون سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة
روى الواقدي قال ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاسأله عن سبب
خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت كرها
فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي ودار
هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله
صلى الله عليه واله فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت وامي غلبتني
عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض
مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها
فقلت ارجع الى المسجد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت آخذ سيفي فاضربهم
فقال صلى الله عليه واله الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع
وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي فكيف

كنت م

الا ادلك م

يجوز

يجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما قاله القاضي ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله
بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقتص به وكان امير المؤمنين يطلبه لذلك
قال القاضي ان الامام لم يعفوا ولم يثبت امير المؤمنين ع انه كان يطلبه لقتله بل لامر آخر اجاب المرتضى
رحمه الله بانه ليس له ان يعفوا ولجماعة من فارس لم يتقدموا خوفا وكان الواجب
ان يؤمنهم عثمان حتى يتقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو لما
اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم تقم البينة
العادلة على الهرمزان انه وحديثه انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته
بذلك الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر
فدافع وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا
الكلام فيه واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين
عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين عليه السلام والله
لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معاوية ومنها ان الصحابة
تبرأوا منه فانهم تركوه بعد قتله ثلاثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الا
مصار بل اسلموه ولم يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه
ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الله

لامر آخر م

لا انكروا م

قتله وانا معه اي مع الله احكم بما حكم به الله وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا
من الصلاة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من
مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوأ الذكر ولم يقع التمكن من دفنه
الا بعد ان انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه ومنها انه كان يستهزئ بالشرايع
ويتجرى على المخالفة لها ففي صحيح مسلم ان امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر
ذلك لعثمان بن عفان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي عليه السلام فقال ان الله
عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال ايضا وفصاله في عامين قال فوالله
ما غير عثمان ان بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول هذا القول ويقدم على
قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا عليه السلام حجا ونهى عثمان عن المتعة
فعلها امير المؤمنين عليه السلام واتى بعمرة التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت
فقال امير المؤمنين عليه السلام ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلاة المسافر

مني

بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه
عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله بمنى ركعتين وابو بكر وعمر
وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر دايما ركعتين وكيف جاز من عثمان ان
يغير الشرع ويبدله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان
ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له لم لا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا
يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا
ضخما فجعل يحثو الى وجهه الحصباء ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن
الراي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد مني قتكا وهذا يدل على سقوط
مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق المدح مع ان الصحابة قد كان يمدح بعضهم بعضا من غير
نكير ومنها جرأته على رسول الله صلى الله عليه وآله روى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة
تزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا
اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلبنا على نسائه بالسهام وكان طلحة
يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانزل

بجثو الحجارة المجوعة
صح

ولا ان تنكحوا ازواجه ابدا
من بعده ابدا

تدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ومنها ما رواه
السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الاية
قال السدي نزلت هذه في عثمان بن عفان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله بني
النضير فغنم اموالهم فقال عثمان لعلي ائت رسول الله صلى الله عليه وآله فسئله ارض كذا وكذا
فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاسأله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها
فسأله عثمان فاعطاه اياها فقال له علي اشركني فابى عثمان فقال بيني وبينك رسول الله
صلى الله عليه وآله فابى ان يحاكمه الى النبي عليه السلام فقيل له لم لا ينطلق معه الى النبي ص
فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزلت قوله واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله بل
اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر
لعلي عليه السلام بالحق ومنها ما رواه السدي في تفسير قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية قال السدي
لما اصيب النبي عليه السلام باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي به صديقا
من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة بن عبيد الله
لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان
يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال

فاقبل

فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه وآله وعنده علي عليه السلام فاستأذنه طلحة في المسير
الى الشام وقال ان بها مالا آخذه ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وآله عن مثلها من حال
تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلى الله عليه وآله من الاستيذان فغضب علي عليه
السلام فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من نصره ولا ذل من خذله فكف
طلحة من الاستيذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهم ويقول الذين آمنوا اهؤلاء الذين
اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني اولئك يقول انهم يحلف
لكم انه مؤمن معكم فقد حبط عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى نافق فيه المطلب
الرابع في مطاعن معاوية وهي اكثر ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة
منها ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويح
عمار تقتله الفئة الباغية تدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معوية ولما ع
معوية اعتذر وقال قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حمزة لانه جاء به الى الكفار ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد السائب
الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة ابن الوليد المخزومي ولمسافر
بن ابي عمرو ولابي سفيان ولرجل آخر سماه قال وكانت هند امه من المعلمات وكان
احب الرجال اليها السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات

معوية كان لها راية تبدى الجان يعني من ذوي الغايات في الزنا وادعى معوية اخوه زياد
وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيبه الرجل
مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معوية ان اباسفيان زنا بوالدة زياد وهي عند زوجها
المذكور وان زيادا من ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى القوم الذين يعتقدون
فيه الخلافة وانه خليفة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون عنه انه ولد زنا لان
اباه زنا باخته هل يقاس بمن قال الله في حقه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا عليه روى مسلم
في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
فتواريت خلف باب فحطاني حطوة وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت هو ياكل
فقال لا اشبع الله بطنه قال الحبيب المثنى قلت معنى قوله حطاني فقال قفدني فلو لم يكن عنده
معوية من اشد المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال في
حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على اثارهم ومن يقاربه قتل
نفسه على الكفار كيف على مسلم عنده وقال ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لازيدن
على السبعين وقد روى في تفسير قوله وانك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كل ما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن عنده

بخع نفسه اى قتلها غما صح

منافقا

منافقا كان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعوية ان يعتذر بالاكل مع انه عليه السلم قال
لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده وحتى دعا عليه السلم عليه
مع انه ما ينطق عن الهوى فيكون الدعا باذن الله تعالى ومنها انه خاصم عليا عليه السلم
وقتل جمعا كثيرا لا يحصى من المسلمين وادخل الشبهة على اكثر الباقين مع ان الامر لعلي عليه السلم
بالاجماع عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي صلى الله عليه وآله واستحقاقه بواسطة
العصمة ومنها انه قال انا احق بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر الناس
ما ترى فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون
في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية فقال
من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به منه ومن ابيه قال الحميدي فاراد
عبد الله بن عمر ان يجيب معوية عن ذلك فامسك عن الجواب فان كان ما يقوله
معوية حقا فقد ارتكب عمر الخطا في اخذ الخلافة وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه
على طوايف المسلمين ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلعنه دايما ويقول
الطليق ابن الطليق اللعين بن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه و
كان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثا

يكذب بالوحي ويهزأ بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله
وكتب الى ابيه صخر بن حرب تعيره بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا
بحيث يقول الناس ابن هند تخلى عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين
من قدوم النبي عليه السلم المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله
صلى الله عليه وآله لانه كان قد هدر دمه فهرب منه الى مكة فلما لم يجد له ماوى صار الى
النبي صلى الله عليه وآله مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي عليه السلم بخمسة
اشهر وطرح نفسه على العباس حتى يشفع الى رسول الله ص فعفا عنه ثم شفع اليه ليكون من
جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل ومنها انه روى عبد الله بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله
فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع معوية ومنها ان النبي عليه السلم
كان ذات يوم يخطب فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وآله
لعن الله القايد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاستاه ومنها انه سب امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم مع الايات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى الى النبي عليه
السلم بالاستعانة به على الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي عليه السلم واستمر سبه ثمانين سنة
الى ان قطعه عمر بن عبد العزيز وفيه قال ابن سنان الخفاجي رحمه الله شعرا اعلى المنابر تعلنون
بسبه وبسيفه نصبت لكم اعوادها ومنها انه سم مولانا الحسن بن علي عليهما افضل الصلاة والسلام

وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلم ونهب نساه وهدم الكعبة ونهب المدينة
ولحافهم وكسر جده ثنية النبي عليه السلم واكلت امه هند كبد حمزة عليه السلم فما
ادري كيف العقل الذي قاد من احاطت به هذه الرذايل الى متابعته ومنها انه نزل في لعنته
وحق ابائه والشجرة الملعونة في القرآن ومنها ان الحافظ اباسعيد اسماعيل بن علي السمان
الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني
في كتاب بهجة المستفيد ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء
عشق هندا وجامعها سفاحا واشتهر ذلك في قريش وحملت هند ولما ظهر السفاح
هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند فطلب عتبة ابو هند
اباسفيان ووعده بمال كثير وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلاثة اشهر معوية ثم ورد
ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال اني تزوجتها
فمرض مسافر ومات ومنها ما رواه صاحب كتاب الحاوية فيه ان معاوية قتل اربعين
الفا من المهاجرين والانصار واولادهم وقد قال النبي عليه السلم من اعان على قتل
امرء مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله
وفيه عن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من
ان تحصى فلينظر العاقل المنصف هل يحل له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين

ربه عز وجل وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد
كان ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء روى الجمهور ان اروى بنت الحارث
بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما راها قال
لها مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اختي لقد كفرت بعدي النعمة واسأت
لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت غير حقك بلا دلا كان منك ولا
من ابيك ثم كفرتم بما جاء به محمد عليه السلم فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم
الخدود حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا المنصور على كل
من ناواه ولو كره المشركون وكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن
اهله غناء وقدرا حتى قبض الله تعالى نبيه عليه السلم مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته
شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية فانت منهم تهدى
بهداهم وتقصد بقصدهم فصرنا بحمد الله اهل البيت فيكم بمنزلة قوم موسى وآل
فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا عليه السلم
بمنزلة هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا
يقتلونني فلم يجتمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شمل ولم يسهل وعر وغايتنا الجنة
وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك و

وغضي من طرفك قالت ومن انت قال انا عمرو بن العاص قالت له يا ابن النابغة اربع
على ظلعك واعن بشأن نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نصابها و
لقد ادعاك خمسة من قريش كلهم يزعم انك ابنه ولقد رايت امك ايام منى بمكة تكسب
الخطيئة وتزن الدراهم من كل عبد عاهر هائج وتساقط عبيدا فانت باشباههم الحق وهم بك
اشبه منك فنزع فيهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثرة ووقايعهم الردية اشهر المطلب
الخامس فيما رواه الجمهور في جرح الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
سهل بن سعد في الحديث الثالث والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم
هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد
الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق
عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات اليمين فاقول يا رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت

فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم
فانهم عبادك قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع
بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث الحادي والثلاثين بعد مائة من المتفق عليه
من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال ليردن الحوض على رجال
من صاحبي حتى اذا رأيتهم ورفعوا الي رؤوسهم اختلجوا فلاقولن اي اصحابي
فليقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث لا تدری م
السابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق
قال قال النبي ص بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا
فقلت الى اين قال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم
القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت
الى اين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه
يخلص منهم الا مثل همل النعم وروي نحو ذلك من عدة طرق في مسند
عايشة ومن عدة طرق من اسماء بنت ابي بكر ومن عدة طرق في مسند ام سلمة ومن
عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب وكذا ذكر في الجمع بين الصحيحين ايضا في
مسند عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص انا فرطكم على الحوض وليرفعن

الي رجال منكم حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي
فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروي مثل ذلك في مسند حذيفة بن
اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي
الدرداء في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا انهم
يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري من مسند
انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي
فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت
وفي حديث آخر ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله ص قيل الصلوة قال
اليس قد ضيعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي مالك وابي عامر ما صنعتم ح
ان النبي ص قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك عض يستحل فيه الخمر والحرير ثم ملک جبق ح
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد ثلثمائة من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة عن النبي ص قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعل
الفراش من الدواب الى النار يقع فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيتقحمن فيها
وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم هلموا عن النار هلموا عن النار فتغلبوني وتقحمون

فيهما وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله ص
قال انما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيمة
فلا يقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد الفيام من امتي الاوثان
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث التاسع والاربعين في افراد البخاري من
اسناد ابي هريرة انه قال قال النبي ص لا يقوم الساعة حتى ياخذ امتي ما اخذ القرون
شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا
اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال
قال فمن وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال
رسول الله ص اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن
علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي
وقد نص الكتاب العزيز وقوع اكبر الكبائر منهم وهو الفرار من الزحف فقال تعالى
ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم
وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف معه الا سبعة انفس

علي بن ابي طالب ع والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحرث بن عبد
المطلب واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروي ايضا ايمن بن ام ايمن واسلمه
الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا العار ولا النار واثروا الحياة الدنيا الفانية على
دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهم يشاهدهم عيانا وقال الله تعالى ايضا
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وروي انهم كانوا اذا
سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلاة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى وكذا في
اللهو ومن كان في زمانه عليه السلم معه بهذه المثابة كيف يستبعد منهم مخالفته
بعد موته وغيبته عنهم بالكلية وقال الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
اتهموا رسول الله ص وهم من اصحابه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله ص
يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله للرسول ص يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت
اذا كانت الشدة فنحن ندعا ويعطى الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك رسول الله ص
فدعاهم في حديث ذلك تالفا لمن اعطاه ثم يقول في رواية الزهري عن انس ان النبي ص
انه فعل ذلك م

قال للانصار انكم ستجدون بعدى اثرة شديدةً فاصبروا حتى يلقوا الله عز وجل
ورسوله على الحوض قال انس فلم يصبروا وروى مسلم فى الصحيح فى حديث عايشة
عن قصة الافك قالت قام رسول الله صم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابى
سلول قالت فقال رسول الله صم على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل
قد بلغ آذاه فى اهل بيتى فوالله ما علمت على اهلى الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلى الا معى فقام سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه
يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا
ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا
احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك
فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عباده كذبت
لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل على المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج
حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صم قايم على المنبر فلم يزل رسول الله صم يخفضهم
حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المولاة فى هذه الاحاديث المتفق على صحتها
عندهم وكيف قد بلغوا الغاية فى تقبيح ذكر الانصار وفضايحهم ورداءة فضيحتهم لنيتهم
عليه السلام فى حياته وقلة احترامهم له وترك الموافقة وكيف احوجه الامر الى قطع

اهلى ح

١٢

٩٢

الخطبة ومنعوه من التالم من المنافق عبد الله بن ابى سلول ولم يتمكن من الانتصاف منه رجل واحد حيث كان لهم غرض فاشتد فى منعه وخالفوه واختلفوا
عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال اهله بعده مع هولاء القوم وروى
الحميدى فى مسند ابى هريرة فى صحيح مسلم من المتفق ان النبى صم لما فتح مكة وقتل
جماعة من اهلها فجاء ابو سفيان بن الحرث بن هاشم فقال يا رسول الله ابيدت
خضراء قريش بعد اليوم فقال من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض
اما الرجل فادركته رغبة فى قومه ورافة بعشيرته ورغبة فى قرابته فلينظر العاقل هل يجوز
من الانصار مثل هذا القول فى حق النبى صم وروى الحميدى فى مسند عايشة من المتفق عليه
ان النبى صم قال لها يا عايشة لولا ان قومك عهد حديث بجاهلية وفى رواية
عهد حديث بكفر وفى رواية عهد حديث بشرك ولخاف ان تنكر قلوبهم لامرت
بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والصقته بالارض وجعلت له بابان بابا
شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم فانظر ايها المنصف كيف يروون فى صحاحهم
ان النبى صم كان يتقى قوم عايشة وهم من اعيان المهاجرين والصحابة من ان يتنبوا اليهم فى
هدم الكعبة واصلاح بنائها فكيف لا يحصل الاختلال بعده فى اهل بيته الذين قتلوا

عليه ح

فى الجمع بين الصحيحين ح

الاختلال بد

اباهم ولعامهم واقاربهم وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى الحديث الحادى عشر
من افراد مسلم قال ان النبى صم قال اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم اى قوم انتم
قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما امرنا رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون وفى رواية ثم تنطلقون الى مساكن المهاجرين
فيحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عم لاصحابه وفى الجمع بين الصحيحين فى
مسند المسيب بن حزن بن ابى وهب من افراد البخارى ان سعيد بن المسيب
حدث ان جده حزنا قدم على النبى صم فقال ما اسمك فقال اسمى حزن فقال بل انت
سهل قال ما انا بمغير اسم سمانيه ابى وفى رواية قلت لا اغير اسما سمانيه ابى قال ابن
المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابى للنبى صم فيما لا يضرهم
بل فيما ينفعهم وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند ابى هريرة
ان رسول الله صلعم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بالحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
وهذا ذم من النبى صم لجماعة من اصحابه حين لم يحضروا الصلاة جماعة معه
وروى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين من مسند حذيفة بن اليمان عن زيد قال

كنا عند حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صم فقاتلت معه فابليت فقال حذيفة
بن اليمان انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صم ليلة الاحزاب واخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صم الا رجل ياتينا بخبر القوم جعله الله معى يوم
فلم يجبه منا احد فقال قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعانى باسمى الى ان اقوم
فقال اذهب فاتنى بخبر القوم ولا تذعرهم على فلما وليت من عنده جعلت كانما
امشى فى حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلى ظهره بالنار فوضعت سهما فى كبد
القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صم لا تذعرهم على فلو رميته
لاصبته فرجعت وانا امشى فى مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت
وقررت فالبسنى رسول الله صم من فضل عباءة كانت عليه يصلى بها فلم ازل نائما حتى اصبحت
قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون فى امره عليه السلام والاعراض عن مطالبه
وقلة القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وايثارهم الحيوة الدنيا على لقاء الله فكيف
يستبعد منهم المخالفة بعد موته عليه السلام وروى الحميدى فى الجمع
بين الصحيحين من افراد البخارى من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صم
خالد بن وليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل وياسر ويدفع الى كل واحد منا اسيره

حتى اذا كان يوم امر لخالد ان يقتل منا كل واحد اثنين فقلت والله لا اقتل
اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله ص فذكرنا له فرفع
يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد مرتين ولو كان ما فعله خالد
صوابا لم يتبرأ الرسول عم منه واذا كان خالد قد خالفه في حياته وخانه في امره
فكيف به وتغيره بعده ورروى احمد بن حنبل في مسنده من طرق عدة ان رسول الله
بعث براءة مع ابى بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلم وقال
ادرك ابا بكر حيثما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به الى اهل مكه واقراه عليهم
قال فلحقه بالجحفة فاخذ الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبى ص فقال يا رسول الله
نزل في شىء قال لا ولكن جبرئيل جانى فقال لن يؤدى الا انت او رجل منك ونحوه عنك
روى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحاح الستة من صحيح ابي داود
صحيح الترمذى عن عبد الله بن عباس ان النبى ص ارسل ابا بكر وامره ان ينادى
في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا عم فبينا ابو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغا ناقة
رسول الله ص الغضبا فقام ابو بكر فزعا فظن انه حدث امر فدفع اليه على عم
كتابا من رسول الله ص فيه ان عليا ينادى بهولاء الكلمات فانه لا ينبغي ان يبلغ عنه
الا رجل من اهل بيتى فانطلقا فقام على عم ايام التشريق ينادى ذمة الله ورسوله

برئية من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحجن العام مشرك ولا
يطوف البيت بعد اليوم عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ورواه الثعلبي في
تفسيره ورروى فيه ايضا ان ابا بكر رجع الى رسول الله ص فقال انزل في شىء براءة
فقال لا ولكن لا يبلغ عنى غيرى او رجل منى فمن لا يصلح لاداء آيات يسيرة وتبليغها
كيف يستحق التعظيم المفرط في الغاية وتقديمه على من عزله وكان هو المولى لكن
صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى في الصدور
فلينظر العاقل في هذه القضية ويعلم ان الله تعالى لو لم يرد اظهار فضيلة امير المو
منين عم وان ابا بكر لا ينبغي ان يبايعه لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة
على اعين الخلايق او كان يمنعه من الخروج في اول الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط
مرتبته لكن لم يامره بالرد الا بعد توسطه في السير ايام لكن سبق في علم الله تعالى تقصير
اكثر الامة بعد النبى ص ففعل في هذه القضية ما فعل ليكون حجة لله تعالى عليهم يوم القيمة
بين يديه وكذلك في قصة خيبر فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبى ص اعطى ابا بكر
الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فقال عم لاعطين
الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها
لعلى عم وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين لانه قد ثبت بنص القران

العزيز انه ع ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فوجب ان يكون

دفع الراية اليهما بقول الله تعالى عالم بالاشياء من الازل فيكون عالما بهرب هذين ولا شك في انه تعالى

فلولا ارادة اظهار فضل علي ع لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ع ان

النبي ص وصفه بما وصفه وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف فكيف لا يكون

كذلك ومحبة الله يدل على ارادة لقائه وامير المؤمنين ع لم يفر قاصدا بذلك لقاء ربه

فيكون محبا لله تعالى وقد روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين ع

كان يتالم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤس المنابر وقال في بعض خطبه

عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص

جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكرتم فانكروا وان عرفتم فاعرفوا

الا ان الابرار من عترتي واطائب ارومتي احلم الناس صغارا واعلمهم كبارا الا وانا

نحن بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول صادق سمعنا فاتبعوا آثارنا

تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا وبنا ترد ترة

كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقهم وبنا فتح الله وبنا يختم ونقل الحسن بن عبد الله

بن سعود العسكري من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده الى ابن عباس

قال ذكرت الخلافة عند امير المؤمنين ع فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان

محلي

ان محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا

وطويت عنها كشحا وطفقت ارتاي بين ان اصول بيد جذا او اصبر على طخية عميا يشيب فيها

الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح مؤمن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على هاتى

احجى فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول

لسبيله عقدها لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر

بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشنا يخشن مسها ويغلظ كلمها

ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم

وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض

مع هن وهن فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها

في جماعة زعم اني احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم

حتى صرت اقرن الى هذه النظاير فمال رجل منهم لضغنه واصغى الاخر لصهره وقام

ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله

خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به

بطنته فما راعني الا والناس الي كعرف الضبع قد انثالوا علي من كل جانب

حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم

اذا نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وقسط اخرون كانهم لم يسمعوا
قول الله عز وجل تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا
في اعينهم وراقهم زبرجها اما والله الذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور
الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب
مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه
عندي ازهد من عفطة عنز وهذا يدل بصريحه على تالم امير المؤمنين عليه السلام
وتظلمه على هاولاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها ومن
المنع ادعاوه الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب
الرجس عنه وجعله وليا لنا في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله وامر النبي عليه السلام
بالاستعانة به في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله وروى انه
عليه السلام اتصل به ان الناس قالوا ما قالوا اما بالله لم ينازع ابا بكر وعمر وعثمان كما نازع
طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم نادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما بالله لم ينازع ابا بكر وعمر
وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعايشة وان لي من سبعة انبياء عليهم السلام اسوة فاولهم

نوح

نوح عليه السلام قال الله تعالى مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا
فقد كذبتم القران وان كان ذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير
مكروه فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث
ابن خالته لوط عليه السلام اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه لم يكن له بهم
قوة فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف اذ قال رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن فالوصي اعذر
وموسى بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما
وجعلني من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهارون عليه السلام
اذ قال يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء
ولا تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي
اعذر ومحمد صلى الله عليه وسلم لما هرب الى الغار فان قلتم انه هرب من
غير خوف اخافوه فقد كفرتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر
فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين عليه السلام وروى ابن المغازلي الشافعي
في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب

عليه السلام ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر احمد بن
موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال خرجت انا
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله
فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي ما احسن هذه يا رسول الله
قال حتى مررنا بسبع حدائق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدائقك في الجنة
احسن منها ثم ضرب بيده على رأسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه قال علي
عليه السلام ما يبكيك قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى
يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات لم يخل اما
ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من
رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن مؤمن الشيرازي في كتابه الذي
استخرجه من التفاسير الاثني عشر تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير
ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف
بن موسى القطان وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القسم بن سلام وتفسير
علي بن حرب الطائي وتفسير السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان
وتفسير ابي صالح وكلهم من الجمهور عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وآله

فتذ

فتذاكرنا رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه فقال
لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل
فاضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد فرآه
راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله عليه السلم نهانا عن قتل المصلين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد
ابي بكر وادخل المسجد فاضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من يد ابي بكر ودخلت
المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استامنه من هو خير مني يعني ابا بكر
فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رأيت الرجل
ساجدا فقال اجلس يا عمر فلست بصاحبه قم يا علي فانك انت قاتله ان وجدته فا
قتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا قال علي عليه السلم فاخذت السيف
ودخلت فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما رأيته
فقال يا ابا الحسن ان امة موسى صلى الله عليه افترقت على احد وسبعين فرقة فرقة
ناجية والباقون في النار وان امة عيسى افترقت على اثنين وسبعين فرقة

فرقة ناجية والباقون فى النار وان امتى ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة فرقة
ناجية والباقون فى النار فقلت يارسول الله فما الناجية قال المتمسك بما انت
واصحابك عليه فانزل الله تعالى فى ذلك الرجل ثانى عطفه الآية تقول هذا هو اول من
يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس والله ما قتل الرجل الا
امير المؤمنين عليه السلم يوم صفين ثم قال له فى الدنيا خزى قال القتل ونذيقه
يوم القيمة عذاب الحريق لقتاله على بن ابى طالب يوم صفين فلينظر العاقل
الى ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول فى هذه التفاسير من طرق الجمهور
ومن ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقبلا قوله واعتذرا
بانه يصلى ويسجد ولم يعلما ان النبى صلى الله عليه وآله اعرف بما هو عليه منهما
ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يامر الله تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار النبى
على ابى بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع ذلك فان النبى صلى الله
عليه وسلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابدا وكرر الامر بقتله
ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين وحكم عليه السلم بان امته ستفترق
على ثلث وسبعين فرقة اثنان وسبعون منها فى النار واصل ذلك ابقاء ذلك
الرجل الذى امر النبى عليه السلم الشيخين بقتله فلم يقتلاه فكيف يجوز للعامى

تقليد

تقليد من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما روى مسلم
فى صحيحه والحميدى فى مسند عبد الله بن العباس قال لما احتضر النبى صلى الله عليه وآله
وفى بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هلموا اكتب لكم
كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر بن الخطاب ان النبى قد غلب عليه الوجع
ان الرجل ليهجر وعندكم القران حسبكم كتاب الله وفى رواية ابن عمر ان الرجل
ليهجر قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبى عليه السلم
فبعضهم يقول القول ما قاله النبى وبعضهم يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والا
ختلاط قال النبى صلى الله عليه وسلم قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع وكان
عبد الله بن عباس يبكى حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وكان يقول [وما يوم الخميس]
الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه فلينظر العاقل
الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة فى حق نبيهم وقد قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول الآية ثم
انه عليه السلم لما اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة
والبغضاء منعه عمر عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى شتمه
وقال انه يهذى والله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

وبالخصوص منع الكتاب النافي للضلال وكيف يجتري مع عظمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه وبطاعته في اوامره ونواهيه ويقول له بعض
اتباعه انه يهذي مقابلا له في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من
مسند جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصحيفة
عند موته فاراد ان يكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده ابدا فكثر اللغط وتكلم عمر
فرفضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كتبه ما يهتدون به الى يوم القيمة فان كان هذا الحديث صحيحا
عن عمر وجب ترك القبول منه والا لم يجز لهم اسناده اليه وحرم عليهم التعويل على كتبهم
هذه وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من افراد مسلم قال كنا قعودا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بين اظهرنا فابطا علينا حتى خشينا ان يقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع
فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حايطا للانصار لبني النجار
فدرت هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حايط
من بير خارجه فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطات
علی

علينا فخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحايط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس من ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال
اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هذان نعلان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من
لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي
فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثني
به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة
بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم
قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخلهم وهذا رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهانة لرسول الله حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله

باكيا شاكيا مع انه لو كان شك في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه
في حق اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه كان يمكنه منع ابي هريرة
من اداء الرسالة على وجه الرفق واللطف فبلغ غرضه معظما لرسول الله مع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك بوحي من الله تعالى لقوله
وما ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء آخروي على علم لا يعلمه الا الله
تعالى ولا ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر
قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وفي رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف اعترض الرد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه قال ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجهه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز
عمر نعم اما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وسهل
بن حنيف وابو وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني ويوسف
والثعلبي والطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين

في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه
وسلم بالحديبية يقول فيه فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت
فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت
اولست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا
نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية قلت؟
في ديننا اذن قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه
فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به قال بلى افاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال الثعلبي في تفسيره عند ذكر
سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ
وهذا الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على النبي عليه السلام فيما فعله بامر الله تعالى
ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله
عليه وآله ويقول له عقيب قوله اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين من مسند
عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتم بالعشاء حتى

ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الصلاة وذلك حين صاح عمر بن الخطاب وقد قال الله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين
للحميدي في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول
جاء ابنه عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
وسازيد لهم على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا رد على النبي عليه السلام وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت
كان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرجن ليلا الى قبل الصباح فخرجت سودة
بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك
وهو يدل على سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبي عليه السلام ودل عليها اعين الناس

وانخلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن الناس وصيانة نفسها فاي
ضرورة له الى تخجيلها حتى اوجب ذلك نزول آية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا
فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمته فسألهم
ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حائطي ولم يكسره لهم لكن قال سأغدو عليك غدا فغدا علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم حقوقهم
وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر ان لم يكن قد
علمنا انك رسول الله فوالله انك رسول الله وهذا يدل على ان النبي عليه السلام نحى الراي
فيه وله لهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم نكن قد علمنا انك رسول الله فانك رسول الله
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض
عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في
تركهما القتال بتدبيره انهما كانا واحدهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش

يستضئ بهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستشير بهما حال الحرب وقد اعترض
ابو هاشم الجبائي فقال ايجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يامره ثم اجاب
فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان
على طريق الراي فسبيله فيه سبيل الايمة في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك حال الحيوة
ويجوز بعد وفاته والدليل عليه ان امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه
الذي بعثهم فيه واقام اسامة عليه وقال لم اكن لاسال عنك الركب ولا كان لابي بكر استرجاع
عمر وهذا قول بتجويز مخالفة النبي عليه السلم والله تعالى قد امر بطاعته وحرم مخالفته
ثم كيف يجب جواز المخالفة بعد الموت لا حال الحياة ويستدل عليه بفعل اسامة وابي
بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت في حياة الرسول عليه السلم ولهذا قال اسامة لم اكن
لاسال عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحياة وبعد الموت فاتى وقد يجب
القبول منه وكيف يجوز من هاولاء ان يستدلوا على جواز مخالفة الرسول عليه السلم
بفعل اسامة وابي بكر وعمر وفي الجمع بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايت انني دخلت فاذا انا بالرميصا امراة طلحة فسمعت خشفة فقلت
من هذا فقال هذا بلال فرايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه فقالوا لعمر بن الخطاب
فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال عليك

اغاريا

اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان تزور مثل هذا الخبر واي عقل يدل على ان الرميصا
وبلال يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله السلم وقوله عليه السلم ذكرت غيرتك
يعني انه عمر كان يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي عليه السلم في الجنة وفي الجمع بين
الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما مات محمد
ولا يموت حتى يكون آخرنا ومنه عن عايشة من افراد البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات
رسول الله قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثنه الله فيقطع ايدي
قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرف
انه قد مات وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك
من افراد البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في الغد من يوم توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت
لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في عهد عهده الي رسول الله
ولكني ارجو ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه تعمد قول ما ليس في كتاب
الله ولا في سنة النبي عليه السلم وانه كان مخطيا فيه ثم اعتذر بانه عليه السلم

يعيش في زمانه وقد برءه وكل هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر
على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من ايام عمر ثم روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد
الرحمن بن عبد البارى قال خرجت مع عمر ليلا في رمضان الى المسجد فاذا الناس
اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال
عمر لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال
ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم فقال عمر بدعة ونعمت البدعة
هذه والذين ينامون عنها افضل من الذين يقومون يريد آخر الليل وكان الناس
يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويامر بها ويحث
عليها وكيف استجازه لنفسه ان يامر بما لم يامر الله تعالى ولا نبيه اتراه اعلم منهما بمصالح
العباد معاذ الله تعالى او ان النبي عليه السلم كتمه نعوذ بالله منه او ان المسلمين في زمان

النبي

في زمان النبي وابي بكر اهملوه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد وروى الحميدي في الصحيحين وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في رمضان فجئت فقمت الى
جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلت له
حين اصبحنا اوفطنت لنا الليلة قال نعم وذلك الذي حملني على الذي صنعت فاذا
كان النبي عليه السلم امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع من الاجتماع فيها كيف
جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا يشهد على نفسه انها بدعة ومع ذلك يجتمع عليه اكثر قد ابدعها
المسلمين ويهملون ما فعله النبي عليه السلم وابو بكر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن سلمة وجابر قالا كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قد اذن
ان تستمتعوا فاستمتعوا يعني متعة النساء وفيه في مسند عبد الله بن مسعود قال
كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن
ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري
عن ابراهيم بن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري

ما احدث امير المؤمنين في النسك فلقيه بعد ذلك فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا
في الحج تقطر رؤسهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين في متعة الحج
وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء ايضا قال انزلت آية المتعة
في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه
ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وفي هذا
تصريح بان عمر قد غير شرع الله تعالى وشريعة نبيه عليه السلام في المتعتين وعمل فيهما برأيه
وقد قال الله تعالى ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم
فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها من الصحاح وفي الجمع بين الصحيحين ويجعلونها
للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فلينظر
العاقل هل كان يجوز من عمر مخالفة الله تعالى ورسوله حيث جعل الثلاث واحدة
ويجعلها هو ثلاثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمار بن ياسر
قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا
امير المؤمنين

امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت
في التراب وصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما يكفيك ان تضرب بيديك
الارض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به
فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم معرفة عمر بالطهارة والاحكام وقد ورد
به الكتاب العزيز في قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا في موضعين ومع ذلك فانه عاشر
النبي عليه السلام والصحابة مدة حياة النبي عليه السلام ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه
هذا الحكم الظاهر للعوام افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله
صلى الله عليه وآله اقضاكم علي وقال الله تعالى ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن
واعية وقال سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها
من طرق الارض والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وروى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله قسما فقلت والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به الله لغيرهؤ
منهم فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وهذه
معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العارف بمصالح العباد ومن يتحقق

العطاء من يتعوالنخ وروى مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري
قال دخل عمر على حفصة واسما عندها فقال حين راى اسما من هذه قالت
اسما ابنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسما نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة
نحن احق برسول الله منكم فغضبت فقال كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله
يطعم جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا نحن في دار او ارض البعدا البغضا في الحبشة
وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما
قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله فوالله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على
ذلك قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال
كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس باحق بي منكم له ولاصحابه
هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان وهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم
في تخطيته وتفضيل هجرة المراة على هجرته وانها احق برسول الله منه وليس لهذه
المراة الخلافة فلا يكون لابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر بن لم يروى
الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولايته فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل
فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله اني لاعرف الخطاب يحمل على راسه
حزمة من حطب وعلى ابنه مثلها وما ثمنها الا تمرة لا يبلغ مضغته وهذا يدل

١٤

على الخطاء مرتبته ومنزلة ابنه فكيف استجاز واترك بني هاشم وهم ملوك الجاهلية
والاسلام وفيه قال خرج عمر بن الخطاب ويده على المعلى بن الجارود فلقيته امراة
من قريش فقالت يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا ثم صرت من بعد
عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المؤمنين فاتق الله يا ابن الخطاب وانظر في امور
الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي
من الفوت وقال روى ابو المنذر هشام بن محمد بن السايب الكلبي وهو من
رجال السنة في كتاب المثالب قال كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد
مناف فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها عبد العزى بن رباح فجاءت
بنفيل جد عمر بن الخطاب ومن اعجب الاشيا انسبتهم الشيعة الى السب ولم
يسمع من الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا له وعلماؤهم يروونه وهذا من
جملة قلة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق
لامير المؤمنين وغصبه ذلك وهذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى فاعلوا واشتغلوا
في ذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قال عمر بن الخطاب
امر على المنبر ان لا تزادوا في مهر النسا على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد
بقول الله عز وجل واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال كل احد

اعلم من عمر حتى النسا فلينظر العاقل المنصف هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل
وقلة المعرفة ان يجعل رئيساً على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه
وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكره علي
عليه السلم قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فرجع عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على
قتل النفوس المحرمة وفعل ما يتضمن القذف وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلم ما لك ذلك سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرأ او يعقل وعن الطفل حتى يحتلم فدرأ عنها عمر الرجم وذكر
احمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن
يعني عليا عليه السلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يحد شارب
الخمر وروا انه غير سنة نبيهم فيه وفيه انه سال ابا واقد ما كان يقرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العيد وسال ابا واقد الليثي ما كان يقرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر وهذا قلة المعرفة بالظهر الاشيا التي هي الصلاة
الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا فلم ياذن

له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نومر بهذا قال لتقيمن على
هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي عليه السلم
فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهاني عنه الصفق
والاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه فكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاه قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال افلحنا ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قاله دخل الجنة فهذه روايته وزاد بعد قول النبي عليه السلم الصلاة
خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي محذورة سمرة بن
معين لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي فكان
الاتم اكره في الاذان الصلاة خير من النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدي

في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري قال ابو عامر بن ابي موسى قال
لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال فان ابي قال لابيك يا ابا ابي م
موسى هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا
براس فقال ابوك لابي لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله وصمنا وصلينا
وعملنا خيرا واسلم على ايدينا بشر كثير وانا لنرجو ذلك قال ابي لكني انا والذي
نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا كل شيء عملناه بعده نجونا منه كفافا راسا
براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس انه لما طعن عمر بن
الخطاب كان يتالم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام بالله ما ترى جزعي
وهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من عذاب ذهبا
الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يوجب المواخذة طلاع الارض ملؤه ذهبا
في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بملء الارض ذهبا من عذاب الله لاجل ما
جرى منه في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت
على حفصة ونوساتها تنطف فقالت اعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان
ليفعل قالت انه فاعل فحلفت اني اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه
فكنت

فكنت كانما احمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسالني عن حال الناس
وانا اخبره قال ثم قلت اني سمعت الناس يقولون مقالة فاليت ان اقولها
لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان لك راعي غنم او راعي ابل ثم جاءك وتركها رايت انه
قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي
فقال ان الله يحفظ دينه واني ان لا استخلف فان رسول الله لم يستخلف وان استخلفت
فان ابا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر فقلت وان ابي لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه
غير مستخلف فهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به المعقول من ان المتولي
لامور الناس اذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع امورهم وقد شهدوا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قبض ولم يستخلف وضيع الناس وان عمر وافق ابنه
ثم عدل عنه ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين اخبرني
ما الذي شتت امور المسلمين وجماعتهم وفرق ملاهم وخالف بينهم فقال قتل
عثمان قال ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير
المؤمنين فقال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواهم الا الشورى
التي جعلها عمر في ستة ثم فسر معوية ذلك في اخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل

الامر نجاها الله ووسر جاها الله قومه وتطلعت لذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف كما استخلف

ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند

عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال ذلك اليوم يعني السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا

لهذا الحي من قريش ثم قال عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه لو كان

سالم مولى ابي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن قرشيا

وقد ذكر الجاحظ في كتاب العثمانية حديث هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام

بن محمد ابن السايب الكلبي من علماء الجمهور ان من حملة البغايا ذوي الرايات

صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة واستبضعت بابي سفيان فوقع عليها

ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت

بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا امرهما الى

صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل كيف تركت ابا سفيان فقالت يد عبيد الله طلقة

ويد ابي سفيان نكرة وقال ايضا وممن كان يلعب به عبيد الله بن طلحة فعله الجمل

لعائشة الخاصمة معها واولادها لعلي عليه السلم وقال ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث عثمان

ابو عثمان وكان يضرب بالدف وروى البلاذري قال لما قتل الحسين عليه السلم

كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة

وحدث

نقض مشاعر اي وضع بعضه على بعض

وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين فكتب اليه يزيد اما بعد

يا احمق فانا جئنا الى بيوت منجدة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها

فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك اول من سن هذا

وابتز واستاثر بالحق على اهله وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار

عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة ان النبي عليه السلم لما فتح خيبر اصطفى لنفسه

قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل عليه السلم بهذه الاية وآت ذا القربى حقه

فقال محمد ومن ذا القربى وما حقه فقال فاطمة فدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها

حتى توفي ابوها عليه السلم فلما بويع ابو بكر منعها فكلمته في ردها عليها وقالت

انها لي وان ابي دفعها الي فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد

ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب فقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما

ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسما بنت عميس مع علي عليه السلم فشهدوا

بذلك فكتب لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما

وماتت ساخطة عليهما ثم جمع المامون الف نفس من الفقها وتناظروا وادى

بحثهم الى رد فدك على العلويين من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري

في كتاب اخبار الاوايل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلم عمر بن عبد العزيز

وكان معويه اقطعها لمروان بن الحكم وعمر بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت
فردها المامون ثم قال لبنى هلال ثم غصبت فردها عليهم الواثق ثم غصبت فردها
عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت
فردها القاضى مع ان ابابكر اعطى جابر بن عبيد الله عطية ادعا على رسول الله
صلى الله عليه واله من غير بينة وحضر جابر بن عبد الله وذكر ان النبى صلى الله عليه
وسلم وعده ان يحثو له ثلاث حثيات من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم تطالبهما
بالبينه مع ان العدة لا يجب الوفا بها والهبة للولد مع القرن توجب التملك فاذا
للاب انه كان يجرى فاطمة عليها السلم مجراها وقد روى سيد الحفاظ مردويه
باسناده الى ابى سعيد قال لما نزلت وات ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى
الله عليه واله فاطمة فاعطاها فدك وقد روى صدر الايمه فخر خوارزم الموفق
بن احمد المكى والد مما سمعت فى المغازيد باسنادى عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا على ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها
الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما قال محمود الخوارزمى فى الفايق
قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز الشك فى دعواها الفدك
والعوالى وكيف يجوز ان يقال ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة

فلجاب

فلجاب ان كون فاطمة صادقه فى دعواها من اهل الجنة وابناءه لا يوجب العمل بما تدعيه
الا ببينة قال السلم واصحابنا يقولون لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد عليه
ولو ادعى محمد مالا على ذمى وحكم حاكم ما كان للحاكم ان يحكم له الا ببينة وان
كان نبيا ومن اهل الجنة وهذا من اعزب الاشيا الى انه ليس بمستبعد عندهم
حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله تعالى من امثال هذه الاقوال وروى
الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ان بنى صهيب مولى بنى جدعان ادعوا بيتين
وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان
من يشهد لكم على ذلك قالوا ابن عمر يشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفى
صحيح البخارى ان فاطمة عليها السلم ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه واله مما افا الله عليه بالمدينة من فدك وما بقى من خمس
خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه
انما ياكل آل محمد من هذا المال وانى والله لا اغير شيا من صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيا
فوجدت فاطمة على ابى بكر فى ذلك فهجرته ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد
النبى عليه السلم ستة شهور فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يوذن بها

ابابكر وصلى عليها علي عليه السلم وذكره ايضا في موضع اخر بعينه وهذا الحديث
قد اشتمل على اشياء ردية ٥ ومنها مخالفة النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الله تعالى
في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم ينذر عليا وفاطمة والعباس والحسنين
هذا الحكم ولا سمعه احد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله تعالى وذكر
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابابكر يلتمسان ميراثهما من
رسول الله صلى الله عليه واله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من
خيبر وفيه ان ازواج النبي عليه السلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى
ابي بكر يسألنه ميراثهن ومنها نسبتها واولادها الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام
مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون
سره وجهره ٥ وقد روى الحافظ بن مردويه باسناده الى عايشه وذكرت كلام
فاطمة عليها السلم لابي بكر وقالت في اخره وانتم تدعون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
تبغون ام معشر المسلمين انه لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة افي كتاب الله ان ترث
اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحوله مخطومة تلقاك
يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر
المبطلون ومنها انه يلزم شفقة النبي عليه السلم على اهله واقاربه وخواصه

فلا

فلا يعلمهم انهم لا يستحقون ميراثه ويعرف بذلك شخص واحد من الاباعد حتى
يطلبوا ما لا يستحقونه ويظلموا جميع المسلمين مع انه عليه السلم عظيم الشفقة
على الاباعد حتى قال الله في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
وقال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابابكر حلف انه لا يغير ما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
كان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وآله غير انه لم يكن يعطي قرابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله يعطيهم وهذا تغيير مع انه
حلف انه لا يغير فلم غير مع فاطمة عليها السلم ونقص فيها بعض حقوق بنتها عليه السلم
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله بن العباس الى نجدة بن عامر
الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا و
ابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابابكر اغضب فاطمة عليها السلم وانها هجرته و
لصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها وقد روى مسلم في صحيحه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة بضعة مني يؤذيني من اذاها
في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة
مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذا الحديث

وروى صاحب الجمع بين الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وانه قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة ومنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني سيدة
نساء المومنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين مريم بنت عمران واسية امرأت
فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها واسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري
عن عايشة ان محمدا عليه السلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المومنين وسيدة نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في تفسيره واني سميتها مريم وهذه الاخبار
الصحاح يدل على ان من اذى فاطمة واغضبها فقد اذى اباها واغضبه قال الله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ثم يشهدون
ويصححون ان ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان يكون هذه الاخبار
عندهم باطلة فلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها او يطعنوا في القران العزيز وهو كفر
او ينسبوا ابو بكر الى ما لا يجوز ولا يجوز على ان عمر ذكر عن علي عليه السلم والعباس ذلك
وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما انه قال عمر للعباس وعلي فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيتما انت
تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال

رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا
خاينا والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله
وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما غادرا خاينا والله يعلم اني لصادق بار تابع للحق — للحق
فوليتها من حيث اتت وهذه وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر
العاقل هذا الحديث الذي في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله
وكذا عمر مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وقد جعلهما من جملة الدعاة
لاسامة بن زيد وكيف استجاز عمر ان يعبر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقوله
للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها
النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبيا باسمائهم ولم يذكره — باسمه
الا في اربعة مواطن شهد له فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم
كقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وما كان محمد ابا احد من رجالكم
ولكن رسول الله وخاتم النبيين برسول ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول الله
والذين معه ثم ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا
ثم عبر عن ابنته عليها السلم مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المومنين
عليه السلم ويطلب هذا ميراث امراته ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس فخمه وحق

ابی بکر بانهما کاذبان اثمان غادران خائنان فان کان اعتقاده فیهما حقا وکان قولهما
صدقا لزم تطرق الذم الی ابی بکر وعمر وانهما لا یصلحان للخلافة وان لم یکن کذلک
لزم ان یکون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان کان اعتقاده مخطیا وان کان مصیبا تطرق
الذم الی علی والعباس حیث اعتقدوا فی ابی بکر وعمر ما لیس فیهما وکیف استصلحوه
للامامة مع انه تعالی قد نزهه عن الکذب وقول الزور مع ان البخاری ومسلما ذکرا
فی صحیحیهما ان قول عمر بعد العلی والعباس کان بمحضر مالک بن اوس وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف وسعد والزبیر ولم یعتذر امیر المؤمنین ولا العباس عن هذا الاعتقاد الذی
ذکره عمر ولا احد من الحاضرین اعتذر لابی بکر وعمر وقد روی الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین
ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یشتری موضع المسجد من قوم من بنی النجار فوهبوه
وکان فیه نخل وقبور المشرکین فقلع النخل وخربت القبور وقد قال الله تعالی لا تدخلوا
بیوت النبی الا ان یؤذن لکم ومن المعلوم ان عایشة لم یکن لها ولا لابیها دار بالمدینة
ولا بیت ولا لقومها ولا لاحد من اقاربها وادعت حجرة اسکنها فیها رسول الله
علیه السلم فسلمها ابوها الیها ولم یفعل کما فعل بفاطمة علیها السلم وخرجت عایشة
الی قتال امیر المؤمنین علیه السلم ومعلوم انها عاصیة بذلک اما اولا فلان الله
تعالی قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار فی منزلها فهتکت حجاب الله ورسوله

وتبرجت وسارت فی محفل عظیم وجم غفیر یزید علی ستة عشر الفا واما ثانیا فلا
نها لیست ولی الدم حتی تطالب ولا لها حکم الخلافة فبای وجه خرجت للطلب
واما ثالثا فلانها طلبته من غیر من علیه الحق لان امیر المؤمنین علیه السلم لم یحضر قتله
ولا امر به ولا واطا علیه وقد کرر ذلک کثیرا واما رابعا فلانها کانت تحرض علی
قتل عثمان وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلک فلما قام
امیر المؤمنین علیه السلم فی الخلافة اسندت القتل الیه وطالبت بدمه لبغضها
له وعداوتها معه علیه السلم ثم مع ذلک تبعها خلق عظیم وساعدها علیه جماعة
کثیرة الوفا مضاعفة وفاطمة علیها السلم لما جاءت تطالب بحق ارثها الذی جعله
الله تعالی لها فی کتابه العزیز وکانت محقة فیه لم تتبعها مخلوق ولم یساعدها بشر
ثم انها جعلت بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم مقبرة لابیها ولعمر وهما اجنبیان
عن النبی علیه السلم فان کان هذا البیت میراثا فکان من الواجب استیذان جمیع الورثة
وان کان صدقة للمسلمین فکان یجب استیذانهم وان کان ملک عایشة کذبهم
ما تقدم من انه لم یکن لها بیت ولا مسکن ولا دار بالمدینة وقد روی الحمیدی
فی الصحیحین ان رسول الله صلی الله علیه واله قال ما بین بیتی ومنبری روضة من
ریاض الجنة وروی الطبری فی تاریخه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا غسلتمونی

وكفنتموني تضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري الحميدي في الجمع بين الصحيحين
عن عايشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي عليه السلم ما غرت على خديجة
وما رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها
في صدايق خديجة فربما قلت له كانه لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول
انها كانت وكان لي منها ولد قالت عايشة وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها خديجة
ببيت في الجنة من قصب اجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعايشة
قاتلت امير المومنين عليه السلم بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها نحو من ستة
عشر الف صحابي وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما حكاه الله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفتهم ابيها اشهد عليهما
بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اباها ابا بكر
دخل يوما على النبي عليه السلم وقد وقع منها في حق النبي عليه السلم مكروه وكلمة
النبي عليه السلم ما جرى ودخل بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تكلمين او اتكلم فقالت بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل
كان عنده عليه السلم الا الحق وينظر في الفرق بين خديجة وعايشة وقد انكر الحافظ
من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من تساوي عايشة بخديجة او
تفضيلها

او تفضيلها عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على
عايشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا وسميت القايل برجل فابت عليه وقالت
لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث
عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواطيت انا وحفصة ان ايتنا دخل علينا رسول
الله عليه السلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احدهما فقالت
ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما
احل الله لك ان تتوبا الى الله لعايشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا لقوله شربت عسلا قال البخاري في صحيحه وقال ابراهيم
بن موسى بن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احدا وهذا يدل
على نقصها في الغاية وفيه ان عايشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في بيع او
عطاء اعطيه عايشة والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد وهو
يدل على ارتكابها ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس قال لو كنت اقربها او ادخل
عليها لاتيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها للهجران وفيه عن نافع
عن ابن عمر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عايشة هنا
الفتنة ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان افلا ينظر العاقل بعين الانصاف في

التقليد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا وبطلب الخلاص من الله
تعالى وتعلم انه محاسب غدا على القليل والكثير والفتيل والنقير وكيف يترك اعتقاده
ويتوهم انه يترك سدى او يعتقد بان الله تعالى قد قدر عليه هذه المعصية و
قضاها فلا اتمكن من دفعها عن نفسه قولا لا فعلا فانه لا ينكر صدور
فعل الانسان عنه الا مكابر جاحد للحق او من نقص العقل بحيث لا يقدر على
تحصيل شيء البتة ولو كان الحق كما توهمه لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه
وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد فانه يكون متوجها الى نفسه لانه اذا
لم يكن فاعل الا الله تعالى فالى من ارسل الانبياء وعلى من انزل الكتب ولمن تهدد ووعد
وتوعد ولمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها انهم يعجزون عن ادراك استناد
افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم ويقدرون على تصديق
الانبياء والعلم بصحة نبوة كل رسول منهم مع استناد الفساد والضلال والتلبيس وتصديق
الكذابين واظهار المعجزات على ايدي المبطلين الى الله وحينئذ لا يبقى لهم علم
ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة ويرتفع الجزم بالشرايع والثواب والعقاب و
هذا كفر محض قال الخوارزمي وحكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبر كافر
ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون

كذلك والحال عندهم ما تقدم فانه يجوز ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل وعباده الصا
لحين في اسفل دركات الجحيم يعذبهم دايما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده
في الجنة والنعيم دايما ابد الابدين وقد كان لهم تخ ذم غير الله ممتنع وفيمن عند الله تعالى
مقنع وهلا حكى الله اعتذار الكفار في الاخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان بل
اعترفوا بصدور الذنب عنهم وقالوا ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخر
جنا منها فان عدنا فانا ظالمون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول
نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيل
ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن
والانس وما اضلنا الا المجرمون ثم ان الشيطان اعترف بانه استغواهم وشهد الله
تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما
كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال
الشيطان سول لهم واملى لهم فردوا شهادة الله واعتراف الشيطان ونزهوه
واوقعوا الله تعالى في اللوم والذم وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذ وجدت صبيا في السبي اخذته
فالزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون هذه المراة

اطارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المراة بولدها وفيه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ماية رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهايم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على
ولدها واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمه وفيه عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله عز وجل يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان فلانا مرض
فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني
قال يا رب فكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن ادم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان
فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندي وفيه عن
عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله افرح
بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته فطلبها حتى
اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
فانام حتى اموت فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده

عليها

عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده
وقد صرح الله تعالى في كتابه في عدة مواضع برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق
من يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه عليها ايضا
فهذه حال اصولهم الدينية التي يدينون بها الى الله تعالى يجب على العاقل ان ينظر
في نفسه هل يجوز له المصير الى شيء منها او هل يحل له القول ببعضها **المسألة السادسة**
في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده كافر بالاجماع ومن لا
يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الاخرة فانه كافر اجماعا ولا خلاف
بين اهل الملل في اثباته لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك في ان ايجاد الجسم
بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى في قوله اوليس الذي خلق السموات والارض
بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة والقران مملوء من ذكر المعاد وان كان قد اختلفوا في كيفية
الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية لكن البحث هنا عن شيء
واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني الذي هو اصل الدين وركنه انما يتم
على مذهب الامامية اما على مذهب السنة فلا لان الطريق الموصل الى اثباته ليس
الا السمع فان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع

وصدقه اعابتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا
جاز ذلك جاز ان يخبر بالكذب او يخبر عما لا يريده ولا يقصده وحينئذ يمتنع الاستدلال
باخباره تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم حينئذ الجزم بالاسلام
البتة نعوذ بالله تعالى من المقالات التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة من
استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القران
وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان الا الا
حسان والقران مملو من ذلك وخالفوا ايضا العقول وهو قبح التكليف المشتمل
على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح وهو قبيح
والاغراء بالقبيح م
لانه لطف اذ مع العلم به يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف
فلينظر العاقل وينصف من نفسه ويتدبر هذه المقالات التي هي في اصول الدين وعليها
تبنى القواعد الاسلامية هل يجوز المصير اليها والاعتقاد عليها وهل يرتضي العاقل
لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاده انه ظالم خالق للشر مكلف لما لا يطاق قاهر العبد مكذب
لما ورد في القران العزيز من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها وما ربك بظلام للعبيد الى غير ذلك وما اوجر اعتذاره غدا عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين وانه
وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط والسهو والمعصية وان النبي عليه السلام وقع منه الكفر
في صلاته حيث قال تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى وانه بالقائها وانه
قال ان ابرهيم عليه السلم كذب ثلث كذبات فان ارتضى ذلك لنفسه كفاه خزيا وعارا

المسألة السابعة فيما يتعلق باصول الفقه وفيه فصول الاول في التكليف وفيه مباحث

الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم هو الوجوب او الندب او الاباحة او الكراهة
او التحريم المستند الى صفة في الفعل عليها توجب احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى
خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فلزمهم التناقض وقول المحال اما
التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث ولانه يصدق حلت المراة والجارية
بعد ان لم تكن وحرمت بعد ان لم تكن ولانه معلل بافعال المكلف كالطلاق والبيع
وغيرهما ومتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت الشمس او غربت وجبت الصلاة
وقبلهما لم تكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه قديم عندهم فيكون الحكم
قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى الفعل وصفاته فيقال
هذا فعل واجب او حرام او مباح الى غير ذلك وكلام الله تعالى صفة قائمة بذاته عندهم
وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام لا مدخل للافعال في حلولها

فيها البحث الثاني في الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان على وقوعه اما النقل فقوله
اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل فلانه ممكن لعدم استحالة ان
يوجب الله تعالى فعلا في وقت يفضل عنه ويخير العبد في ايقاعه في اي وقت شاء من ذلك الوقت
ثم اذا لم يفعله في الاخر يضيق عليه حينئذ ولا امتناع في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت
الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلاة في وقت لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى
غيره فالقول باستيعاب الوقت امر ضروري في نظر الشرع وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل
في اول الوقت فان اخره الى اخر الوقت صار قضاء وقال بعض الحنفية انه يجب في اخره فان
قدمه كان نفلا والقرآن يكذب اقوالهما لانه تعالى اوجب الصلاه في الزمان المخصوص
بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت او اخره ترجيح من غير مرجح وهو محال
البحث الثالث في الواجب على الكفاية ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب
على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض سقط عن الباقين لان المقصود
للشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد الشارع به حراسة المسلمين فاذا حصل بالبعض
سقط الواجب عن الاخرين وان لم يفعله احد لزم الجميع وقال بعض السنة انه واجب على
واحد غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية الواجب حكمه انه اذا فعل استحق فاعله
الثواب واذا تركه استحق تاركه العقاب واثابة واحد غير معين وعقاب واحد غير معين

دلكت الشمس اذا زالت ويقال دلوكها غروبها صح

غير ممكن

غير ممكن فلا يتحقق الوجوب حينئذ وقد فرض ثبوته البحث الرابع في الواجب المخير ذهبت
الامامية الى امكانه والعقل دال عليه والسمع دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة
ايجاب شيء من ثلاثة على معنى انه اذا فعل واحدا منها خرج من العهدة ولا يجوز له الا
خلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دل عليه كقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة
او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع ولم يوجب الجميع وقال تعالى فكفارته اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل واحدا منها لا بعينه ووافقهم على
ذلك بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب وقال اخرون منهم الواجب ما يفعله المكلف وقال
اخرون منهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالاخر والكل باطل اما الاول فللاجماع
على خلافه ولان المقتضي للثواب فعل احدها فلا يكون الباقي واجبا ولانه ينافي التخيير
اذ ايجاب الجميع يستلزم الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير حينئذ واما الثاني
فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه
ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده واما الثالث
فلان الثلاثة متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والاخر بالاصالة
اولى بالاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا البحث الخامس
في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهبت الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف

من اوسط ما تطعمون اهليكم

ما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم يكن واجبة جاز
تركها وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع
وقوع الفعل حال عدم شرطه فان لم يجب سقط الوجوب فخرج الواجب المطلق عن
كونه واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمناه ولا يجب
التوصل الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب **البحث السادس** في امتناع
اجتماع الوجوب والحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون
الشيء الواحد واجبا وحراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وخالف
في ذلك ابو هاشم حيث حرّم القعود على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج ايضا فلزمه
الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا فجوّز ان يكون
الشيء واجبا وحراما كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري البطلان ايضا وكذا يمتنع
ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة وحراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين فلم
يذهب الامامية الى صحة الصلاة في الدار المغصوبة وخالف فيه الجمهور الا من شذ وجعلوه
واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه من التكليف باجتماع النقيضين **البحث السابع** في ان الكفار
مخاطبون بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع
اصولها وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان

لا غير

لا غير وانهم غير مكلفين لشيء من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلان المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبايح والبعث
على فعل الطاعات واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب
اشتراكهما في المعلول واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ذمهم تعالى
على ترك الزكاة وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى وقال تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين و
كنا نكذب بيوم الدين وقال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك
وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم تجب الصلاة
على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله ولا الكلام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولان
ايضا ان لا يعصي احد ولا يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان
الطاعة ولا يكونان مكلفين بها فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع
البحث الثامن في انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقها
من المعتزلة الى ان التكليف بالفعل ينقطع حال حدوثه لانه حينئذ يكون واجبا ولانه حالة الحصول
فلو كان مكلفا حينئذ لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما تقدمه على الفعل فذهب
اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل

ولا لزم القدرة على الواجب وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا قبل الفعل
لم يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم فلا عصيان وهو باطل
بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء من المسلمين فقالوا في الاول ان التكليف لا ينقطع
حالة الفعل وقالوا في الثاني ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال البحث السابع
في امتناع التكليف بالمحال ذهب الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل عليه
العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يؤدي الى عدم التكليف لانه اذا جاز التكليف
بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلف الترك فلا يكون مكلفا بالفعل وغير ذلك من الادلة
وقد سبقت واما النقل فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك وخالفت الاشاعرة المعقول والمنقول
في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال وبما لا يطاق لان كل ثابت في الواقع
سواء كان طاعة او معصية او شركا او اضلالا الى غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا يمكن اجتماع
القادرين على الفعل الواحد مع انه تعالى كلف العبد فيكون مكلفا بفعل نفسه وهو محال
فيكون قد كلف بالمحال وعلى رايهم ينبغي لعاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم منه تكذيب الله
تعالى وهو كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت

الفصل الثاني في الادلة وفيه مباحث

الاول الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب العزيز عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يأتي على

منهج

على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية عنه
وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلم يمكنهم الحكم بصدق هذا القرآن اما على مذهب الامامية
والمعتزلة فان المفسدة منه محال فلا يتاتى فيه ذلك وعندهم الكلام هو الحروف والاصوات
القائمة بالجماد ويمتنع ان يريد الله تعالى منها ما ليس ظاهرا منها الا مع قرينة تدل عليه و
اتفقت الامامية وطائفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة آية من كل سورة وخالف في ذلك
ابو حنيفة فقال ليست آية من القرآن وكابر النقل المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة
انها من القرآن ويقرا بها في صلوته واحتج بالشاذ المنقول احادا وتمسك به مع انه خطا لان (صلوته ح)
الناقل لم ينقله حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر
فغيره ليس منه البحث الثاني في الاجماع اجماع اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل
لها في الصدق والكذب وانما المعتبر العدالة وعدمها فيهما وقال مالك انه حجة وهو
خطأ للعلم الضروري بان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق وقال تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال
عزين ومنهم من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب
منهم واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اكد بتقديم لفظ انما وبالام

وبالاختصاص على ضيعة الندا وبقوله يطهركم وبقوله تطهيرا وما اعرب حال هولاء
حيث لم يجعلوا الجامع من نزهه الله تعالى عن الخطا والغلط والزلل وقول الفحش وجعله
رداً للنبي عليه السلم في استجابة الدعا يوم المباهلة وخصه بالاخوة وغير ذلك من الفضائل
الجمة محبة وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان قوله تعالى كمن امن بالله واليوم
الاخر وجاهد في سبيل الله الى قوله ان الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي عليه السلم
وفي الجمع بين الصحيحين قوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي ولا شك ان قول هارون حجة فكذا قول من ساواه في المنزلة وفي مسند
احمد بن حنبل اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع
حتى يفتح الله له وانما تصح محبة الله تعالى له مع انتفا المعصية منه وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصديقون ثلثة حبيب بن موسى النجار وهو مومن ال يس وحزبيل
مومن ال فرعون وعلي بن ابي طالب الثالث هو افضلهم فكيف يكون صديقا و
لا يحتج بقوله هذا من اغرب الاشياء وقوله في خبر الطاير اللهم ائتني باحب الناس
اليك ياكل معي فجاء علي عليه السلم مروي في الجمع بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمي
عن عبد الله بن العباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله فاذا فاطمة عليها السلم
قد اقبلت تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا فاطمة قالت يا ابتاه ان الحسن والحسين

قد عبرا او ذهبا منك اليوم وقد طلبتهما ولا ادري اين هما وان عليا يمشي على
الدالية منذ خمسة ايام يسقي البستان واني طلبتهما في منازلك فما احسست لهما
اثرا واذا ابو بكر فقال يا ابا بكر قم فاطلب قرتي عيني ثم قال يا عمر قم فاطلبهما يا سلمان
يا ابا ذر يا فلان يا فلان قال فاحصينا على رسول الله سبعين رجلا بعثهم في طلبهما
وحثهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم غما شديدا ووقف
على باب المسجد وهو يقول بحق ابرهيم خليلك وبحق ادم صفيك ان كانا قرتي
عيني وثمرتي فوادي اخذا برا او بحرا فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبريل عليه السلم
قد هبط فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقرئك السلم ويقول لك لا تحزن ولا تغتم
الصبيان فاضلان في الدنيا وهما فاضلان في الاخرة وهما في الجنة قد وكلت بهما ملكا
يحفظهما اذا ناما واذا قاما ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا شديدا
ومضى جبريل عن يمينه والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بني النجار فسلم على ذلك الملك
الموكل بهما ثم جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه فاذا الحسن معانق الحسين وهما
نايمان وذلك الملك قد جعل جناحه احدهم تحتهما والاخر فوقهما وعلى كل واحد منهما دراعة
من شعر او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي عليه السلم يلثمهما حتى استيقظا
فحمل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وحمل جبريل عليه السلم الحسين وخرج النبي عليه السلم

من الحضيرة قال ابن عباس وجدنا الحسن عن يمين النبي عليه السلم والحسين عليه السلم
عن يساره ويقبلهما ويقول من احبكما فقد احب الله ورسول الله ومن ابغضكما
فقد ابغض رسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله اعطني احدهما احمله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما صار الى باب
الحضيرة لقيه عمر بن الخطاب فقال له مثل مقالة ابي بكر فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما رد على ابي بكر فراينا الحسن متشبثا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجدنا يد النبي على راسه فدخل النبي عليه السلم المسجد فقال لاشرفن اليوم
ابني كما شرفهما الله تعالى وقال يا بلال علي بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي
عليه السلم معشر اصحابي بلغوا عن نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم سمعنا عن رسول الله
يقول الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن و
الحسين فان جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتهما خديجة بنت خويلد
سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس هل ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله
قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما علي بن ابي طالب وهو خير منهما لشاب يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله
عليه السلم سيدة نساء اهل الجنة معشر الناس الا ادلكم على خير الناس عما وعمة قالوا بلى

يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما
في الجنة مع الملائكة وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس
خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان خالهما القسم بن محمد
رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر الناس ان
جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة وابوهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة و
عمتهما في الجنة وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي فهو
معنا غدا في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على الله تعالى ان سماهما
في التوراة شبرا وشبيرا وقد روى الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم
حديث المناشدة عن عامر بن وائلة قال كنت مع علي عليه السلم في البيت يوم الشورى
وسمعته يقول لاحتجن عليكم بما لا يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال انشدكم
الله النفر جميعا افيكم احد وحد الله قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم الله هل فيكم احد
له اخ مثل اخي جعفر الطيار في الجنة مع الملائكة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم الله
هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله واسد رسوله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم الله هل فيكم احد له زوجة مثل زوجتي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سيدة نساء العالمين ونساء اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم الله هل فيكم احد

لسبطان مثل سبطي الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم الله هل فيكم احد ناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر مرات وقدم بين يدي نجويه
صدقة قبلي قالوا اللهم لا قال فانشدكم الله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه غيري نخ
واله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد
الغايب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اللهم ائتني باحب الخلق اليك والي واشدهم لك حبا ولي حبا
ياكل معي هذا الطاير فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلى الله عليه واله لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله لا يرجع ويحبه الله ورسوله
حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيري منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله
هل فيكم احد قال له رسول الله يعني ولبعثه لينتهين او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي طاعته
كطاعتي ومعصيته كمعصيتي يفصلكم بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه واله كذب من زعم انه يحبني ويبغض
هذا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة
ثلاثة الاف من الملائكة فيهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله
صلى الله عليه واله من القليب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به

من السماء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل هذه المواساة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انه مني وانا منه
فقال جبرئيل عليه السلام وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله اني قاتلت على تنزيل القران فتقاتل على
تاويل القران غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى
صلى العصر في وقتها غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله
في ح صلى الله عليه واله ان ياخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله انزل في شي فقال
انه لا يؤدي عني الا علي بن ابي طالب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل
فيكم احد قال له رسول الله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل تعلمون انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فقلتم في ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري
قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله هل تعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس
فاطال ذلك فقلتم ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال انشدكم
بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق

سمع علي كيف ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي لن تضلوا ما ان تمسكتم
بهما ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض قالوا نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول
الله صلى الله واله وسلم من المشركين بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن عبد ود العامري حيث دعاكم البراز غيري قالوا
اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله اية التطهير حيث يقول انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه واله انت سيد العرب غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله ص ما سالت الله شيئا الا وسالت لك
مثله غيري قالوا اللهم لا ونقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد
عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى عليه واله وسلم يده
على صدره وقال انا المنذر واوما بيده الى صدر علي بن ابي طالب فقال انت الهادي
يا علي بك يهتدي المهتدون وروى ابن مردويه وهو الثقة عند الجمهور
باسناده الى حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علي خير البشر
من ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي
خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها من
تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما
اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن وصحيح الترمذي
وروى الزمخشري باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها
امنا ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وهذه
النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم والمصير الى فتاويهم وفي مسند احمد بن حنبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت ذهبوا واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل الارض والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتعد — اهل بيتي ذهب
وقد بلغت مبلغ التواتر فكيف لا يكون اجماعها ولا الصادقين حجة البحث الثالث في الخبر
وهو اما متواتر او احاد اما المتواتر فانه يفيد العلم بالضرورة فان الجدد العوام يجزمون
جزما ضروريا لا يختلجون الى الاستدلال بوجود محمد عليه السلام ووجود بغداد وغيره

وقد ذهب قوم من الجمهور الى ان العلم به نظري وهو خطأ والا لزم توقف الجزم على ذلك
الدليل ومن المعلوم بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه معه وقال
بعض الجمهور يحصل التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثني عشر وقال بعضهم اربعون وقال
اخرون سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد وقد يحصل مع
الاقل واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور يفيد العلم باعتبار انضمام قراين اليه وهو
مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد في كل خبر والضرورية ببطلانه لادائه الى تناقض المعلوم
عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت
عند اخبار الفاسق واذا كان شرط القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة لم يقبل رواية مجهول
الحال لان الجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطأ لما تقدم
البحث الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الا
جزاء فاذا قال له صل عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال جماعة
من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفا وهو خطأ لانه اما ان يكون مكلفا بما كان قد فعله
فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعله اذ الامر انما اقتضى ايقاع
الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفا بغيره فلا يكون الامر الاول متناولا للصلاة ركعتين
بل لا زيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فاذا اوجب عليه صلاة

ركعتين

ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك فهو حقيقة مركبة يستلزم
وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض اهل السنة
انه لا يستلزمه وهو خطأ لما تقدم وقال اخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط للفرق
الضروري بين قولنا افعل وقولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته شرعا لان النبي عليه
السلم نهى الحايض عن الصلاة والصوم **البحث الخامس في** التخصيص ذهبت الامامية و
وافقهم جماعة ان الاستثناء لا يجب فيه ان يكون الباقي اكثر من الخارج وخالف فيه جماعة
من السنة وهو خطأ لانه مخالف لنص القرآن قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين ثم قال تعالى في موضع اخر فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد من الغاوين والمخلصين اكثر من
صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان الاستثناء من النفي اثبات وقال
ابو حنيفة لا يكون اثباتا وقد خالف في ذلك الاجماع وقول النبي عليه السلم اما الاجماع فلانه
دال على ان قولنا لا اله الا الله توحيد وكاف فيه واما قول النبي صلى الله عليه وسلم فلانه
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
وذراريهم فلو لم يكن هذا القول كافيا في التوحيد لم يكن موجبا للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم
الى ان الكتاب قد يخصص بعضه كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع

مع قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقال بعض الجمهور لا يجوزوا القران بتكذيبهم وذهبت الا
مامية وجماعة تابعوهم الى ان مذهب الصحابي ليس مخصصا لان العبرة انما هي في كلام
الله تعالى وكلام الرسول عليه السلام والصحابي ليس احدهما وقوله ليس حجة ولو كان حيا وذهب
الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان قوله حيا خاليا عن المعارض ليس حجة لم يكن
قوله بعد موته مع معارضة كلام الله تعالى حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه مخصص وهو خطاء
لما تقدم وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال
حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول البر فلانه لا يخصص عموم تحريم الربا في كل طعام
لان العبرة انما هي بلفظ الرسول عليه السلام او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا
يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة
على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصا
كما اذا قال في النعم زكاة ثم قال في الغنم زكاة لان ثبوت الحكم في افراد العام يستلزم ثبوته في هذا
الفرد المعين فاذا نص على ثبوته فيه لم يكن منافيا له بالضرورة وخالف ابو ثور هنا وقال
انه يكون مخصصا وهو خطا لما بيناه **البحث السادس في البيان** ذهبت الامامية الى انه لا
يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما اذا قال اعتدي بالقرء وبعد الطلاق ولا يعرفها
ما اراد بالقرء ثم تطلق ولا يعرف المراد لانه يلزم منه تكليف ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة فيه

بناء منهم على جواز تكليف المحال اذ التكاليف عندهم كذلك وقد سلف وذهبت الامامية ايضا
ومن تبعهم الى انه لا يجوز تأخيره الى وقت الحاجة اذا كان ظاهره يدل على خلاف المراد
منه والا لزم الاغراء بالجهل والاغراء بالجهل قبيح وخالفت الاشاعرة فيه بناء على نفي الحسن والقبح
العقليين وقد سبق البحث فيه **البحث السابع في النسخ** ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة
الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كان مصلحة استحال النهي عنه قبله
وان كان مفسدة استحال الامر به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة الى جوازه والعجب
انهم ينسبون البداء الى طائفة من اهل الحديث وهم القائلون به في الحقيقة لانه لا معنى للبداء الا
الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد على الوجه الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على ذلك الوجه
وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف الله بالقبيح
وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن والقبح العقليين
وذهبت الامامية الى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم الكفر والظلم وغيره من
الواجبات والقبائح العقليين وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد في نفي
الحسن والقبح العقليين **البحث الثامن في القياس** ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم على
انه يمتنع العمل بالقياس لعدم دلالة العقل والسمع اما العقل فانه ارتكاب لطريق لا يؤمن معه الخطاء

فيكون قبيحا ولان مبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل بالمني دون البول
وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم اول شوال وايجاب صوم
آخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب
الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد والخطا في وجوبها ووجوب القتل
بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي يبنى على اشتراك الشيئين
في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف فان كل واحد من المجتهدين
قد يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى وتضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما السمع فقوله تعالى ان
يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم
من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل
البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس وذم العامل به وكذلك جماعة من الصحابة
قال امير المؤمنين علي عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان المسح على باطن الخف اولى
من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقال
عمر بن الخطاب اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء الدين اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها

فقالوا

فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام وان
احكم بينهم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحدكم ان يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وروى
الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا ان النبي عليه السلام قال ستفترق امتي على بضع و
سبعين فرقة واعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام وكتب عمر الى شريح القاضي وهو نائبه واقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله
فاقض بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءك ما ليس في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك ان لا تقضي ونهى عن العمل بالقياس
عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق بن سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن
ولو كان القياس مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من الاصول العظيمة وما تقدم لم يكن
البحث التاسع في الاستحسان ذهب الامامية وجماعة تابعوهم الى المنع بالعمل بالاستحسان وخالف
فيه الحنفية وهو خطأ لان الاحكام خفية على العقلاء والمصالح التي هي عللها خفية ايضا
وربما كان الشيء مصلحة عند الله تعالى ويخفى عنا وجه المصلحة فيه كعدد الركعات ومقادير الحدود
وغير ذلك مع ان القول بذلك تقديم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله وحكم بغير ما انزل الله تعالى وقد قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

وكذا ذلك في اية اخرى بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك لعلمه تعالى
بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثال اوامره **البحث العاشر في الاجتهاد** ذهبت الامامية و
جماعة تابعوهم الى ان النبي عليه السلم لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وقل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ولانه لو كان
متعبدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته للاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك ومخالفته حرام بالاجماع
ولان الاجتهاد قد يخطي والخطا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا محال على ما تقدم في العصمة
خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لما اخر الاجوبة عن المسايل الواردة عليه حتى ياتيه
الوحي لانه تاخير للبيان عن وقت الحاجة وهو محال ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم
ان يكون مرتكبا للحرام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي
يفيد القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان
متعبدا بالاجتهاد لنقل لانه من احكام الشريعة ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا
بالاجتهاد لنقل اجتهاده في كثير من المسايل والتالي باطل فالمقدم مثله وذهبت الامامية الى ان
المصيب في الفروع واحد وان لله تعالى في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل اما قطعي او ظني
وان المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل اثم وخالف فيه جماعة واضطرب كلام

الفقها الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل مجتهد وتارة
قالوا كقولنا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك لا يكون الا واحدا
ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد اذا غلب على ظنه ان الحكم
هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون والاجماع من الصحابة على اطلاق
لفظ الخطا في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في كتاب الكلالة برايي فان كان صوابا فمن الله
وان كان خطا فمني ومن الشيطان وقال عمر لكاتبه اكتب هذا ما راى عمر فان كان خطا فمنه
وان كان صوابا فمن الله وردت عليه امراة في المغالاة في المهور فقال اصابت امراة واخطا
عمر وخطا ابن عباس جماعة في قولهم بالعول وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد
نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا الدليل لانا ما
تناظر الا لا وجه له والاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن تبيين الصواب مطلوبا للشارع
لم يكن كذلك ولان المجتهد طالب فلا بد له من مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين
لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية المجتهدة انت باين ثم يراجعها فانها تكون محرما
بالنظر اليها وحلالا بالنظر الى الزوج وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها اخر بولي
المسئلة الثامنة فيما يتعلق بالفقه وفيه فصول الاول في الطهارة وفيه مسايل
الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو

مخالف لما عليه القرآن حيث قال تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء
طهورا ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير شي من اوصافه
بالاجسام الطاهرة كقليل الزعفران ويسير العود وقال الشافعي انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن
والحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير بواسطة تراب او طحلب فاي فارق بين الملاقي وغيره ج — عن ج
ذهبت الامامية الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم او لا وسواء كان طاهر
العين او لا وقال الشافعي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفه
يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة و
تحريم العين يستلزم وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا فلا يجوز بيعها عند الامامية
وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفه يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف
لنص القرآن على ما تقدم د ذهبت الامامية الى ان الكلب لا يقع عليه الذكاة وان جلده لا يطهر
بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفه انه يقع عليه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ مذكا وميتا
ه ذهبت الامامية الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفه لا تجب في الكل
وقال الاوزاعي لا تجب مطلقا وقد خالفا القرآن العزيز حيث قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
اي لاجل الصلاة وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالفا السنة
المتواترة وهو قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النايم
و

والمغمى عليه والغافل اذا ادخل في الماء والحدث كذلك ان يكونا طاهرين وان لم يدخلا في
الصلاة بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول و ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من النوم مرة واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون
نوم النهار وخالفا في ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وقد قال
المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل اليدين واجبا لذكره تعالى ز ذهبت الامامية
الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة يجزي الغسل وقد خالفوا
في ذلك كتاب الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القرآن ح ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري والاوزاعي
واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا
برؤوسكم اوجب الصاق المسح بالراس ط ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجزي الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة — وانس ج
وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض الغسل وقد خالفوا في ذلك نص
القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم ي ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب
بين اعضاء الوضوء وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وقتاده وابو عبيده واحمد
بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفه انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك نص القرآن

حيث عقب بالغسل وجعل نهايته اليدين ثم عطف المسح وجعل نهايته الكعبين يا

ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك

الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم

عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسح على الرجلين

يب ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغايط وقال ابو حنيفه انه ليس

بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي عليه السلم فعله ولازم على فعله

ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قبله ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل المخرج

الحدث بالبول او الغايط مع فعلهما يج ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا

وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي

واحمد واسحق ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفه لا وضوء من النوم

الا على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قايما او راكعا او ساجدا او قاعدا سوا كان

في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال

اذا قمتم الى الصلاة وقال المفسرون من حدث النوم واطلقوا يد ذهبت الامامية الى

ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سوا كان قبل البول او بعده وقال مالك

لا غسل وقال ابو حنيفه ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل عليه

وقد

وقد خالفا في ذلك نص القران حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالفا المتواتر من قوله

عليه السلم انما الماء من الماء يه ذهبت الامامية الى انه اذا انزل اللمني من غير شهوة وجب عليه

الغسل وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف في ذلك عموم الكتاب والسنه وقد تقدما يو

ذهبت الامامية الى انه لا يعتبر بوضوء الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفه انهما

معتبران وقد خالف في ذلك نص الكتاب والسنه حيث قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه السلم انما الاعمال بالنيات وهو لا

يتحقق في طرف الكافر يز ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يصح بالمعادن ولا بالثلج

والملح والشجر وقال ابو حنيفه يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك القران حيث

قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب المتصاعد على وجه الارض يح ذهبت الامامية

الى انه اذا اخل بشي يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفه ان ترك

اقل من الدرهم لم يجب عليه شي وخالف في ذلك الكتاب حيث قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

يط ذهبت الامامية الى ان الطلب اولا واجب وقال ابو حنيفه لا يجب وقد خالف في ذلك نص الكتاب

حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم الماء

وانما يصح مع الطلب والفقد ك ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حال بينه وبين الماء بان يكون

في بير ولا آلة معه او حال بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي يعيد وهو

لحكم الروايتين عن ابى حنيفة والاخر يصبر لا يتيمم ولا يصلى وقد خالف فى ذلك نص
القران حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به خرج عن العهدة كا
ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليهما تراب
نفضه وتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضع على يديه ثم فركه وتيمم به وقال ابو حنيفة تحرم
عليه الصلاة وقد خالف القران العزيز حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا وجد الصعيد
كب ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب وقال مالك انه طاهر
وخالف فى ذلك السنة المتواترة حتى انه عليه السلام امتنع من دخول بيت فيه كلب كج ذهبت
الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقى
وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك طرفه بتحرك الاخر وقد خالف فى ذلك مقتضى الشرع
وهو كون الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة قابلة للشدة والضعف
فلا يجوز اسناد الاحكام فى الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف
ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمهم على ذلك
ان يكون الماء الواحد ينجس ولا يقبل التنجيس لاختلاف وضعه وهو معلوم البطلان كد
ذهبت الامامية الى امتناع التحرى فى الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه بصاحبه
بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا فى الثوبين اذا كان احدهما نجسا بل يصلى فى كل منهما على

وضع يديه عليه ظ

الانفراد

على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاوانى اكثر او لا وقال ابو حنيفة يجوز التحرى فى
الثوبين مطلقا وفى الاوانى اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوزه الشافعى التحرى فى الاوانى
مطلقا وفى الثياب وخالفا المعقول فى ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين
بغير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يبنى اكثر القواعد الاسلامية
والتحرى ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعية اطبقوا
الا من شذ على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين التحرى فى الانائين
المشتبهين ولم يوجبوا استعمال المتيقن الطهارة وان الشافعى جوز التحرى بين الاناء
الطاهر والمضاف ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما كه ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب
الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم منها والصلاة عليها وقال ابو حنيفة
انها تطهر ويجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف فى ذلك القران الكريم وهو قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة كو ذهبت
الامامية الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة مباح عدا الفرج وقال الشافعى وابو حنيفة
انه محرم وقد خالفا فى ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص التحريم
بالفرج فقال فاعتزلوا النساء فى المحيض اى موضع الحيض كز ذهبت الامامية الى انه يجب فى الصلوة
طهارة البدن والثوب الا من الدم غير الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه

الحيض ظ

يجوز ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلي لما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال
ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله وثيابك فطهر كح
ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي فيه
الفرك وقال الشافعي انه طاهر وخالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبي عليه السلام
كط ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والاخر طاهر وصلاته على
الطاهر تصح صلاته وقال ابو حنيفة ان كان البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي
لم تصح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب طاهر
وعلى موضع طاهر وقد امتثل فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اى تعلق للصلاة بذلك
المكان الذي فيه النجاسة واى فرق في العقل بين ان يتحرك بحركته او لا وكذا اذا صلى وعلى
راسه طرف عمامة طاهر والطرف الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلاته صحيحة
وقال ابو حنيفة ان كان يتحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا اذا شد كلبا
بحبل وطرف الحبل معه صحت صلاته وكذا اذا شد الحبل في سفينة فيها النجاسة وقال الشافعي
في الكلب ان كان واقفا على الحبل صحت صلاته وان كان حاملا بطرفه بطلت صلاته ومنهم
من فرق بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان صغيرا صحت صلاته وان كان
كبيرا بطلت وكل هذه اراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل الفصل الثاني في الصلوة وفيه

مسائل

مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت سقطت الصلاة
اداء وقضاء وقال احمد بن حنبل يجب القضاء مطلقا وقال ابو حنيفة ان اغمي عليه في
خمس صلوات وجب قضاؤها وان اغمي عليه في ست لم يجب وقد خالفا في ذلك المنقول
والمعقول اما المنقول فهو الخبر المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلاثة واما المعقول
فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء تابع للاداء
فاذا سقط الاداء كان القضاء ساقطا ب ذهبت الامامية الى ان تقديم الصلاة
في اول وقتها افضل الا للمتنفل ومن يريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك الله
تعالى في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله
الصلوة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله والمعقول فان المكلف
في معرض الحدثان فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه مامور
في اول الوقت اجماعا والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج
عن العهدة بيقين بخلاف التاخير ج ذهبت الامامية الى انه اذا تنفل على الراحلة
لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها وقال الشافعي ان لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها
بطلت صلاته وقد خالف بذلك كتاب الله حيث يقول فاينما تولوا فثم وجه الله وقد

اسفار روشن شدن صبح و نماز بجا آوردن

الى القبلة ولا ان يتوجه

نص الصادق عليه السلم انه في النوافل خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة
السير غير مقصودة في الاستقبال لمساواته غيره بل بما كان غيره اولى بان يكون
مباينا او يكون جهة السير مستدبرا د ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة
مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله حيث
يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وخالفوا بذلك
العقل حيث دل على ان التكاليف بما لا يطاق محال وترك الصلاة مع القدرة عليها
محال وخالفوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه صلى الفريضة على الراحلة في يوم مطر
لا ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال ابو حنيفة ينعقد
بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله الجليل والله الكبير
وقد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه كبر كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي
وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير لو ذهبت الامامية الى انه يجب التكبير بالعربية
فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت ثم يصلي على ما يحسن وقال ابو حنيفه
يجوز التكبير بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل الرسول عليه السلم فانه كبر بالعربية
وقال صلوا كما رايتموني اصلي وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا لح

ذهب

ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا ينبغي
في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
وفعل النبي عليه السلم فانه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لح ذهبت الامامية
الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وقال ابو حنيفة تجزي اية واحدة او بعض اية من غيرها
وقد خالف بذلك قوله عليه السلم المتواتر عند الجميع لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وقال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ط ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم
اية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلاة و
قد خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها اية وايضا عد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قوله نستعين خمس ايات ى ذهبت الامامية الى ان قول امين تبطل
الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك قول النبي عليه السلم المشهور
بين الناس ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الادميين وقول امين من كلامهم يا
ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح بالماثور وهو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز
السكوت فيهما او في ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل النبي عليه السلم لانه قرا في الاخيرتين
الحمد وحدها يب ذهبت الامامية الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز

ان يقرا بعض آية من اى موضع شاء من القرآن بالعربية وغيرها باى لغة شاء وقد خالف
بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا انزلناه قرآنا عربيا فالقارى بغيرها لا يكون
قاريا للقرآن يح ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينه فى الركوع والانحنا بحيث تصل يداه
الى ركبتيه وقال ابو حنيفه لا يجب الانحنا الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحنا ولا
يجب الطمانينه وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم فانه ركع واطمان كما قلنا و
قال صلوا كما رايتمونى اصلى يط ذهبت الامامية الى وجوب الذكر فى الركوع والسجود
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعى لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر فى السجود وقد
خالفوا فعل النبى عليه السلم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
فى ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم يه ذهبت الامامية الى انه
يجب رفع الراس من الركوع والطمانينه فى الانتصاب وخالف ابو حنيفه فيهما وقد خالف فى ذلك
فعل النبى عليه السلم فانه فعله تو ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض فى السجود
وقال ابو حنيفه ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبى عليه السلم
فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته يز ذهبت الامامية الى وجوب
وضع اليدين والركبتين وابهامى الرجلين فى السجود على الارض وقال ابو حنيفه والشافعى
انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل النبى عليه السلم وقوله كما سبق وقال ايضا اذا سجد العبد

بجد معه

سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه يح ذهبت الامامية الى منع السجود على بعض
وقال ابو حنيفه يجوز ان يسجد على كفه وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم وقوله وهو لا
تتم صلاة احدكم الى ان قال ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله يط
ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينه فى السجود والاعتدال منه والطمانينة منه وقال ابو حنيفه
لا تجب الطمانينه فى السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض
وفى رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفيرة حط جبهته اليها اجزاه عن السجود
الثانى وان لم يرفع راسه وقد خالف فى ذلك فعل النبى عليه السلم وقوله لمن علمه الصلاة ثم
ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ك ذهبت الامامية الى استحبابها وقد خالف فى ذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابو قلابة قال جانا مالك بن الحويرث فصلى فى مسجدنا
فقال والله انى لا اصلى وما اريد الصلاة لكنى اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى قال وكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الاولى استوى
قاعدا ثم قام واعتمد على الارض كا ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاول والصلاة على
النبى عليه السلم وآله خلافا للشافعى وابى حنيفه وقد خالفا فى ذلك فعل النبى عليه السلم كب
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلاة فيه على النبى وآله عليه السلم والجلوس
فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفه يجب الجلوس دون التشهد وقد

استحباب الجلسة بعد الرفع من السجدة الثانية فى الاولى والثالثة وشرع ابو حنيفه منه

صلوتك ح

خالفا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك كح ذهبت الامامية
الى ان الخروج من الصلاة يحصل اما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او التسليم لا غير
وقال ابو حنيفة تخرج بالتسليم او الكلام او بخروج الريح وما اقبح المذهب المودي الى ان الخروج
من الصلاة بالريح لكن مثل صلاته التي شرعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى
جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد كلب لابسا الجلد كلب وبيده قطعة لحم من كلب
لانه يقبل الزكاة عنده ثم يتوضأ بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى غسل الوجه
عكس ما ورد به القران ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية مدهامتان لا غير ثم
يطاطي راسه يسيرا جدا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يجلس يسيرا
لينزل جبهته او انفه فيهما من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية
فيفعل مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج بريح ان فعل الحكيم مومن بالله و
اليوم الاخر بتول هذه الصلاة وكونها مامورا بها كد ذهبت الامامية ان تعمد الكلام يبطل
الصلاة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق
لمصلحة الصلاة وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين
كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غائط او ريح في صلاته تبطلت وقال مالك وابو حنيفة

ثم يقرء بالفارسية ح

والشافعي

والشافعي يبني على صلاته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث
والصلاة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال الشافعي انه يبني ايضا
وهو اغرب من الاول كو ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع يجب
ان يقوم في صلاته ولا يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما
او قاعدا وقد خالف في ذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب
القيام على القادر وكيف يسقط فعل بعجز عن غيره كز ذهبت الامامية الى استحباب سجدة الشكر
وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان الاعتراف بنعمة الله تعالى وشكره عليها واجب وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض
تذللا له تعالى واستكانة وتضرعا اليه واما النقل فقوله تعالى واشكروا لي وقال لئن شكرتم لازيدنكم
واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شي يسره خر ساجدا
وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه واله فاطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت
السجود قال نعم اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله ولما
اتي براس ابجهل سجد شكرا لله وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره او يبشر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها

درجة وحط بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم زار فاطمة يوما فصنعت له عصيدة
من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من الاكل سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين عليه السلم يا رسول الله
لم سجدت وبكيت وضحكت فقال عليه السلم اني لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله تعالى
شكرا فهبط جبرئيل وانا ساجد فقال انك سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال الا اخبرك بما
يجري لهم ان فاطمة عليها السلم تظلم وتغصب حقها وهي اول من يلحق بك وامير المؤمنين يظلم
ويؤخذ حقه ويضطهد ويقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه بالسم وولدك
الحسين يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال الا ان من زار ولدك الحسين كتب الله له
بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة
وكذلك التعفير فيهما مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك وقد خالفوا فيه ما روى
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم
فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطان رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب فرآه
يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحال الملائكة بينه وبينه كح ذهبت الامامية
الى انه لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود
والمراة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم لا يقطع الصلاة شيء

شيء وادرؤوا ما استطعتم فانما هو شيطان كط ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته
شيء من صلاة او صوم او زكاة او حج حال ردته او حال اسلامه اولا وجب عليه قضاؤه
وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه
لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة ويتوصل الى ترك جميع العبادات بالكلية طول عمره فاذا حضره الموت
ارتد ثم اسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله عليه السلم
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهو عام ونفرض بعضا شخصا نام عن صلاة
او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها
واذا وجب قضاؤها هنا وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق ل ذهبت الامامية الى
ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر ويحمد الله تعالى ويسبحه بقدر قراءته
وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الذكر
انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فقول النبي صلى الله عليه وسلم المشهور اذا قام احدكم
الى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القران قراه وان لم يكن معه
فليحمد الله وليكبره والامر يقتضي الوجوب لا ذهبت الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب
وخالف فيه جميع الفقهاء وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال
الغير بغير اذنه عقلا والقبيح لا يقع مامورا به والوضوء مامور به فهذا ليس وضوء معتبر

في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالتواتر من الشرع المطهر على تحريم التصرف
في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة لب ذهبت الامامية الى انه يجوز للجنب الاجتياز
في المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز فقد خالف في ذلك نص القران
وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل لج ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول
شيء من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد
بالاذن فقال الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام فقد خالفا في ذلك النص قال الله تعالى
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل عدم قربهم باخص
احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها
النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع من دخول الجنب المسجد وقد سوغه سبحانه تعالى في كتابه العزيز
وجوز للمشرك الدخول وقد منع الله تعالى وحظر ما حرمه بنص القران لد ذهبت الامامية الى
انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء فيكون صالحا للقضاء
لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها وابراء الذمة من اسقاط ما شغلها
امر مطلوب للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما يدركه الموت قبل القضاء فيكون
مواخذا بها واما النقل فعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول رسول الله عليه وآله السلم

من نسي

من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من
امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار له ذهب
الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة
وقال الشافعي محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع لو ذهبت الامامية الى
ان الوتر مستحب وليس بواجب وقال ابو حنيفة انه فرض قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم
الصلوات فقال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض
قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل وقد خالف في ذلك المتواتر المعلوم من دين النبي
عليه السلم ان الصلوات خمس وجاء اعرابي الى النبي عليه السلم فساله عن الاسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصدقة
فقال الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم ساله عن الصوم فقال شهر
رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال النبي عليه السلم افلح ان صدق لز ذهبت الامامية الى ان صلاة الضحى
بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا

قلت فيجوز قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا اخاله وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ما صلى
صلاة الضحى وفيه عن عبد الله بن عمر انه قال عن الصلاة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل
في مسنده ان ابا بشر الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلاة الضحى فعابا عليه
ونهياه عنها ح ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قايم بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة
وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك
المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد انقص وقد اخل بركن واما المنقول فقول النبي عليه السلام
لا يؤمن احد قاعدا بقيام ومن العجب ان احدا اسقط فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة
في القعود مع القدرة على القيام وكيف يترك لاجل نفل فرض لط ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر ببدعته او لا وقال الشافعي
اكره امامة الفاسق والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المخالفون في المذاهب
اقساما ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المخالفون في الفروع كاصحاب ابي حنيفة ومالك
وهولاء لا يكره الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف والخطابية
وحكم هولاء حكم من تفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهولاء يجوز الايتمام بهم
على كراهية سواء ادمن عليها او لم يتب او لا وبهذا قال الفقهاء الا مالكا وقد خالفوا في ذلك
القرآن

القرآن العزيز حيث قال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من
الايتمام في الصلاة التي هي عمود الدين وقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا اوجب التثبت
عند اخباره ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلاة مر ذهبت الامامية الى ان الطريق
ليس حايلا بين الامام والماموم وان الجدار حايل يمنع من الايتمام الا للمراة وقال ابو حنيفة
الطريق حايل يمنع من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا الحايل والجدار ليس بحايل
فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في المسجد وبينهما حايل المسجد والدار وهذا من
اغرب الاشياء واعجبها وتكذيب للحس ما ذهبت الامامية الى تحريم القصر في الصلاة
في سفر المعصية وقال الشافعي يجوز وهو مخالف للمعقول والمعهود من قواعد الشريعة
والرخص لا تناط بالمعاصي مب ذهبت الامامية الى وجوب القصر في سفر الطاعة وقال
الشافعي هو بالخيار بين التقصير والاتمام وقد خالف قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام الاخر فيحرم صوم الاصل وكل من اوجب القصر
في الصوم اوجبه في الصلاة وقال عمران بن حصين حججت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض
الله الصلاة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عايشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر صلاة وزيد في صلاة الحضر وقال عمر صلاة الصبح

ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم عليه وعلى آله السلم مح ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم
على المسافر طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان شا صام وان شا افطر وقد خالفوا في ذلك
النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهو نافي جواز
الصوم اجماعا ه وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه
المدينة فسار ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو
ما بين عسفان وقديد وافطر وقال الزهري انما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالآخر فالآخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي عليه السلم في رمضان الى
خيبر والناس يختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه
عن جابر بن عبد النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام   الله ان صح
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم
شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال عليه السلم

ليس

ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلم الصايم في السفر
كالمفطر في الحضر ذهبت الامامية الى ان المسافر
لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الامر الدال على وجوب
التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف
المسافر فكذا العكس مه ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة سفر فانه يقضيها في
الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سوا كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه
التمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او سها عنها فليصلها
اذا ذكرها وصلوة الحضر غير صلوة السفر مو ذهبت الامامية الى ان من صلى في
السفينة وتمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قايما وقال ابو حنيفة هو بالخيار
بين الصلوة قايما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على وجوب القيام
واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واي فرق بين السفينة وغيرها مز
ذهبت الامامية الى ان العاصي بسفره كالخارج لقطع الطريق او لسعاية في قتل
مسلم او لطلب صيد وشبهه لا يجوز له التقصير في الصلوة ولا في غيرها من الصوم
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية
وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة فلو نيطا بالمعاصي

واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فحرم على العادى الرخص فى القصر
كذلك مح ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا وحضرا من غير عذر فى وقت
الاولى والثانية وقال الشافعى كل من جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق
وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لاجل السفر بل يجب الجمع بينهما لحق النسك لكل من احرم بالحج قبل
الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة وقد خالفوا بذلك
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه الجمهور فى الجمع بين الصحيحين
ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير
خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا تحرج امته وفى صحيح مسلم قال من غير خوف
ولا مطر مط ذهبت الامامية الى وجوب تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعى تقديم العصر
بالعصر وقد خالف فى ذلك الاجماع وفعل النبى عليه السلام وامر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على
العصر ن ذهبت الامامية الى ان المقيم فى بلد لتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقام
عشرة ايام تنعقد به الجمعة وخالفت الشافعية فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب صلوة الجمعة
نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا
جمعة على اهل السواد وخالف فى ذلك القرآن حيث قال اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
نب ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد على راس فرسخين فما دون فان

كان

كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلوة عندهم وان كان اقل من العدد وجب
عليهم الحضور وكذا ان كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا كانوا خارج البلد لا يجب
عليهم الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا على قرب قال محمد قلت لابى حنيفة تجب
الجمعة على اهل زبارة والكوفة فقال لا وبين زبارة والكوفة الخندق وهى قرية بقرب الكوفة
وقال الشافعى لا يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا فى ذلك القرآن
العزيز وهو قوله تعالى فاسعوا نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم
الامام وقال الشافعى واحمد واسحق لا تجب على اقل من اربعين وخالفوا فى ذلك عموم القرآن
ند ذهبت الامامية الى ان العدد شرط فى الابتداء لا الانتهاء فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة
وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا بذلك نص القرآن وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الصلوة على ما افتتحت عليه نه ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا فى الجمعة فلو خرج
الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعى انه شرط وخالفوا بذلك كلام
الله تعالى وكلام رسوله وقد سبق نو ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى
الظهر لم تصح ووجب عليه السعى فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد الظهر
وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر فى داره اجزاه وخالف فى ذلك القرآن نز ذهبت الامامية
الى تحريم السفر بعد الزوال قبل صلوة الجمعة وخالف فيه الحنفية فجوزوا السفر قبلها وقد

خالفوا فى ذلك القرآن نط ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفه
لا يجب وقد خالف قول النبى عليه السلم وفعله فانه عليه السلم لم يخطب الا قايما وقال صلوا كما
رايتمونى اصلى ولانهما بدل من الركعتين فتساويهما فى الحكم س ذهبت الامامية الى وجوب
اربعة اشياء فى الخطبة حمد الله تعالى والصلوة على النبى واله عليهم السلم والوعظ وقراة شى
من القرآن وقال ابو حنيفة يجب فى الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله او لا
اله الا الله او غير ذلك وقد خالف فى ذلك فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة
باسرهم سا ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرا مع الحمد فى الاولى الجمعة وفى الثانية المنافقين
وقال ابو حنيفه ليس فى القراه شى معين فيقرا ما شاء وقد خالف فى ذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقد روى الحميدى فى الجمع بين الصحيحين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يقرا فى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا فى مسند احمد سب ذهبت الامامية الى
ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها وقال عمر بن الخطاب ان لم تدرك الخطبة والا
لم تدرك الجمعة وقال عطا وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة تدرك بما ادراك اليسير ولو
بسجود السهو بعد التسليم وقد خالفوا فى ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الوقت للصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك
الركعة وعدم اشتراط الازيد سج ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه

البيع

عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع
والمقتضى للتحريم وهو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس ثابتا فى حقه سد
ذهبت الامامية الى تسويغ صلوة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفه
لا يجوز ان يصلى ماشيا بل يوخر الصلوة حتى ينقضى القتال ويقضيها وقد خالف قوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا سه ذهبت الامامية الى ان صلوة الجمعة يجوز فعلها
فى الصحرا مطلقا فقال ابو حنيفة لا يجوز الا فى نفس المصر وفى موضع يصلى فيه العيد و
قال الشافعى لا يجوز الا فى جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم القرآن وقد ظهر من هذه
المسائل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم
بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكباير والمخالف فى العقيدة
الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة فى خطبة النبى عليه السلم واصحابه والتابعين الى
زمن المنصور سو ذهبت الامامية الى وجوب صلوة العيدين على من تجب عليه
الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا فى ذلك قوله تعالى قد افلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيد وهو يدل على عدم الفلاح بتركها وخالفوا
مداومة النبى صلى الله عليه وسلم عليها سز ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف
وقال الفقهاء الاربعة انها سنة وقد خالفوا فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله

لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده وقال اذا رايتم ذلك
فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت يوم مات ابراهيم ولد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلوة سح ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء
وقال ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله روى
ابو هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى
ابن عباس انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر سط ذهبت
الامامية الى ان السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال
التسطيح لكن لما صار شعار الرافضية عدلنا عنه الى التسنيم قال الغزالي وهل يحسن
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير الشرع لاجل ان بعض المسلمين به وهلا تركوا
الصلوة لان الرافضية يفعلونها ع ذهبت الامامية الى ان الشهيد يصلى عليه وقال
الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعل النبي عليه السلام فانه صلى الله عليه
وآله صلى على حمزة وعلى شهداء احد عا ذهبت الامامية الى ان المشي خلف الجنازة وعن
احد جانبيها افضل وقال الشافعي ومالك واحمد المشي قدامها افضل وقد خالفوا

في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة عب ذهبت الامامية الى ان القيام شرط في صلوة
الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف فعل النبي عليه السلام
والصحابة والتابعين ومن بعدهم فان احدهم لم يصل قاعدا عج ذهبت الامامية الى وجوب
التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا
وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبر
امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن
شيرويه الديلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الميت خمس تكبيرات عد
ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة
وقد خالفوا بذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبري من البول فدعا بعسيب رطب
فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار

خضر واصحابكم فاقل المختصرين يوم القيمة قالوا وما المختصر قال الجريدتان خضراوان
ان يوضعان من اليدين الى اصل الترقوة **الفصل الثالث في الزكوة** وفيه مسائل
الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة يستانف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة
واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمسة واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف الفريضة بالغنم ثم بنت
مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم يكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها
ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وخمسة وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى
اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ب ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين
اخراج الحقاق وبنات اللبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير

وهو

وهو مخالف للنقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّر بينهما فايجاب احدهما
عينا مخالفة ج ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع حولان الحول وقال ابو حنيفة لا يجب
الا بالمطالبة ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى واتوا الزكوة
د ذهبت الامامية الى انه لا يجب عن المراض شراء الصحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
قول النبي عليه السلم اياك وكرائم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ الكريمة مع وجودها فالنهي
عن اخذ الصحيحة مع عدمها اولى ه ذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال
الشافعي تجب في الذمة وقد خالف نص النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة الى قوله فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة و ذهبت الامامية الى انه من غل
ماله او بعضه حتى لا يؤخذ منه اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك
تؤخذ منه الزكوة ويؤخذ نصف ماله وقد خالف في ذلك قول النبي عليه السلم
ليس في المال حق سوى الزكوة ز ذهبت الامامية الى ان الزكوة لا تجب على الطفل
والمجنون وقال الشافعي تجب فقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ح
ذهبت الامامية الى ان الفضة انما تجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم

وقال ابو حنيفه لوكانت مغشوشه باقل من النصف ولو كانت عليه دين مايتا درهم
خالصه فاعطى مايتين من المغشوشه باقل من النصف ولو بحبه برئت ذمته وقد خالف
فى ذلك النص وهو قوله عليه السلم على اليد ما اخذت حتى تودى وانما اخذ دراهم
خالصة فكيف تجزى عنها المغشوشه بما دون من النصف وقال عليه السلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش ليس بورق ط ذهب الامامية
الى انه لا تجزى الزيوف عن الخالصة وقال ابو حنيفه تجزى وقد خالف قوله عليه السلم
فى الرقة ربع العشر ي ذهب الامامية الى انه ليس فى الزايد على المايتين شى حتى تبلغ نصابا
اربعين درهما ففيها درهم وقال ابو حنيفه ما زاد على المايتين ففيه ربع العشر وان قل
وقد خالف فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم هاتوا صدقة الورق من كل اربعين
درهما درهم يا ذهب الامامية الى انه لا تجب الزكوة فى الخيل وقال ابو حنيفه تجب وخالف
فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق يب ذهب
الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب وقال ابو حنيفه
ومالك يضم وقد خالفا فى ذلك قوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة يج ذهب الامامية الى اعتبار
حول الحول فى جميع النصاب وقال ابو حنيفه يكفى وجوده فى طرفيه فلو ملك اربعين
شاة

شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب
اخرج زكوة الكل وقد خالف فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لا زكوة فى مال حتى
يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه يد ذهب الامامية الى
انه لا زكوة فى الحلى محرما كان او محللا وقال ابو حنيفه والشافعى فيها الزكوة وقد خالفا
بذلك قول النبى عليه السلم لا زكوة فى الحلى يه ذهب الامامية الى وجوب الزكوة على المديون
وقال ابو حنيفه لا تجب وقد خالف عموم القران قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم
قوله عليه السلم فى خمس من الابل شاة يو ذهب الامامية الى انه يكره للانسان ان يملك ما
تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح وخالف عموم قوله تعالى
واحل الله البيع يز ذهب الامامية الى وجوب الخمس فى كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال
الفقهاء الاربعة لا يجب الا فى غنايم دار الحرب وخالفوا فى ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شى فان لله خمسه يح ذهب الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما
فطرته بالحصص ولو كان بين الف نفر عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد
بالشركة وجبت الفطرة على الجميع وقال ابو حنيفه يسقط عن المشترك وكذا لو كان بعض
العبد حرا وجب على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفه لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر
بالاخراج عن العبد من غير جهة يط ذهب الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية لا

يموت من وجب عليه قبل ادائه مع تمكنه وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف العقل والنقل
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فدين الله
احق ان يقضى ولانه دين وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي

الفصل الرابع

في الصوم وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى انه اذا اخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه
ويمكنه ان يرميه فابتلعه عامدا وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه
وقد خالف في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الاكل وهذا منه ب
ذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق
متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على
ايجاب الكفارة بالافطار ج ذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل وبقي على شكه
لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا غير متيقن د ذهبت الامامية الى ان الكفارة
لا يسقط القضاء وقال الشافعي يسقط والله تعالى قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب
الفاسد ه ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب عليه
القضاء وقد خالف في ذلك قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وقوله عليه السلام من صام ثم نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه و ذهبت الا
ولا قضاء عليه

مالك

الامامية الى انه اذا وطئ في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة سواء
كفر عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا يجب الا كفارة واحدة ولو جامع الشهر كله
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق واللاحق متساويان
في وجوب صومهما وتحريم الجماع فيهما والاحترام للسابق في عدم ايجاب الكفارة بل
كان الاولى بزيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى العقوبة وهتك الصوم واما النقل
فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة ز ذهبت الامامية الى ان الاكل
والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما يوجب القضاء والكفارة وقال
الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اذا الحرم
مع الجماع اشق من التاثر مع الاكل والشرب والتمتع بهما والتلذذ فكان ايجاب الكفارة بهما
اولى ولان الاكل مفطر وهاتك للصوم ومناف له فاي فارق بينهما واما النقل فامره
عليه السلام لمن افطر في رمضان بالعتق والصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن
التفصيل ح ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز له نقله
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة
بما نذره فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء
بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه قد وفى بما نذره ط ذهبت الامامية الى انه

شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار
وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون العيد عيدا
بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة وقال عليه السلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية
ومن العجب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق لو ثبت بشهادة مستورين يعرف هو
فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب صومه ولو شاهده عيانا وعلم الهلال
بالضرورة ي ذهبت الامامية الى انه اذا وطى في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته
وحده وجب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك النصوص
الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه
ما الزم مالكا واحمد في الصورة الاولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على
الاحساس يا ذهبت الامامية الى انه لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد نذره ولا
يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزاه والا قضاه وقد خالف في
ذلك العقل والنقل اما العقل فلان صومهما حرام باجماع اهل الاسلام والحرام لا يصح
قربة الى الله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب اليه تعالى
فكيف يعقل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فان النبي عليه السلم نهى عن صوم
هذين اليومين يب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي صيام ايام التشريق

عنه وقال الشافعي يجوز بدله قال مالك وقد خالفا في ذلك النهي عن السلم فانه قال الكلام وقد
خالفا في ذلك النهي من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه وروى انس ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم
الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق يج ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد
فوات شيء من ايام رمضان لم يجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء
واحد وافاق فيه وجب عليه قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فان التكليف منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله
عليه السلم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق يد ذهبت الامامية الى انه لا يصح
الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم
لا اعتكاف الا بصوم يه ذهبت الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر الاعتكاف
فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال
الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فانه دال على تحريم
المنع من الاتيان بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح
وقد انعقد نذرهما باذنه اجماعا يو ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في
شهر رمضان ففاته قضاه فان اخره الى رمضان اخر فاعتكف فيه اجزاه وقال ابو حنيفة

يجب عليه قضاؤه ولا يجزي في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين
وباقي الشهور ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العراية واي غاية اشد من التماثل
هنا يز ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه
الوفاء وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد
خالف المتواتر من وجوب وفاء النذر في الطاعة يح ذهبت الامامية الى ان المعتكف
اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن العزيز وهو قوله تعالى
وقال لئن اشركت ليحبطن عملك **الفصل الخامس الحج وفيه مسائل** الاولى ذهبت الا
مامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة لله ب ذهبت الامامية الى ان القادر
على المشي اذا لم يجد الراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي في القدرة على الزاد
مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن العزيز قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس وابن مسعود
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعايشة وانس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل عنها ج ذهبت الامامية
الى ان الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة

لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا د
ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر في ذمته وترك مالا وكذا الزكوة
والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الجميع وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول
اما المعقول فهو ان ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء
فيجب ان يقضى عنه كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر ه ذهبت الامامية
الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القرآن
والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي عليه السلام الحج والعمرة فريضتان
لا يضرك بايهما بدأت وقالت عايشة يا رسول الله اعلى النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا فسره بالحج والعمرة فثبت انهما واجبة و ذهبت
الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل وقال ابو حنيفة
القران افضل وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه واله لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فاسف على فوات العمرة يدل على الافضلية ز ذهبت
الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة جاز ان يفسخ حجه ويجعله عمرة يتمتع بها وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي عليه السلام من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة
وليجعلها
ولا يفسخ قول النبي صلى الله عليه واله بقول عمر ح ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه

وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

وقول النبي صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ط ذهبت الامامية الى

ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة

وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وقول رسول

الله صلى الله عليه وآله من كان معه هدى فلا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدى

فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اهله ى ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة

انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر مسير الناس الى اهله او يمضي عليه شهر و

قال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة

اذا رجعتم يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي

الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانه احرم من الميقات فلو

كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم بب ذهبت الامامية الى ان

الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان

اقام اعاد وان رجع الى بلده جبره ببناء ان كان محدثا وببدنة ان كان جنبا وقد خالف فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه توضأ لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم

وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه النطق يج ذهبت الامامية

الى انه اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت عن يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام

بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي عليه السلام فانه طاف

مستقيما وقال خذوا عني مناسككم يد ذهبت الامامية الى وجوب ركعتي الطواف و

قال الشافعي انهما غير واجبتين وقد خالف قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

والامر للوجوب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلاهما وقد قال خذوا عني منا

يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان وقال ابو حنيفة بعده و

قد خالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فان جابرا روى انه عليه السلم خطب بالناس ثم اذن

بلال يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون

لعدم المسافة وقال مالك يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما

يجوز في اربعة برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام لعدم السفر يز ذهبت الامامية

الى ان بطن عرنة ليس من الموقف وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم

عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة يح ذهبت الامامية الى ان الجمع بين المغرب

والعشاء بمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة

وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي عليه السلم قال جابر جمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا

يط ذهب الامامية الى ان المبيت بمزدلفة ركن من تركه متعمدا بطل حجه خلافا للاربعة
وقد خالفوا فعل الرسول عليه السلم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فتاركه باق في
عهدة الامر وقوله عليه السلم من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ك ذهب الامامية الى تعين
الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل وغيرها
وقال ابو حنيفة يجوز بالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال اهل الظاهر يجوز بكل شي
حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فانه عليه السلم رمى
بالحصا وقال بامثال هاولا فارموا وقال عليه السلم يا ايها الناس عليكم بحصا الخذف
كا ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة
لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي عليه السلم فانه خطب فيه كب ذهبت الامامية الى
جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطله ويقع الحج عن الاجير
ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما اخذ وقد خالف في ذلك المعقول و
المنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين وغيره واما المنقول
فما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة

الله

الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج
عنه فقال النبي عليه السلم نعم فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك فقال نعم اما لو كان على ابيك
دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده
ينفعه ثواب المنفعة وشبهه بالدين كج ذهبت الامامية الى تحريم لحم الصيد على
المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن له فيه اثر من مشاركة او دلالة او اعطا سلاح لقتل
او صيد لاجله فحلال له وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له اثر لا يستغني عنه دون
غيره كدلالة تستغني عنها او ما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد كد ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل
صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم كه ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقول النبي عليه السلم في رواية جابر قال احصرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة كو
ذهبت الامامية الى انه اذا احصره العدو يجوز له ان يذبح هديه مكانه ويجب بعثه الى مكة
او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقدر زمانا يغلب على ظنه وصوله وقد خالف

والحديبية

في ذلك فعل النبي عليه السلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وتحلل مكانه من الحل
كز ذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد
خالف عموم الاية وفعل النبي عليه السلم بالحديبية كح ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض
يجوز له التحلل الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه
وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد
خالفوا في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر المرض
والعدو وقول النبي عليه السلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى كط ذهبت الامامية
الى انه يجوز للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل و
قال ابو حنيفة له التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي وقد خالفوا قول النبي
صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان تحليني حيث حبستني لما سألته
وانها تريد الحج ل ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف
قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت لا وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لب ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب
الحج على النساء ولا اداءه بل يكفي الامن من ذلك كالمكابرة وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء ثقات
واقله واحدة وقال مالك لا تكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا

قوله

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لج ذهبت الامامية الى استحباب تقليد هدي السياق
او اشعاره ان كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة فقد خالف
فعل رسول الله صلى الله عليه واله فانه باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج لد ذهبت الامامية
الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول
الله صلى الله عليه واله قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدى غنما مقلدة
له ذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل
فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة لا جزاء عليه وهو مخالف لعموم الامر باداء
الجزاء فيما يهلكه في الحرم **الفصل السادس في البيع** وفيه مسائل **الاولى** ذهبت الامامية
الى انه يجب ذكر الجنس في الغايب فلو قال بعتك ما في كمي او الصندوق او الذي
في البصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف نهي النبي عليه السلم
عن الغرر ب ذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف على الوصف المشترط لم يكن
له الخيار وقال الشافعي له الخيار وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سايغ منه والشرط قد حصل
فاي معنى لثبوت الخيار هنا الثبوت في البيع الحاضر ج ذهبت الامامية الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما
في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار هنا وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان
كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا د ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب

ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم لا ازيد
ان كان قريةً او ما لا يتلف الا في مدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفه
والشافعي لا يجوز الزيادة على ثلاثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول
النبي عليه السلم المؤمنون عند شروطهم ه ذهبت الامامية الى جواز ان يبيع شيا بشرط سايغ
وقال ابو حنيفه والشافعي ببطلانهما معا وقد خالفا الاية والخبرين السابقين على هذا البحث
و ذهبت الامامية الى انه اذا باع نهارا او شرط الخيار الى الليل انقطع بدخول الليل و
ان تعاقدا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفه ان كان البيع
نهارا فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى غروب الشمس
وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والقران فان
الشرط وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند
شروطهم ز ذهبت الامامية الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي صح وقال ابو حنيفه يكون الخيار مشتركا
بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط انما تناول الاجنبي فاثبات حق المشتري
لا وجه له ولا دليل عليه البتة ح ذهبت الامامية الى ان الغبن بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله
يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفه والشافعي لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق وانما
يكون

يكون له الخيار مع الغبن ط ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط تعينها تعينت
وقال ابو حنيفه لا يتعين وله ان تدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان
البيع انما وقع على عين مخصوصة فالانتقال الى غيرها يكون تعديا او مبادلة بغير رضا المالك وانه
غير الغصب والعدوان واي فرق بين الثمن وغيره ولو عاوضه على ثوب معين فدفع غيره
لم يكن له الا الالزام بالقبول وايضا يلزمه كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى بدراهم
كان للمشتري ان يدفع عين الدراهم التي دفعها البايع اليه ثمنا عنها وهو محال واما النقل
فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع
على هذه العين فعوضها يكون اكلا بالباطل ي ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها
وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلي في قشره الاخضر وقد خالف في عموم قوله
تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد وعن السنبل حتى يبيض يا ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين
الرد والامساك وقال ابو حنيفه لا خيار له وهو مخالف لقوله عليه السلم من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله عليه السلم من ابتاع
محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا يب ذهبت الامامية
الى انه اذا نمى المبيع قبل القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال

يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالف في ذلك قوله
عليه السلم الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة يج ذهبت الامامية الى ان
المشتري للحيوان الحامل اذا وجد عيبا بعد الوضع سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال
الشافعي لا يرده وهو مناف للشرع لان الرد انما هو المبيع كله والحمل من جملته فيجب رده كجز المبيع
يد ذهبت الامامية الى انه اذا وطي المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش
وقال الشافعي يردها ولا شي عليه ان كان ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم
افترقوا قسمين قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع مهر نسايها فالرد
مجانا قول ثالث خارق للاجماع يه ذهبت الامامية الى انه اذا احدث عيب بيد البايع كان
للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد
خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل
حراما يو ذهبت الامامية ان العبد لا يملك شيا وان ملكه مولاه وقال الشافعي يملكه ان
ملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالف في ذلك قول الله تعالى ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من
شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا تخافونهم كخيفتكم انفسكم يز ذهبت الامامية الى ان الاثنين
اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصيبه

صفقة بدل

خاصه

خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فله
قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في
المسايل الثلث فقال للحاضر ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض
جميع العبد فاذا حضر الغايب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضا عنه من الثمن وقد خالف
في المسايل الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حقه كيف شا
وقبضه من يد غيره واذا ابتاع انسان ودفع نصيب الغايب لم يكن له قبض حق الغايب لان
التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه بغير اذنه فقد تبرع عنه بالادا
فكيف عليه يح ذهبت الامامية الى ان الشرا الفاسد لا يملك من باع بالقبض ولا ينفذ عتقه
لو كان عبدا او امة ولا يصح شي من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة يملك
بالقبض ويصح تصرفه فيه وهو خلاف قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والفاسد
باطل فكيف يملك به يط ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة اذا حبس بعد
مشاهدته بحيث يمنعه الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل
فلانهما مما ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمسلم بيع الخمر ولا شراه مباشرة ولا بوكالة
الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في بيعها وشراها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه

وما روى ان النبي عليه السلم حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلم ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ونزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة
اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها كا ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يجوز ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا كب ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود
وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد والحل وما
بينهما وقد خالف عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه واله من سلف
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في
الثمر سنين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتغير في الوجود بل ولا في [illegible] وجوده
المتجدد قبل المدة فلا معنى لاشتراط كج ذهبت الامامية الى انه اذا شرط اجلا وجب ان
يكون معلوما فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قول
النبي عليه السلم واجل معلوم وقال ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تتبايعوا
الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم كد ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست
بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما
وقد خالفا قوله عليه السلم من اقال نادما في بيع اقاله الله نفسه يوم القيامة واقالته فيه

ع العفو والترك فيكون اقالة البيع كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين في نقصان
الثمن وزيادته والتأجيل والتعجيل وليس له الا قالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم
لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه لو باع عبدين فمات احدهما صحت
الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت كه ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان
اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه لم يعترض وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق
او تعتزل وقد خالف المعقول والمنقول لانه مالك فله البيع كيف شا وقال تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ونهي النبي عليه السلم عن التسعير **الفصل السابع في الرهن والحجر** وتوابعهما
وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة
انها شرط وقد خالف في ذلك قوله عليه السلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن
اجماعا فيكون للراهن ب ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه
الا بثمن المثل حالا او يكون بنقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من
ثمن مثله ونسيئة حتى قالوا لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة
الى ثلثين سنة كان جائزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دال على قبح اضرار الغير
والنقل دال عليه وهو قوله عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ج ذهبت الامامية الى ان
الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي عليه السلم

لا يغلق الرهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اى لا يملكه المرتهن و
قال عليه السلم الخراج بالضمان وخراج للراهن اجماعا د ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن
للراهن مثل سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض المتصل تعطيلها لا يحصل
للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة
لان الولد يشبه الاصل بخلاف الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه يمنع
من تعطيل المنافع المباحة واما النقل فقوله عليه السلام الرهن مركوب ومحلوب فاثبت
للراهن منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه ه ذهبت
الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وانكار الشهود من اهل
الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وانما الحكم باعتبار
وبالشهادة كغيره من الحقوق و ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره
حكم به الحاكم حالا واطلقه وقال ابو حنيفة يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو
عسرة فنظرة الى ميسرة ز ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء
ملازمته وقال ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته
فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم ياذن لهم منعوه من الدخول وبيتوا خارجا
معهم وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي عليه السلم خذوا ما وجدتم

ليس

ليس لكم الا ذلك ح ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال
ابو حنيفة ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالفا المعقول والمنقول
فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد من الاستقراء كغيره من التجربيات والوجدانيات
واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم فمن انبت
فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي عليه السلم ط ذهبت الامامية الى انه
اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين سنة
فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل خمس وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد
خالف في ذلك قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم ما المقتضي بخمس وعشرين سنة ى ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها مالها
وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفة ان لم يكن لها زوج
لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها
وقد خالف قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع الرشيد
يا ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا فدفع اليه ماله ثم بذره وضيع في المعاصي حجر عليه وقال
ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفاته نافذة في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
اى مبذرا او ضعيفا اى صغيرا او لا يستطيع ان يمل هو اى مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم وقال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذر فوجب المنع منه وذلك
يمنع بالمنع من التصرف وقال عليه السلم اقبضوا على ايدى سفهائكم يب ذهب الامامية الى جواز
الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله
عليه السلم الصلح جائز بين المسلمين وهو عام فيهما يج ذهب الامامية الى ان الحائط المشترك بين اثنين ليس
لاحدهما ان يدخل الخشبة خفيفة فيه لا تضر به الا باذن صاحبه وقال الشافعي ومالك يجوز وهو مخالف
لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه يد ذهب الامامية الى انه لا يجب على الشريك مسلم
اجابة شريكه الى عمارة المشترك من حائط او دار او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد
خالفا العقل والنقل فان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباى وجه يجب عليه العمارة الانسان
وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يه ذهب الامامية الى ان الضمان ناقل
للدين وان المضمون عنه برئ وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي عليه السلم
لعلي عليه السلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما
فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين
هما عليك والميت منهما برئ قال نعم فدل على براءة ذمة المضمون عنه يو ذهب الامامية
الى ان ضمان المتبرع لا يرجع به وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله
عليه السلم والميت منهما برئ ولو كان الدين باقيا لم يبق فائدة في الضمان على الميت يز ذهب

الامامية

الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة قبل الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في
ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلم الزعيم غارم وهو عام
يح ذهب الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه
وهو مخالف للمعقول والمنقول لدلالة العقل تسلط الانسان على استخلاص ما يملكه
من يد الغير وقال عليه السلم الناس مسلطون على اموالهم يط ذهب الامامية
الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفة
لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف بدرهم واحد الى الف سنة
وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان انما رضي على نقل ماله بعوض اذا كان
العوض مساويا للملك وقال النبي عليه السلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ك ذهب
الامامية الى انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة يصح وقد خالف
في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون باطلا ولان
الابراء تابع للملك وهو منفي عن الوكيل وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم كا ذهب الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى
وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل
والنقل فان العقد يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله سبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل لافتقر

العقد

لا اقل كب ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شرا خمر لم تصح الوكالة فان ابتاع
الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة تصح التوكيل وتصح البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا
تولى الشرا بنفسه ولا يصح ذلك وعلك بشرا وكيله ذمي وقد خالف في ذلك النقل المتواتر من
القران والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال عليه السلم
ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة من جملتها
البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل كج ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك
البيع الصحيح وقال ابو حنيفة تملك الصحيح وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت
الفاسد فالصحيح لم يوكل فيه وكان الاجنبي ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس لهذا الوكيل بيع
هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم كد ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة
يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل ما يقول وقد خالف قوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي
حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم الا ان يكون لكلامه حكم كه ذهبت الامامية الى انه اذا قال له
عندي اكثر مما لفلان التزم بقدر ما لفلان وزيادة مهما قال وقال الشافعي لا يجب
الزيادة وقد خالف قوله عليه السلم اقرار العقلا على انفسهم جايز وقد اقر بالاكثر فلا يقبل الغا
كو ذهبت الامامية الى انه اذا قال له علي الف درهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه

وقال

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

وقال ابو حنيفة في تفسير الالف انه ان كان المعطوف من غير المكيل والموزون فان كان
منهما كان المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه تقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف
في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين المكيل والموزون
وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما كز ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان
الانسان قد يستدين من وارثه ولا يتخلص لبراة ذمته الا بالاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يمكن براة
ذمته ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق كح ذهبت الامامية الى
ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقها الاربعة وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حق نفسه لا في حق غيره وقال عليه السلم اقرار
العقلا على انفسهم جايز وهو يدل بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم غير جايز وهنا اقرار العبد
انما هو اقرار في حق المولى كط ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان علي درهم
ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم
لزمه واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة البراة والمتعارف
المتداول بين الناس من تكرار الاقرار بالشي الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس
واحد **الفصل الثامن في الوديعة** وتوابعها وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية

الى انه اذا اودع الودعي الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم
يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من يعوله لم يضمن وان او
دعها عند غيره ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقول النبي عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ب ذهبت الامامية الى انه اذا استودع حيوانا
وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا السقي وقد خالف
في ذلك قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله عليه السلام على اليد ما
اخذت حتى تؤدي وذلك الحفظ المستلزم للسقي والعلف ج ذهبت الامامية الى انه اذا خلط يستلزم م
الوديعة بماله خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بدون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد
خالف في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا متعد قطعا د ذهبت الامامية
الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير من الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها لم يزل الضمان
وقال مالك يزول وقد خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب ه ذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان
وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرا وقد تقدم بيان الغلط فيه و
ذهبت الامامية الى ان الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع
ذنب حمار القاضي ضمن كمال القيمة واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف النقل

والمعقول

والمعقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها
ولان القيم تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف الملاك ز ذهبت الامامية الى ان المنافع
تضمن بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا تضمن فمن غصبه خانا وزرعه
بنفسه فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والا فلا وقال ايضا لو آجرها الغاصب ملك
الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته
يجب العوض وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها وغير ذلك ح ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد
ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف العقل والنقل فان الفاسد وجوده في
الشريعة كالعدم وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ط ذهبت الامامية الى انه اذا غصب
جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف
العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي ي ذهبت الامامية الى
ان السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم
لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وهو عام وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب رد الظلم يا

اليدم

ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار وضمنه وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن وقد خالف
العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والعقل دل على وجوب
الانصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك منه كغيره يب ذهبت الامامية الى ان الغاصب
اذا صبغ الثوب الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته ابيض
وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه فان كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل
فان قاضي بوجوب المقاصة وانما تتم بما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل
لان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس مسلطون على اموالهم فكان للغاصب اخذ صبغه
وللمالك اخذ ثوبه والعقل من مال الآخر ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان يج
ذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك الغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيرها تغيرا
ازال به الاسم والصفة والمنفعة المقصودة بفعله ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها
دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك الدابة تملك الدقيق وكان للسارق
دفع المالك عن الطحين وقاتله عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص
ضمنه وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه يد

ذهبت

[Margin:] ثم اخذه المالك ورد قيمة الصبغ الى الغاصب و قال ابو حنيفة اذا صبغ الثوب صح

[Margin:] العقل م

[Margin:] ما نحن من اخذ كل منها صح

ذهبت الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر الى تخريب
ما بناه عليها جدارة وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها وان كان البناء طرفيها ولا
يمكنه ردها الا بقطع هذا لم يلزمه الرد وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم وقال عليه
السلام لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عصا فليردها يه ذهبت الامامية
الى انه اذا حل دابة وفتح قفص طائر فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد
خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم يو ذهبت
الامامية الى انه اذا اجبا الغاصب على المغصوب الذي فيه الربا مثل ان سبك الدراهم او بل الطعام
وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب
والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
وجزاء سيئة والعقل دال على عدم التسلط على العين بغير موجب فباي وجه سلط المالك
على الغاصب باخذ البدل يز ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية فولدت بولد مملوك
ونقص قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة يجبر
الولد نقص الولادة فان ساواها او زاد ولو نقص ضمن النقصان وقد خالف المعقول
والمنقول على ما تقدم يح ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة
بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب وقال ابو حنيفة ينتقل فلكل منهما بدل الفه بناء على ان الغاصب

يملك بالتغير وقد تقدم بطلانه كط ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين
وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الفصل
التاسع في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع
فوصل اليه وتجاوزه الى آخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل في الزيادة وقال
ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة التي تعدى فيها وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تودي والعقل اوجب القصاص
ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستيجار الى وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول
الى ثلاث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج وادلة العقل الدالة على
الجواز ج ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز
ان يستاجرها ليتخذها ماجورا يبيع فيها الخمر ويتخذها كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة لا يجوز
ذلك في الاول ويجوز في الثاني لكن يعلى غير ذلك وقد خالف العقل حيث منع من الاستيجار للطاعة
وجوز في صورة الاستيجار للمعصية د ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر رجلا لينقل الخمر
الى موضع يعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث
لعن ناقلها ه ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف في ذلك
فعل النبي عليه السلام فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك

ز ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الثمار وقال مالك يجب التساوي في
الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ح ذهبت
الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان الغلام موسوما بعمل هذا
الحايط او لا وقال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل فيه وقد خالف العقل والنقل فان
العقل يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمنون
عند شروطهم ط ذهبت الامامية الى انه يجوز المزارعة بالنصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف ى ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة
الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقول الله تعالى اوفوا
بالعقود يا ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه للزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة
بلغ اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود الفصل
العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان القبض بدون اذن
الواهب فاسد وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وقد خالف العقل الدال على التسوية
ب ذهبت الامامية الى صحة هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز فيما ينقسم وقد خالف العقل الدال

على التسويه والجواز وقول النبي صلى الله عليه وسلم الوزان زن وارجح والرجحان هبة مشاع ه

ج ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم

الحاكم وقد خالف قوله عليه السلم حبس الاصل وسبل الثمرة واجماع الصحابة وعلمهم عليهم د

ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم

وقد خالف الاجماع الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين ه ذهبت الامامية الى

انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلاة والدفن ولم يقل انه وقف ولا وقفه

لم يزل ملكه وقال ابو حنيفه اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف العقل الدال على اصالة

بقا الملك وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه **الفصل**

الحادي عشر في المواريث وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى توريث

خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة من الام وبنات الاخوة من

الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده

وبنات العم واولادهن والجد ابو الام والجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم

ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه جماعة

من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى

ومن يأخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض والاخر

بالرد

بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام ويوافقونا في ان من يأخذ

بالرد اولى من اولي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا

بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق وقال الشافعي انهم

لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن

مولى ولا قرابة فيرد الى بيت المال وقد خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

وولد البنت ولد للاجماع على عيسى ولد ادم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناي هذان

سيدا شباب اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وقد كان الحسن

عليه السلم بالفخذ صلى الله عليه وسلم فارادوا اخذه فقال ذلك وقال عليه السلم ان ابني هذا

سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين اعني الحسن عليه السلم وقال تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض وقال تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك

الوالدان ولم يفرق بين الرجال والنساء وقال عليه السلم الخال وارث من لا وارث له

وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة ب

ذهبت الامامية الى ان الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال

وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي صلى الله عليه وسلم

تحوز المراة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه وقال

بعدها

والاقربون ٢

عليه السلم ولد الملاعنة ابوه فجعلها كالابوين ح ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى يوصيكم في اولادكم وقوله عليه السلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عليه السلام يزيد ولا ينقص د ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب بل انما يورثون بالفرض المسمى او القرابة والسبب من الزوجية والولاء وقال الجمهور يورث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان كالرجال فقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية انه يورث الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم وايضا يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن العم كما لو ترك ابنا وعمة وعشرين بنتا فان للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلثين والباقي للبنات ه ذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل له من اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب قيل هلا اشرت عليه قال هبته و ذهبت الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا كتاب الله تعالى حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

سهام

للوا

الوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى به من الاباعد كما قال عليه السلام ابدأ بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال تعالى لو يدلهم ما سمعه فاما انزل على الذين يبدلونه ولان احد الورثة يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقة وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فيناسب الفعل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه كما جاز التفضيل حال الحياة كذا يجوز بعد الموت ز ذهبت الامامية الى انه اذا اوصى لاقاربه صرف الى من يعرف بين الناس انه قريبه وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا نعرف فيه من ليس بمحرم كبني العم وقال مالك هذه وصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالفوا العرف في ذلك من غير دليل ح ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح فيكون للوارث وهو خلاف العقل الدال على امتناع تمليك الميت وان تمليك واحد لا يكون بعينه تمليك غيره ط ذهبت الامامية الى ان ما تركه النبي عليه السلم ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله عليه السلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان داود وقال تعالى حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله اني خفت الموالي من ورائي وقول فاطمة عليها السلم يا ابن ابي قحافة اترث

اباك ولا ارث ابى غم لما نازع على والعباس فى بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمامته و
سيفه حكم ابو بكر بذلك لعلى عليه السلم من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم
بذلك ولكانت لجميع المسلمين المستحقين للصدقه وانما قصد امير المومنين عليه السلم بالمرافعه
اليه فى ذلك مع العباس ليظهر خطأ من حكم بهذه الرواية ى ذهب الامامية الى ان الاسير
اذا اخذ بعد تقضى الحرب يتخير الامام بين المن والفدا والاسترقاق وقال ابو حنيفه يتخير
بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تعالى واما منا بعد واما فدا وقال عليه السلم
فى اسارى بدر لو كان مطعم بن عدى حيا وكلمنى فى هولاء النتنى لاطلقتهم وبعث النبى صلى الله
عليه وسلم سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفى سيد يمامه فاتوا به و
شدوه الى سارية من سوارى المسجد فمر به النبى عليه السلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال خيرا ان
قتلت تقتل ذا دم وان مننت مننت على شاكر وان اردت مالا فقل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا
فمر به يوم الثانى فقال مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبى عليه السلام شيئا
ثم قال اطلقوا ثمامه فاطلقه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فاتوا مسلمين ومن اسر فى حرب
المسلمين ابو عزة الجمحى فى الاسر يوم بدر فقال يا محمد انى ذو عيلة فامنن على فمن عليه على ان لا يعود
الى القتال فمر الى مكة فقال انى سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لا يفلت فوقع فى الاسر فقال انى ذو عيلة فامنن على فقال عليه السلام امن عليك حتى

ترجع الى مكة فتقول فى نادى قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المومن فى جحر مرتين فقتله بيده و
فادا عليه السلم رجلا برجلين وفادا يوم بدر جماعة من قريش على مال يا سهم ذى القربى من
الخمس لم يسقط بموت النبى عليه السلم وقال ابو حنيفه يسقط وقد خالف مقتضى قوله تعالى ولذى
القربى اضاف بلام الملك وعطف بواو التشريك يب ذهب الامامية الى انه لا يجوز اعطاء
اليهود زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفه يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله يج ذهب الامامية الى انه اذا دفع الزكوه
الى من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس من آل
عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شى وقال ابو حنيفه عليه الضمان ووافقنا على انه اذا دفع
الى من ظاهره العدالة فبان فاسقا لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فيخرج عن العهدة

الفصل الثانى عشر فى النكاح

وفيه مسائل الاولى ذهب الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعالى اوفوا
بالعقود فانكحوا ما طاب ب ذهب الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك
ولا الهبة ولا الصدقه ولا العاريه ولا الاجاره ولو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها
سوا ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفه يجوز ذلك كله وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او
ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى ان

ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ح ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيتا
بعقد بنت الاخ او بنت الاخت صح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء د ذهبت الامامية الى تحريم المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم
والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل ابنته
من الزنا وامه واخته وعمته وخالته وكل من حرمه الله تعالى في كتابه وكذا من يجتمع فيها
سبب التحريم او اسباب كلها هي اخت او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس
نعوذ بالله تعالى من المصير الى ذلك وقد قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق
الشرعية لا يخرجهم عن الصفات الحقيقية ولهذا يضاف اليه فيقال ابنته او امه او اخته من الزنا
وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا اخت من النسب ليفصله عن اخت الرضاع ولان ن
التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا اجماعا فان الجدة داخلة تحت
الام مجازا وكذا ابنة البنت ولا خلاف في تحريمهما بهذه الاية ه ذهبت الامامية الى انه اذا اوقع
العقد بالنكاح فعل محرما فاذا خرجت من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح
بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب و ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم
على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتب عقده عليهن او لا ولو كن وثنيات فاسلمن معه

فكلما

كلهن كل وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتب العقد ومعه يصح الاربع الاول والخامسة و
قد خالف النبي عليه السلام لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق سائرهن
ز ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار جائزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته
حمالة الحطب واقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده
على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يأمر احدا بتجديد النكاح ح ذهبت الامامية
الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القران والاجماع والسنة النبوية
اما القران فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى
اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة حيوة النبي
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وكثيرا من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة
فانه عليه السلام روى عنه متواترا انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا
افتى باباحتها امير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع
وابو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج
وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم ط ذهبت الامامية ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة
المطلقة ثلاثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح

روجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشارع لاستحالة ان يامر الله سبحانه بالباطل يـ ذهبت
الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان قلّ او كثر وقال مالك انه مقدر باقل ما يجب فيه
القطع وهو ثلثة دراهم وقال ابو حنيفة مقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة
دراهم وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمّى خمسة وجب لها
كمال ما فرض لا نصفه وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ادوا العلايق قيل يا رسول الله
وما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال عليه السلم
من استحل بدرهم فقد استحل وقال عليه السلم لا جناح على امرء ان تصدق امرأة قليلا
كان او كثيرا او زوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج خاتما من
حديد فلم يقدر عليه يا ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول
تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
متاعا بالمعروف حقا على المحسنين امر بالتمتع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر
فلو لم يكن واجبا لما فصل كصدقة التطوع ولا فصل بينهما فيها وقوله حقا على المحسنين
والحق الثابت وعلى للوجوب وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين

يب ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فلزوجها نكاحها في عدتها
فاذا تزوجها بمهر فان دخل استقر المهر فان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال
ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف ما فرضتم يج ذهبت الامامية
ان الوليمة مستحبة ليست واجبة واجابة الداعي اليها مستحب غير واجب وكذا الاكل
واوجب الشافعي الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله عليه السلم ليس في المال حق سوى
الزكوة **الفصل الثالث عشر في الطلاق** وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الطلاق المحرم هو ان يطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال حيضها او في
طهر قد جامعها فيه فانه لا يقع وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل
على الفساد وطلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يراجعها فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت
زوجتي وهي حايض فقال لي النبي عليه السلم ما هكذا امرك ربك انما السنة ان يستقبل
بها الطهر فيطلقها في كل قرء تطليقة ب ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها ثلاثا بلفظ
واحد بان يقول طلقتك ثلاثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد يقع الثلاث وليس بـ
محرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلاث وقد خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان

وسأل عمر النبي عليه السلام لو طلقتها ثلاثا فقال عصيت ربك وهو يدل على الحرمة فيكون منهيا عنه
وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فالزمهم الثلاث وقال ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فامضى عليهم
فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها
ثلاثا في مجلس واحد قال نعم قال عليه السلام انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فراجعها ح
ذهبت الامامية الى ان الاشهاد في الطلاق واجب وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا
وقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله على الرجعة لان الفراق اقرب
حيث قال او فارقوهن بمعروف يعني الطلاق ولان الاشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط
في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب حمله عليه د ذهبت الامامية الى ان طلاق المكره
باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد يلحقه فسخ وما لا
يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا ان اجازها والا بطلت وقد خالف قوله عليه السلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقال عليه السلم لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق والاغلاق الاكراه ه ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وان توصل
بها الى المباح وقال ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى زوجها واثرت فراقه فقال لها

ارتدي

ارتدي ويزول النكاح وقال لزوج امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ
وقال النضر بن شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسألة كلها كفر يعني من استباح ذلك
كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه
تعالى مسخ من فعله قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت
فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخلوا السمك يوم السبت فاخذوا السمك
يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر
محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال ينبغي الا يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول
فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم وادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له
بذلك شاهدان زور وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم بها حلت له ظاهرا وباطنا وقال
ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتاها هذا الاجنبي
فادعاها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد بذلك شاهدان
زور وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للمدعي ظاهرا و
باطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه و ذهبت الامامية الى ان اعتبار عدد الطلاق بالزوجة
ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنتان ولو كانت حرة

وقال الشافعي الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلاث طلقات وان كان مملوكا فطلقتان
وقد خالف قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج
الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الحرة هي التي
تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا قالت عايشة ان النبي عليه السلم قال طلاق
الامة طلقتان وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته كم طلاق الامة فما
علم ما يقوله فاشار الى امير المؤمنين عليه السلم وكان حاضرا فاشار اليه باصبعه فقال له
اثنان فاجابه عمر بذلك فقال انما سالتك فلم تدر ما تقول فقال هذا فقال ويلك هذا علي بن
ابي طالب ز ذهبت الامامية الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة وبذلت له
شيئا على طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقال تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ح ذهبت الامامية الى انه لا يصح الطلاق
قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق
وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امراة طلقت وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل نكاح وقال عليه السلم لا طلاق فيما لا تملك ولا بيع ولا عتق فيما لا تملك
لان الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله ط ذهبت الامامية الى انه لا يصح

طلاق

طلاق المولى عن عبده ولا بيده لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف
قوله عليه السلم الطلاق لمن اخذ بالساق ي ذهبت الامامية الى انه يشترط في مدة الايلاء
زيادة اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر فجعل مدة التربص اربعة اشهر يا
ذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص بل اذا انقضت طالبه الحاكم
بالفئة او الطلاق فمحل المطالبة بالفئة او الطلاق بعد المدة وقال ابو حنيفة محل المطالبة في
المدة فان خرجت طلقت بالخروج بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف
المدة الى المولى بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس لصاحبه
المطالبة في الاجل وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب وقال فان فاؤوا اي جامعوا و
اضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق اضافه اليهم ايضا فوجب ان يقع الطلاق
بفعله كالفئة والحنفية لا يجعلونه بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تعالى وصف نفسه بالغفران
والرحمة مع الفئة وهو وان لم يكن ماثوما لكنه في صورة المفتقر الى غفران حيث
حنث وهتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران
ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسميع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء العدة
لم يكن هناك ما يسمع يب ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا ماطل بعد مدة التربص

وداقع لم يطلق عنه السلطان لم يحبسه على احد الامرين اما الرجوع او الطلاق و
قال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى وان عزموا الطلاق جعل العزم على الطلاق
اليه وقول النبي عليه السلام الطلاق لمن اخذ بالساق يج ذهبت الامامية الى انه لا يقع
الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم يد ذهبت الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي واحد ستين يوما
وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد يه ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز اعطا الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله يو ذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الطعام اجزاه وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي
الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا يز ذهبت الامامية الى اجزا الخبز و
قال الشافعي يجب الحب وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين وهو ينصرف الى الخبز حقيقة
يح ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا لم يجز به وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة
ان اطعم خمسا وكسا خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجز به وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة
كسوة خمسة اجزاه وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين
لا غير يط ذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس

حتى يلاعن وقد خالف قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على ان اللعان
يدرا عن نفسها العذاب بلعانها والعذاب الحد لقوله وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد يكون كاذبة فيكون اللعان حراما
عليها فلا يجوز الزامها بفعله ك ذهبت الامامية الى انه اذا نقص بعض اللعان لم يعتد به
وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم به حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي عليه السلم فانه كذلك فعل كا ذهبت الامامية
الى وجوب الترتيب في اللعان بدءا اولا بلعان الرجل ثم يعقب بلعان المراة فان خالف بطل اللعان
وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا اذا حكم
الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم يعني اللعان شهادة
ثم قال ويدرؤا عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب
بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل كب ذهبت الامامية الى انه يعتبر في الحاق الولد الامكان
ولا يكفي قدرة الرجل وحكمه وقال ابو حنيفة المعتبر قدرته من الوطي دون امكانه وحكى الشافعي
عنه ثلاث مسائل الاولى اذا نكح رجل امراة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثا والمجلس
واحد ولم يجامعها ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه
نفيه باللعان كج لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه

فانه يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل لو غلق عليه وعلى الاب بيت ولم يخرجا
منه ليلا ولا نهارا مده خمسين سنه ثم سافر الى بلد الزوجه فوجد جماعه من النسل من تلك
المراه من الاولاد واولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك الرجل كب اذا تزوج رجل امراه
ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لها انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها وتزوجت باخر
فاولدها اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هولاء الاولاد كلهم للاول ولا شي للثاني وقد
خالف الضروره في ذلك كج ذهبت الاماميه الى ان الكافره تحت الكافر اذا مات عنها وجب
عليها العده وقال ابو حنيفه لا عده عليها وقد خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا كد ذهبت الاماميه الى ان اكثر مده الحمل سنه وقال الشافعي اكثره اربع سنين
وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفه سنتان وقد خالف القول الحق والوجدان فان
هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبرا لوقع ولو نادرا ولم ينقل كه ذهبت الاماميه
الى ان الرضعه والرضعتين لا تنشر الحرمه وقال ابو حنيفه ومالك المصه الواحده ولو
كانت قطره تنشر الحرمه وقد خالفا في ذلك قوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز
العظم وقوله عليه السلام لا تحرم المصه والمصتان ولا الرضعه والرضعتان وعن عايشه
كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن كو ذهبت الاماميه
الى انه اذا قال لمن هو اكثر منه سنا هذا ابني من النسب وابني من الرضاع لم يعتد به وقال

ابو حنيفه

ابو حنيفه يعتق حتى انه لو كان عبد له عتق عليه فلو قال ابن خمس عشر سنه لابن مايه
سنه ولد او بنت مايه سنه بنته وكانا مملوكين له قبل اقراره وعتقا عليه وهذا تكذيب للضروره
كز ذهبت الاماميه الى انه يجب النفقه على الام مع حاجتها وفقرها وقال مالك لا يجب ان
ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم
من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعه
كح ذهبت الاماميه الى ان النفقه على الزوجه لا يسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفه
يسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمه لا يسقط الا بسبب موجب ومضي
الزمان غير سبب كالدين والله تعالى امر بالانفاق والحجابه فلو سلفها نفقه شهر
ثم مات او طلقها ثانيا لم يجب عليها رد باقي الايام فاثبت لها النفقه بغير موجب واسقط
مع الموجب الفصل الرابع عشر في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الحر يقتل بالحره اذا رد اولياؤها نصف الديه عليه وقال الجمهور لا يرد عليه شي
وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل بالانثى ب ذهبت
الاماميه الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفه يقتل وقد خالف قول الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال اعتق بعباده

انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا
فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن
بكافر ولا ذو عهد في عهده ح ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة
يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي عليه السلام لا
يقتل حر بعبد وقول علي عليه السلام من السنة لا يقتل حر بعبد كز ذهبت الامامية الى ان
الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه
قتل به وقد خالف قول النبي عليه السلام لا يقتل والد بولده كح ذهبت الامامية الى ان القتل
بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة لا يجب به القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس
وقوله الحر بالحر وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا كط ذهبت الامامية
الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم لجأ الى الحرم لم يقتل ولم يقطع منه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقاد منه للمقتول وقال الشافعي يقاد منه في النفس والطرف
وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم
والقاتل بذحل الجاهلية فقوله القاتل في الحرم يقتضي قوده الا ان القاتل المسيء ادخل تحت قوله

القاتل

١٦٨

[illegible]

القاتل غير قاتله ل ذهبت الامامية الى ان في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف
قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حازم وفي الاذنين الدية لا ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطأ كان هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه كان له مطالبة العاقلة
بذلك ولو قتل نفسه كان لورثته مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال
على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب احد ما الجاني لب ذهبت الامامية الى انه لا يجب الكفارة
بقتل الذمي خلافا للاوزاعي وقد خالف النقل والعقل من اصالة البراءة وكتاب الله تعالى حيث قال
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن وجب فيه الدية والكفارة سوى قصد بعينه او لم
يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية و
الكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة دون الدية وقد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه السلام في النفس مائة من الابل لج
ذهبت الامامية الى ان المخلى اذا لم يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا فانها لا تحد
وقال مالك عليها الحد وقد خالف العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم
الزنا والنقل وهو قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات لد ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى
ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا او رضاعا فوطئها مع العلم بالتحريم كان
عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا

وهذا زان يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد
سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد وقد خالف فيه
العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق اولى لتزايد
الحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربعة يد ذهبت الامامية الى ان اللواط بالايقاب
يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل تعزير وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه زنا بل افحش انواعه يه ذهبت
الامامية الى ان الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي فوطيها مع علم التحريم وجب عليه
الحد وكذا لو استاجر امراة ليزني بها فزنا بها وقال ابو حنيفة لا يجب في صورتين وقد خالف
عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يو ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه او اخته
او بنته نسبا او رضاعا او احدى باقي المحرمات على التابيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيد
اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد نفسه شبهة وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا يز ذهبت الامامية الى انه اذا كمل شهود الزنا اربعة وشهدوا به
عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز
الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا يح ذهبت الامامية
الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا

٧

في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عندهم
الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان شهد اثنان فيه بكرة
واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان وقد خالف قوله تعالى
ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد لم يكن قاذفا والا لم يصر شاهدا باضافة
شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا
بتاخر شهادة غيره عن مجلسه الى المجلس الاخر يط ذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة ثم
رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو
اصالة البراءة وقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت
والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعمدت
قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص العقل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد اثنان انه زنا بالبصرة وشهد اخران انه زنا بالكوفة
لم يجب عليهم حد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء و
هؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان كل اثنين شهدا على فعل غير الفعل الذي شهد الاخران
عليه وقال لو شهد كل واحد من الاربعة انه زنا في زاوية من البيت غير الزاوية التي
شهد بها اصحابه حد زنا استحسانا لا قياسا وقد خالف العقل لان كل فعل شهد به

واحد معا دلما شهد به اصحابه فلم تشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة ايضا
لو شهدوا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وقال
ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وهو خلاف عموم قوله عليه السلم خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ورجم النبي عليه السلم يهوديين زنيا وقال ابو حنيفة لا يرجم يهودي كـ ذهبت
الامامية الى وجوب القطع بسرقة ما هو يمكن البقا كالاثمان والحقوق والثياب وما
لا يمكن بقاؤه كالفواكه الرطبة والطبيخ واللحم الطري وقال ابو حنيفة لا يجب القطع
الا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقال
وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة كالصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة
وغيرها والخشب جميعه الا ما عمل منه انية كالجفان والابواب فيكون في معموله القطع
الا الساج فان فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما عمل من الطين كالخزف والفخار والقدور
وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقار والنفط والمومياء الا
الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف قوله تعالى والسارق
والسارقة كـ ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه او الادب او المصاحف وجب
القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى والسارق والسارقة

وقال

وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا
اذا نقب معبر البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الاية وقال ايضا لا
يقطع الضيف اذا سرق مال المضيف اذا كان محرزا عليه بقفل او غلق وهو خلاف
الاية وقال ايضا اذا سرق العبد فان كان ابقا لم يقطع وان لم يكن ابقا قطع وهو خلاف
الاية وقال لا يقطع النباش وقد خالف الاية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت
يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق عينا
وقطع فيه ثم سرقها بعينها ثانيا لم يقطع سواء سرقها من المالك او من غيره الا في مسئلة
واحدة وهو انه لو سرق غزلا فقطع ثم نسج فسرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الاية وقال
ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها
الا اذا سرق حديدا فجعله كوزا ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاخرى ولو كانت
السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك فان صبغه
احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك وقد خالف الاية لانه قال لا اجمع بين القطع
والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقران دل على وجوب القطع مطلقا وقال
ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف القران
العزيز وقال ايضا كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف

القران العزيز وقال ايضا اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع
وهو خلاف القران وقال ايضا اذا ترك الجمال في مكان وانصرف في حاجة وكان على الجمال
زاملة فان اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ المتاع من جوفها
فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وقال ايضا اذا قصد رجلا فدفعه
فقتله بالدفع فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه
الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع عن النفس والنص الدال عليه كب
ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة
من غير المحارب ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف
قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله عليه السلام
التوبة تجب ما قبلها كج ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد
السرقة ووجوب قطع والرجل المحاربة ولحد المال فيها او القود استوفي منه الحدود
اجمع ثم قتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالة على هذه العقوبات
وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب وان اشتد
واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر والحاق الحد به وقال عصير العنب اذا طبخ
فان ذهب ثلثاه فهو حلال لا حد بسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد

حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد حتى يسكر وان لم يطبخ
فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من غيرها بين الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والشعير
والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا وقال عليه السلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال اذا اتلف اهل
الردة اموالا واتلفوا لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها بالقهر
فان عاد المسلمون غنموها فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء
وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على تلك العين كان احق بها
من صاحبها وقد خالف قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يجعل من نهب اموال المسلمين على
المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة الفعل المحرم عليهم مالكين
احق بالملك من اربابه المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة فكيف
يملكه الكافر فانه حينئذ يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم
ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يومن به وباليوم الآخر من ان يجعل مثل هذا القائل او [illegible]

بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر عنده تعالى فاني قلدت مثل هذا الرجل في
هذه الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال اذا اسلم الحربي وله مال في يد المشاهد
فاما امواله الغائبة عنه او الارض والعقار وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرز بل
يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل لم ينفصل بعد لم يعصمه بل يجوز استرقاقه مع
الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز استرقاقه وقد خالف قوله عليه السلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال اذا سبي
الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ النكاح وقد خالف قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات واستثنى من ذلك ملك اليمين ولان سبب الاية دل عليه
روى ابو سعيد الخدري قال بعث رسول الله عليه السلم سرية اوطاس فغنموا نساء فتأثم
ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
نزلت في سبايا الزوجات اذا سبين وملكن وقال يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان العجم
دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالف
قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من غير
استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم **الفصل الخامس عشر في الصيد وتوابعه** وفيه

مسائل

مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال
الشافعي يجوز وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص ب
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا عند تذكيته
وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوز بجميع ذلك اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز
بالجميع الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
ج ذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل حتى يقطع
وقد خالف قوله عليه السلم احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد د ذهبت
الامامية الى استحباب الصلوة على النبي واله عليهم السلم وان يقول اللهم على الذبيحة و
قال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف عموم قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وروى ان جبرئيل قال للنبي
عليه السلم ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا وقال عليه السلم
على ذبيحه بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ه المضطر الى الميتة لا يجوز
له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن اضطر وهذا غير مضطر اليه
الفصل السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه
اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولا نعم

وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله تعالى وكلوا
مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مومنون قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ب ذهبت
الامامية الى انه اذا قال اسالك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين
وقال الشافعي اذا اراد به اليمين كان يمينا وان تعقدت على فعل الغير فان اقام الغير
عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمه الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث
دون الحالف وقد خالف العقل الدال على اصالة البراءة وعلى تعلق يمين المخبر بفعله لا
فان الفاعل مختار في فعله ج ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه الى اليمين
من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قول لا والله
ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم د ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعي
يجزي وقد خالف قوله تعالى او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف
ه ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث باقل مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث
الا اذا اقام بها يوما وليلة وقد خالف العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او
العرف الاصطلاحي والشرعي والكل مصاق و ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه
الدار

الدار وهو فيها فانتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه
وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالفا قوله تعالى ليس
عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من ترك المتاع و
خرج عنها فهي غير مسكونة وعند ابي حنيفة انها مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من
ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن زوجته وولده في المكان فقال اسكنهم وان لم يكن ساكنا
معهم وقال اسكنت ولم يسكن هو معهم ثبت انه ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله
في غير ذلك المكان ه ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ لا يقال لمن صعد السطح ولم يدخل الدار انه دخل الدار
ولان السطح حاجز للحايط فلو وقف على الحايط لم يحنث ولانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك د ذهبت الامامية الى انه اذا حلف انه لا يشم وردا
فشم دهنه لم يحنث وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد
خالف العرف وقول النبي صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان يمشي
الى المسجد النبي عليه السلام او المسجد الاقصى او بعض مشاهد الائمة عليهم السلام لم يجب عليه
الوفاء وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم يوم الفطر انعقد
نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره صح واجزاه عن نذره وقد خالف

الاجماع على ان صوم العيد معصية ولا نذر في معصية **الفصل السابع عشر في القضاء**
وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال
ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي
اذا حكم بالتقليد حكم بغير ما انزل الله ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى المرأة
القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
ومن ولاها القضاء قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منه
الافتتان وهو يمنع القضاء وقال الغزالي لو خطى القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض
حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عليه السلام
من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى النبي وهذه
جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية عليه
عامدا نقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة ج ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه
وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك في موضع ولايته قبل
او بعدها لم يقض وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى واحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به
اولى وايضا يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا

بحضره

بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه واستحلف الزوج
وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق او غصب
بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عدلان بخلاف ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما بالباطل
وان عمل بما يعلمه ثبت المطلوب د ذهبت الامامية الى ان حكم الحاكم تبع لشهادة الشاهدين
فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطنا والا باطلا باطنا سواء كان في عقد او رفع عقد او فسخ
عقد او غيرها وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع صحيحا باطنا وظاهرا
فيه في اثبات العقد اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية
حكم بها له وحلت له باطنا وان كانت لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت
للمحكوم له ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا واقامت شاهدين
فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحلت لكل احد وحل لكل واحد من الشاهدين ان
يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ الاقالة وقال الشافعي لو ادعى
ان هذه ابنته فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكما ثبت النسب
ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وقد خالف في ذلك قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات زوجات الغير حرمهن علينا الا بملك
اليمين سبيا واسترقاقا وابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل وقال تعالى فان طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا من بعد زوج
وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وايضا قوله فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها وابو حنيفة يقول اذا قضى له
بزوج غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها
واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله انما
انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار
فلا يجوز للعامي ان يتغافل او يتعامى عن مثل هذه المسائل ويقول ان هذا فقيه عظيم
واني طول عمري اقلده وكذا ابائي وجماعة كثيرة من الناس وكيف اخالف ابائي واجدادي
واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله الله تعالى منه في الاخرة ولا يسمعه الله تعالى وقال
ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم تقبل شهادته ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت
شهادته ومذهب الى ان القذف بمجرده لا ترد به الشهادة بل الجلد وبعد الجلد لا تقبل شهادته
وان تاب وقد خالف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة
على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

والاستثنا

والاستثنا يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على بعض لاتحادها في الحكم ولانه قال واصلحوا
شرط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثنا عائدا الى الفسوق الاقرب لزواله بمجرد التوبة
واصلاح العمل انما يشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثنا اليه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت
شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ الوثوق بصدقه انما كان
بعدمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه حينئذ وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان
فعلم الحاكم بشهادتهما لم ينقض الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد خالف
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة تقبل شهادة اهل
الذمة على امثالهم وان اختلف مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل
الحكم لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق فتبينوا ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة
العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو لم ينقض لكان حاكما بغير الشرع ولان رد شهادة الفاسق
مجمع عليه قطعي فوجب نقض الحكم له وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم على خصمه وقد خالف
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا شهادة لخائن ولا خائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر
على اخيه وذو الغمر من كان في قلبه حقد او بغض وايضا مبناها على العداوة لا تقبل شهادة خصم

ولا الظنين والعدو منهم ولان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي اعتبارها
ومع العداوة لا يثبت الظن وقال ابو حنيفة الفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على جهة
التدين كالزنا والسرقة اما من تدين وتعقد مذهبا فلا ترد شهادته كاكل الذمة
فسقه على سبيل التدين وكذا اهل البغي فوجب لا ترد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة
وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وسلم حيث
نهى عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ
ولا غيره ولا احد ولا ترد شهادته وهو خلاف ما تقدم في تحريم النبيذ وذهبت الامامية
الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به شهادة وقد
خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال
وقال عليه السلام من احب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال الشافعي
ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة وقد خالفا قوله تعالى واجتنبوا
قول الزور وقال محمد بن الحنفية قول الزور الغناء وقال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث قال ابن مسعود وابن عباس انه الغناء وقال عليه السلام الغناء ينبت النفاق

في القلب

في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي عليه السلام عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة
فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك كل من حد في معصية لا تقبل شهادته
بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الاية وقال مالك اذا
شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادته ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم
الكافر ثم اعادها لم يقبل وقد خالف الاية وقال مالك شهادة الخصي وهو الذي قطعه
صاحب الدين عن المغرم بحاذى المعرفي الحديث فمعرو وسمعه المحصي لا تقبل وقد خالف
الاية وذهبت الامامية الى انه اذا شهد على اصل شاهد واحد وعلى الاصل الثاني اخر
لم تقبل وقال احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم تثبت بشهادته وذهبت الامامية
الى انه اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت ولم يكن له بينة كان له عليها اليمين وقال ابو حنيفة
لا يمين عليها وقد خالف قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال
وقال ابو حنيفة اذا وطئ اثنان امة في طهر واحد وطئا يلحق به النسب واتت به لمدة
يمكن ان يكون من كل واحد منهما يلحق بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحق بثلاثة
وحكى الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة اب لحقته بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان للرجل امرأتان فحدث ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالاثنين

وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد من امهات
شتى ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال الكل باطلة
الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال على اصالة بقاء الملك السالم عن معارضة
المزيل وقال ابو حنيفة اذا كان لهما عبد ومات وخلف ابنين فابراه احدهما من نصيبه
او اعتقه لم يصح الابراء ولا العتق وهو خلاف قوله عليه السلام الناس مسلطون
على اموالهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان عبد بين اثنين فكاتب احدهما
على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد خالفوا قوله تعالى فكاتبوهم وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس مسلطون على اموالهم وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث فكاتباه لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد خالف العمومات ولعدم
التقدير في المال لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء وكذا بعضه فهذه الاحكام الشرعية
التي خالف فيها الجمهور القرآن والسنة بعض من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب
الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب
بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد امثال هؤلاء بل يكون معصوما لا يجوز عليه الخطاء
ولا الزلل وهو حاصل بذلك فليحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسؤل
غدا عمله واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والانقياد الى تقليد الاجداد والآباء ولا يتخلوا

انفسهم

۷۷

انفسهم في زمرة الاشقياء فان الرؤسا منهم انما اعتقدوا ما اعتقدوه من العقائد
الباطلة طلبا للمال الدنيوية واهملوا امر الآخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الآجلة
نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية
لمن له ادنى تحصيل فكيف يستغني عن كثير التنبيه بالقليل
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله
على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا تم
قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
في مذهب الامامية الموسوم بنهج الحق و
كشف الصدق في بيان الخلاف في الاصول
والفروع من تصانيف الشيخ الفاضل
الكامل المحقق المدقق افضل المتأخرين
جمال الملة والدين ابن المطهر الحلي
قدس سره ونور ضريحه في
يوم الاحد عاشر شهر جمادى الآخر
سنة خمس وتسعين وتسعمائة

على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة الله
حسن بن شيخ حسن عفى الله عنهما
وستر عيوبهما بمحمد وآله

۱۲۰۶